جـامـعـة الـشـرقـيـة
A' SHARQIYAH UNIVERSITY
كـــلـيـة الـحـقـوق
قسـم القانـــون العـــام

أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العُماني

إعداد الباحث

سالم بن محمد بن علي الحجري

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

تخصص: القانون الجزائي

إشـــــراف

الدكتور / نزار حمدي قشطة

لجنة المناقشة:

اسم عضو اللجنة	الرتبة الأكاديمية	جهة العمل	الصفة
د. نزار حمدي قشطة	أستـاذ مشارك	جامعة الشرقية	مشرفاً ورئيساً
د أحمد بن صالح البرواني	أستاذ مساعد	جامعة الشرقية	مناقشاً داخلياً
د. علال فالي	أستاذ دكتور	جامعة محمد الخامس الرباط	مناقشاً خارجياً

سلطنة عُمان

(2025م_1447هـ)

لجنة مناقشة الرسالة

1. رئيس اللجنة ومشرفًا: **د. نزار حمدي إبراهيم قشطة**

الدرجة العلمية: أستاذ مشارك

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 16 من ربيع الأول 1447هـ

التوقيع:

الموافق: 8 من سبتمبر 2025م

2. عضوًا وممتحنًا داخليًا: **د. أحمد بن صالح البرواني**

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

القسم: القانون العام

الكلية: كلية الحقوق – جامعة الشرقية

التاريخ: 16 من ربيع الأول 1447هـ

التوقيع:

الموافق: 8 من سبتمبر 2025م

3. عضوا وممتحنًا خارجيًا: **د. علال فالي**

الدرجة العلمية: أستاذ دكتور

القسم: القانون العام

الكلية: كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة محمد الخامس

التاريخ: 16 من ربيع الأول 1447هـ

التوقيع: 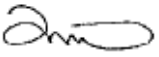

الموافق: 8 من سبتمبر 2025م

إقـرار الباحـــث

أقرّ بأنّ المادة العلمية الواردة في الرسالة قد تمّ تحديد مصدرها العلمي، وأنّ محتوى هذه الرسالة غير مقدم للحصول على أي درجة علمية أخرى، وأنّ مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة، وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبنّاها الجهة المانحة.

ولا مانع لديّ من قيام الجامعة باستنساخ رسالة الماجستير أو أي جزء منها، وإهداء نسخ منها للجامعات والجهات الأخرى.

الباحث: سالم بن محمد بن علي الحجري الرقم الجامعي: 2213905

التوقيع:

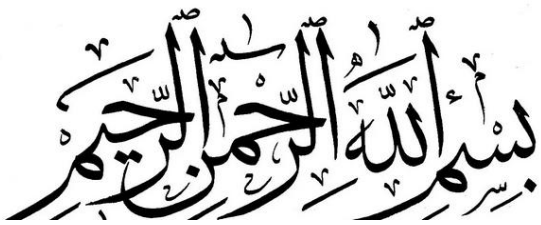

قَالَ تَعَالَى:

﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَن سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء_ الآية:(149)

إهداء

الحمد لله على كل حال وإلى كل من أنار لي درب العلم والمعرفة، فأنعم الله علّي بتوفيقه في إنجاز هذه الدراسة، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

أهدي عملي هذا إلى وآلدي آطال الله في عمرهما.

وإلى زوجتي وبناتي وجميع أفراد عائلتي.

وإلى كل من شجعني وساندني في توفيقي في هذه الرسالة التي فتحت لي مزيداً من أفق التعلم والتطوير.

الباحث:

شكر وتقدير

الحمد لله ربي العرش العظيم الذي سهل لنا أمورنا وعلمنا مالم نعلم، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد أفضل الأنبياء إلى يوم الدين.

فجزيل الشكر وعظيم الامتنان للإستاذ الدكتور/ نزار حمدي قشطة المشرف على هذا البحث لما لمسته من حسن المعاملة والطيب، وما غمرني به من علم وفير، وعلى سعة صدره وحرصه على أن تكون الرسالة بأعلى مراتب التمييز العلمي.

وبوافر الشكر والتقدير لجهة عملي، ولفضيلة القاضي هاشم الراشدي على توجيهه ومسانتده، وخالص نصحه، وللأخوة الكرام علي حمد الحجري وسالم عبيد الحجري على دعمهم وتشجيعهم لي.

الباحث:

الملخص

إن رضا المجني عليه في التشريع العماني له أهمية كبيرة، لما لرضا المجني عليه من دور في قيام المسؤولية الجزائية أو عدمها، حيث بينا مفهوم الرضا، وأنواعه وتأثيره على التحقيق والمحاكمة والعقوبة ، وتمييز الرضا عن غيره من المفاهيم المشابه، والاطلاع على شروط الرضا المعتبر، وأشكاله، وأظهرت الدراسة بأن رضا المجني عليه قد يمنع تحريك الدعوى العمومية في حالات معينة كقضايا السب والقذف وفي حالات أخرى قد يخفف العقوبة كالقتل بدافع الشفقة، وفي حالات يجب الحصول على رضا المجني عليه لارتكاب الفعل ومثال ذلك، رضا المريض لإجراء العملية الجراحية لمعالجته، حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية، لحل الإشكالية التي تكمن في مدى أهمية رضا المجني عليه، لكونه صاحب الحق وهو من سيلحقه الضرر ويجب توضيح موقفه وحقوقه، حيث توصلنا إلى ضرورة تطوير النصوص التشريعية للتضمن تعريفاً دقيقاً لمفهوم رضا المجني عليه وضوابطه، بالإضافة إلى تعزيز دور الصلح والوساطة الجنائية في الجرائم التي تقبل الرضا، مع وضع برامج تأهيل وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام في رفع كفاءتهم لتعامل مع هذه المسألة.

كلمات افتتاحية: المجني عليه، الرضا، المسؤولية الجزائية.

Abstract

The victim's consent is of great importance in Omani legislation, as the victim's consent plays a role in establishing criminal liability or not. We have explained the concept of consent, its types and its impact on investigation, trial and punishment, and distinguished consent from other similar concepts, and reviewed the conditions of valid consent and its forms. The study showed that the victim's consent may prevent the initiation of a public lawsuit in certain cases, such as cases of defamation and slander, and in other cases the penalty may be reduced, such as killing out of compassion, and in cases the victim's consent must be obtained to commit the act, such as the patient's consent to undergo a surgical operation to treat him, where we followed the descriptive analytical approach to the legal rules. To solve the problem of the importance of the victim's consent, since he is the one who has the right and is the one who will be harmed, and his position and rights must be clarified, we have reached the necessity of spreading awareness among people and society about the importance of the consent that they give during the occurrence of the crime, in addition to devoting media and awareness efforts to it by allocating a subject on the effect of the victim's consent to be taught in universities.

Keywords: victim, consent, criminal liability, victim.

مقدمة

تعتبر محاربة الجريمة من أهم أهداف النظام الجزائي، ويسعى بكل الوسائل المتوفرة لديه في القضاء عليها، سواءً كان ذلك، عن طريق تشريع القوانيين بشقيها الموضوعي (قانون الجزاء) أو الإجرائي (قانون الإجراءات الجزائية) أو عن طريق المؤسسات العقابية والكادر الوظيفي العامل في تطبيق القوانين، وبالرغم من ذلك يقف عاجزاً أمام الثغرات التي تواجه تطبيقه، ومن ضمن هذه الثغرات المتعلقة بالمجني عليه، رضا المجني عليه وقبوله بوقوع الجريمة عليه والآثار المترتبة على ذلك.

الجدير بالذكر بأن الدراسات المتعلقة بعلم المجني عليه ظهرت في سنة 1948م، حيث كان اهتمام السياسة الجزائية بدراسة الجاني الى حين ظهور علم "المجني عليه"، حيث يهتم بدراسة الخصائص العضوية والنفسية والاجتماعية المتعلقة به، وتحديد العلاقة المتبادلة بين الجاني والمجني عليه، وتسهم دراسة هذا العلم في تحقيق العدالة الجنائية[1].

انطلاقاً مما سبق تعتبر دراسة رضا المجني عليه من أهم الركائز التي يقوم عليها الحكم الجزائي، وبحث علاقة المجني عليه مع الجاني والظروف التي تحيط بالجريمة كان لها دورا فعالاً في ذلك، ويمكن أن يكون للمجني عليه طرفا في وقوعها، وعليه ينبغي الاهتمام بدور المجني عليه، فهو من تقع عليه الجريمة ويتأثر بها، ويجب الاهتمام بالآثار المترتبة على رضاه، إذ يجب على السياسة الجنائية الاهتمام برضا المجني عليه والإحاطة بكل ظروف الجريمة، لبيان هذه المشكلة وهو رضا المجني عليه حال ارتكاب الجريمة عليه وإصابته بالضرر.

وبياناً لما سبق يرتكز بحثنا على دراسة الأساس القانوني والفقهي لرضا المجني عليه، وتحليل مدى اعتماد التشريع العماني بهذا الرضا في تحديد المسؤولية الجزائية للجاني، لما لرضا المجني عليه

---

[1] – د. أحمد عبد الله عبد الحميد المراغي، المركز القانوني للمجني عليه "دراسة مقارنة"، كلية الحقوق جامعة المنيا قسم القانون الجنائي، ص 443.

دور كبير في وقوع الجريمة عليه، ويكون بمثابة عامل أو كدافع إلى ارتكاب هذه الجريمة ويحفز الجاني إلى ارتكابها، ويظهر ذلك في جرائم كثيرة.

إن تحديد أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية للجاني أثر كبير في قناعة المحكمة لتحديد العقاب المناسب للمجرم، وعليه نطلع على أهمية رضا المجني عليه في تحريك الدعوى من عدمه، وما هو الرضا، وأنواعه وتأثيره على الإجراءات والمحكمة وتنفيذ العقوبة، وتمييز الرضا عن غيره من المفاهيم المشابه، والاطلاع على شروط الرضا المعتبر، وأشكاله، وأهميته في المسؤولية الجزائية، كما نطلع على بعض الجرائم التي تتأثر برضا المجني عليه في القانون العماني.

أهمية البحث:

من خلال هذا البحث نطلع على الأهمية العلمية والعملية في بيان أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني:

* الناحية العلمية: – بيان الأثر المترتب على رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني وذلك بالوقوف على الأسباب التي تؤدي إلى قبول ورضا المجني عليه بوقوع الجريمة عليه من خلال الاطلاع على بعض صور وحالات الرضا في التشريع العماني.

* الناحية العملية: – بيان الأثر الإيجابي والسلبي لرضا المجني عليه بالجريمة على المسؤولية الجزائية وما يترتب على ذلك في المجتمع من جراء هذا الأثر، كما تساهم هذه الدراسة في بيان الآثار المترتبة على رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني وموقفة من هذا الأثر، وذلك لقلة الأبحاث في هذا المجال.

أهداف البحث:

1- توضيح مفهوم أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجزائية.

2- بيان الضوابط والقيود التي ترد على أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني.

3- بيان العقبات والاشكاليات التي تواجه القاضي عند تقدير العقوبة للمتهم، وذلك عند مساهمته المجني عليه مع الجاني مساهمة مباشرة أو غير مباشرة.

4- نشر الوعي المجتمعي للأهمية الكبيرة لرضا المجني عليه حال وقوع الجريمة، فقد يكون سببا من أسباب الاباحة أو التبرير.

5- المساهمة بتطوير القوانين لكي يتم الاستفادة منها، أثناء سن قوانين الدولة.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في صدور الرضا من المجني عليه الذي وقع عليه فعل يُعتبر اعتداء على حقه المحمي قانوناً ويشكل جريمة يجب معاقبة فاعلها، إلا أن رضا المجني عليه يكون سبباً لإباحة الفعل أو لتخفيف العقوبة، وفي حالات يكون غير مقبول، الأمر الذي جعلنا نقف عنده لبحث هذه الإشكالية، لبيان ما هو تأثير رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية لدى المشرع العماني في الأخذ برضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية وكيف عالج المشرع العماني لهذه الإشكالية من خلال وضع تساؤلات عدة أهمها: -

- ما المقصود برضا المجني عليه بالجريمة؟
- متى يُعتد ويؤخذ برضا المجني عليه في الجريمة؟
- ما هو أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني؟
- ما هو موقف المشرع العماني من بعض الجرائم التي تقع برضا المجني عليه وتخل بالنظام والأخلاق العامة؟

منهجية البحث:

أتبع الباحث أسلوب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بالتركيز على القوانين المنظمة في التشريع العماني، وذلك بهدف الوصول إلى فهم دقيق وموسع عن أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني، وذلك على أساس تحليل النصوص المتعلقة بموضوع الدراسة.

فمنهج الدراسة هذا من شأنه الكشف عن مزايا وعيوب النصوص القانونية من خلال تحليلها على الوقائع المختلفة، والعمل على تطوير نصوص القانون وجعلها تتماشى مع مستجدات المجتمع من خلال ما قد يكشفه الباحث من غموض أو عجز أو تصور في النصوص محل الدراسة.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: – ميار جمال سالم فرشات، جامعة القدس، رسالة ماجستير، بعنوان " رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة "، القدس، فلسطين، سنة 2023م، تناولت هذه الدراسة بيان أثر رضا المجني عليه في وقوع العقوبة من حيث تحمل المسؤولية الجزائية للجاني الفلسطيني ومقارنته مع المشرع الأردني والمصري، بينما تختلف دراستنا في ماهية الرضا المعتبر للمجني عليه وشروطه وصوره وعيوبه، ومدى تطبيق المشرع العماني له من الناحية الموضوعية والاجرائية وآثاره في الاحكام القضائية.

الدراسة الثانية: – عايض على جابر الأحبابي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه في الحقوق، بحث بعنوان " أثر رضا المجني عليه في جرائم العرض "، سنة 2022.تناولت هذه الدراسة أثر المجني عليه في جرائم العرض، حيث انحصرت الدراسية في جرائم العرض وماهيتها وشرحها وأثر رضا المجني عليه فيها، بينما تختلف دراستنا بشكل عام عن أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية لجميع الجرائم دون تحديد، وتنظيم المشرع العماني لهذا الأثر في التشريع العماني.

الدراسة الثالثة :– خالد بن محمد عبدالله الشهري، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، بعنوان "

رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "، سنة 2000م، حيث انحصرت الدراسة في بيان ماهية الرضا ومتى يعتد به وما هي شروط وضوابط الاخذ بالرضا وذلك بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، بينما تختلف دراستنا في بيان ما هو الرضا المعتبر في التشريع العماني وعرض بعض صور الأثر المباشر وغير المباشر للرضا، وأثره في التشديد والتخفيف في العقوبة، وموقف المشرع العماني من ذلك.

الدراسة الرابعة: – محمد أكرم مصمودي، "الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المقارن"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016–2017م، حيث انحصرت الدراسة في بيان متى يتم الاخذ بالرضا ومتى يعتبر سبباً من أسباب الاباحة أو لا في القوانيين المصري والكويتي والسوري والجزائري، في حين تكون دراستنا بيان أثر الرضا في القانون العماني بشكل معمق وعرض بعض صور التي نص عليها القانون العماني.

خطة البحث:

سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين وفقاً لما يأتي: –

الفصل الأول: الأحكام العامة لرضا المجني عليه

المبحث الأول: ماهية رضا المجني عليه

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لرضا المجني عليه

الفصل الثاني: أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية

المبحث الأول: أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب الاباحة في التشريع العماني

المبحث الثاني: أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب التخفيف في التشريع العماني

الفصل الأول

الأحكام العامة لرضا المجني عليه

يُعتبر رضا المجني عليه من المفاهيم القانونية التي يكون لها سبباً مباشراً في قيام الجريمة أو انتفائها، ومدى تأثيره على قيام المسؤولية الجزائية، حيث إن الأصل في رضا المجني عليه لا يُعد سبباً مبيحاً للجريمة إلا في حالات محددة نص عليها القانون، وطبقها القضاء ومثال ذلك الألعاب الرياضية أو العمليات الطبية، ولكون هذا الموضوع من المواضيع المهمة التي اكتسبت أهمية كبيرة في قيام جزء كبير من الجرائم لكون المجني عليه له تأثير مباشر في قيامها، فكان لا بد لنا من تعريف مفهوم الرضا وبيانه والفرق بينه وبين المفاهيم المشابه والأشكال التي يظهر فيها الرضاء وما هي الشروط الواجب توافرها للاعتداد برضا المجني [1].

ولبيان ذلك سنقسم الفصل الى مبحثين، حيث نبين في المبحث الأول ماهية رضا المجني عليه بتعريفه وتمييزه عن الصور المشابه له وفي المبحث الثاني بيان الضوابط القانونية التي تحكم رضا المجني عليه ببيان أركانه المتمثلة في الركن المادي والمعنوي والشرعي والاطلاع على شروط صحته الأهلية والإدراك وصدوره من له الحق في ذلك.

المبحث الأول

ماهية رضا المجني عليه

رضا المجني عليه من المفاهيم التي خلت التشريعات العربية من وضع تعريف جامع مانع له، وكذلك بالنسبة للمشرع العماني، الأمر الذي حدا بنا إلى البحث في الفقه والاطلاع على آراء الفقهاء التي اختلفت في تعريفه، مما أدى ذلك الاختلاف إلى تداخل مفهوم رضا المجني عليه مع المصطلحات المشابه له، وكان لا بد لنا من التطرق إلى تعريف رضا المجني عليه وبيان الآراء الفقهية في ذلك، والعمل على التفرقة والتميز بين رضا المجني عليه والمصطلحات المشابهة.

---

[1] – عادل حامد بشير محمد، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد 50، 2019م، ص 7.

لبيان ذلك كان لابد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نبين ماهية الرضا في اللغة والفقه وماهيته في الفقه والتشريعات الأخرى بصورة مفصلة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نبين أوجه الاختلاف والتميز بين رضا المجني عليه والمصطلحات المشابهة لتحديده بدقة أكثر ومعرفته بصورة واضحة.

المطلب الأول

مفهوم رضا المجني عليه

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى بيان مفهوم كلمة الرضا لبيان ماهيته في اللغة وفي الشريعة الإسلامية مطلعين على آراء الفقهاء في ذلك، كما نبين مفهوم المجني عليه وآراء الفقهاء والتشريعات التي وضحت ماهيته، حتى نتمكن من الوصول الى تعريف جامع مانع.

ولبيان مفهوم رضا المجني عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، سنبين في الفرع الأول ماهية الرضا في اللغة والفقه، وتعريف مفهوم رضا المجني عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول

ماهية الرضا

الرضا من المفاهيم التي توسع الفقها في تعريفها، وعليه نبين ماهية الرضا في اللغة العربية وما تناوله الفقهاء، مستعرضين لأقوال الفقهاء وآرائهم، مختارين الأنسب منها.

أولا: – الرضا في اللغة: الرّضا ضدُّ السَّخُطِ[1]، ويقال: رضيتُ الشيءَ، ورضيت به رضاً: أختَرْتُهُ، وارتضيت مثله، ورضيت عن زيد، ورضيت عليه عند أهل الحجاز، والرضوان بكسر الراء وضمهّا بمعنى الرضا وهو خلاف السخط، والرضا الإذن، فقوْل الفقهاء تشهد على رضاها أي على إذنها،

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، الجزء الخامس، ص 235.

فجعلوا الإذن رضا لدلالته عليه، إذن يتضح بأن الرضا لغة الأذن والموافقة [1]، كما جاء في لسان العرب "(رضا–(الرِّضْوَانُ) بكسر الراء وضمها الرضا و(المَرْضَاةُ) مثله، و (رَضيتُ) الشيء و (ارْتَضَيْتُهُ) فهو (مَرْضِيٌّ) و (مَرْضُوٌّ) أيضا على الأصل و (رَضِيَ) عنه بالكسر (رِضًا) مقصوره مصدر محض والاسم (الرِّضَاءُ) ممدود)"[2] .

ثانيا: – الرضا في الفقه:

عرف الرضا بعدة تعريفات، حيث عرفه الحنفية بأنه " إيثار الشيء واستحسانه"[3]، وعرّف جمهور الفقهاء الرضا بأنه " قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه"[4]، وبناءً عليه يكون الرضا عند الحنفية أخص من الرضا عن الجمهور، فمجرد القصد إلى تحقيق أثر في المعقود عليه يسمى رضا عند الجمهور حتى وإن لم يبلغ الاختيار غايته ولم يظهر السرور، وأما عند الحنفية فإن مجرد القصد لا يعد رضا إلا إذا تحقق الاستحسان والتفضيل على أقل تقدير [5].

كذلك عرف المالكية الرضا بأنه " إرادة الشي من غير اعتراض فاعله" [6]، وعُرف الفقه المعاصر الرضا في مجال المسؤولية الجنائية بأنه " إذن أو موافقة على الاعتداء على حق خالص للفرد، أو حق للفرد غالب على حق للجماعة – بما لا يمنعه الشرع – ممن ارتكب الجريمة اعتداء

---

[1] –الفيومي، أحمد بن محمد ين على المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1921م، الجزء الأول، ص312–313.

[2] – نقلاً عن الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، المتوفي 666هـ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، صفحة 124.

[3] – محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، الجزء السابع، ص19.

[4] – محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، ج 5، ص9.

[5] – الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثالثة، 2004، الجزء الثاني والعشرين، ص 228.

[6] – أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 59/1، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 1995.

على حقه أو إضرار به – أو وليه – بشرط تمتعه بالأهلية [1]، أما في الزمن القديم فقد عرف القانون الروماني القديم الرضا: – " قبول إجابة تامة لأي حكم أو طلب يتضمن حتى حق القتل "، واستمر هذا القانون مطبقا حتى ظهرت الديانة المسيحية [2].

يرى الباحث بأن تعريف الرضا في اللغة أختلف بين الفقهاء، حيث كان تعريف الحنفية أخص، وأشترط الإيثار والاستحسان وشاركهم الشافعية بذلك، بينما كان تعريف الجمهور بشكل عام وأوسع بتعريفهم "قصد الفعل دون إن يشوبه إكراه"، بينما اتجه الفقه المعاصر في مجال المسؤولية الجزائية إلى جعل ذلك الرضا وفق شروط معينة منها كونه صاحب أهلية وحق ويكون هذا الحق مشروعاً، ونرى هذا التعريف هو أقرب إلى الصواب، لكون لا يمكن صدور الرضا من مكره وفاقد الأهلية ومن شخص لم يقع عليه اعتداء فلابد من تحديد هذا الاعتداء.

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية– ، المملكة العربية السعودية، الرياض، سنة 2000، ص60

[2] – أشارت إليه ميار جمال سالم فرشات، جامعة القدس، رسالة ماجستير، بعنوان " رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة "، القدس، فلسطين، سنة 2023م، ص 8.

الفرع الثاني

ماهية رضا المجني عليه

مفهوم رضا المجني عليه من المفاهيم التي يجب أن نبينها في بحثنا، وبالتي لا بد لنا من الاطلاع على تعريف رضا المجني عليه، وبيان الآراء العلمية المختلفة التي تناولت تعريف رضا المجني عليه من الناحية الفقهية والإسلامية، حتى نتمكن من وضع تعريف جامع مانع له.

حيث إن المشرع العماني لم يتطرق إلى وضع تعريف لرضا المجني عليه، وقد تناول قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م) في الفصل الثاني – الجرائم الواقعة على العرض– بعض الحالات لرضا المجني عليه، وعلى إثر ذلك نبين تعريف رضا المجني عليه من الناحية الفقهية والإسلامية لوضع تعريف جامع مانع له، ونذكر أهم التعاريف: –

أولا: – التعريف الفقهي

المقصود بالرضا هو" الرضا السابق للفعل وليس الرضا اللاحق له، وقد اختلف المشرعون على تحديد تعريف معين، وموقف واحد على تعاقب الأزمان " [1]، فقد عرف الفقه الإنجليزي الرضا بأنه "حالة ذهنية يعبر عنها بلفظ وقيل إنه عكس الاعتراض، فهو عبارة عن الافصاح أو التغلب على الإرادة ومزاحمة وتضارب الإرادات والإحساس والإدراك للعمل الموافق على القيام به"؛ وعرف السير جيمس ستيفن الرضا في القانون الجنائي بأنه " الإذن الذي يعطى من قبل شخص عاقل ومدرك قادرا على تكوين رأي أو الإفصاح عن رأي أو موضوع"، وعرفه الفقيه الإيطالي جرسبيني على انه " الإذن المعطى بواسطة شخص من أشخاص القانون الخاص إلى فرد أو أفراد لتنفيذ عمل معاقب عليه

[1] – محمد أكرم مصمودي، "الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المقارن"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016–2017م، ص8.

بواسطة القانون الوضعي ويترتب على هذا العمل الإتلاف أو الاضرار بمال أو مصلحة الشخص الذي صدر منه الإذن أو تعريضهما للخطر "[1].

كما عُرّف رضا المجني عليه بأنه " إذن صادر بإرادة حرة حقيقة عن شخص من أشخاص القانون الخاص أو العام حال تعامله ضمن إطار القانون الخاص الى شخص أو أكثر للقيام بفعل مخالف للقانون من شأنه تعريض المجني عليه للضرر أو الإيذاء شريطة عدم المساس بالمصلحة العامة "[2]؛ ويرى الباحث بأن هذا التعريف لم يذكر أهلية المجني عليه والتي هي من شروط قبول الرضا المعتبر، وعُرّف أيضا "بأنه تصرف قانوني بمعني أنه تعبير عن إرادة اتجهت لإحداث نتيجة قانونية معينة وذلك متى كان القانون يعترف بشرعية الآثار المترتبة على صدور الرضاء من المجني عليه" [3]؛ وبمطالعة هذا التعريف يرى الباحث بأن هذا التعريف قريب من تعريف الإرادة في القانون الخاص التي تنص على إحداث آثار قانونية بالتزامات وحقوق، وعلى ذلك هناك فرق بين الإرادة في القانون الخاص والقانون العام.

وعُرّف رضا المجني عليه بأنه " إذن صادر من شخص من أشخاص القانون الخاص بإرادته الحرة الحقيقية أو شخص من أشخاص القانون العام إذا ما عمل في نطاق القانون الخاص الى الغير مدركاً وعالماً لما سيقع من هذا الإذن من اعتداء أو إيذاء أو ضرر ضد من صدر منه الرضاء"[4]، ويرى الباحث بأن هذا التعريف يشترط علم المجني عليه بالجريمة وبالتالي علمه بالنتيجة، والضرر المتحقق ليس له سقف أو إمكانية لتحديده، وبالتالي يمكن أن يكون الضرر بسيط أو كبير ويؤدي إلى وفاة المجني عليه وهذا مالا يقبل به المجني عليه نهائيا.

---

[1] – مشار إليه لدى د. محمد صبحي محمد نجم، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون والعلوم الجنائية، جامعة القاهرة، مصر، 1975م، ص 26.

[2] – محمود ضاري، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية، بغداد، بدون سنة نشر، ص21

[3] – سامح السيد جاد، الوجيز في مبادي قانون العقوبات، دار الهدى، القاهرة، 1980، ص 160.

[4] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص24.

ثانيا: – التعريف في الشريعة الإسلامية

عُرف الرضا في الشريعة الإسلامية بعدة تعاريف أبرزها ما قاله الحنفية أن للرضا والاختيار معنيين مختلفين، فالاختيار هو القصد إلى القول أو الفعل، أما الرضا فيعني قبول نتائج الفعل أو العقد، أي أن الرضا هو قصد إلى النتائج، ومن ثم فهو أقصى درجات الاختيار[1]، ويرى آخرون: أن الرضا هو: ارتياح إلى فعل الشيء[2]، ويراه البعض رغبة في الفعل وارتياح اليه [3]، ويعرفه آخرون بأنه " امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره الى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها " [4]، "وعرفه غالبية الفقهاء بأنه إذن بالاعتداء على مصلحة يحميها الشارع، ويصدر هذا الإذن عن شخص بالغ عاقل، في شأن حق يجيز له الشارع التصرف فيه"[5].

يرى الباحث بأنه يمكن أن نعرف رضا المجني عليه بأنه " إذن صادر من المجني عليه قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة يتم بموجبه الموافقة القانونية على هذا الفعل المجرم الذي يعد تعدياً على مصلحة محميه قانونيا، بحيث تكون نتيجة هذا التصرف أثر قانوني للفعل المجرم وقد يغير وصفه أحياناً ".

المطلب الثاني

تمييز رضا المجني عليه عن المصطلحات المشابه

بعد ما وضحنا في المطلب الأول عن ماهية رضا المجني عليه، كان لا بد لنا من تمييز الرضا عما يشابه من مصطلحات مشابه مثل إضرار الشخص بنفسه والعفو والسكوت والتنازل

---

[1] – محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة، ص 513.

[2] – الأستاذ الشيخ محمد الخضر: أصول الفقه، الطبعة الثانية، سنة 1933، ص 132

[3] – الأستاذ الشيخ زكي الدين شعبان: أصول الفقه، سنة 1964/63م، ص272.

[4] – الإمام البزدوي: كشف الاسرار، الجزء الرابع، ص 1502

[5] – مشار إليه لدى خالد بن محمد بن عبد الله الشهري مرجع سابق، ص60.

والصلح، وإيضاح الاختلاف بين رضا المجني عليه وبين تلك المصطلحات، حيث إن رضا المجني عليه يتميز بعدة أشياء تجعله يختلف عما سواه.

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب على تمييز رضا المجني عليه عن المصطلحات المشابه له، حيث نقسم هذ المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول تمييز رضا المجني عليه بالضرر عن إضرار الشخص بنفسه والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل والسكوت وفي الفرع الثاني تميز رضا المجني عليه عن التساهل والتسامح والتنازل عن الشكوى.

الفرع الأول

تمييز رضا المجني عليه عن الصور الموضوعية المشابهة

نبين في هذا الفرع ما يُميز رضا المجني عليه عن إضرار الشخص بنفسه والاتفاق على عدم المسؤولية والسكوت، ببيان أوجه الاختلاف والتشابه وعرض الأمثلة على ذلك.

أولا: – رضا المجني عليه بالضرر وإضرار الشخص بنفسه

من الوهلة الأولى من العنوان لا يتصور عاقل بأن يقوم شخص بإضرار نفسه، لكن هذا ما أوجده الواقع الجنائي من قضايا؛ مثل الشروع في الانتحار؛ حيث كان لا بد لنا من بيان إضرار الشخص بنفسه بشكل أوضح.

حيث يعرف الضرر: – في لسان العرب: – الضُّرر والضَّر– لغتان–: ضد النفع ... والمضرة: خلاف المنفعة ... وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أَنه قال:" لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ" ... ولكل واحد من اللفظين معنى غير الآخر: فمعنى قوله " لا ضَرَرَ" أَي لا يَضُرّ الرجل أَخاه وهو ضد النفع، وقوله: "لا ضَرَرَ" أَي لا يُضَارّ كل واحد منهما صاحبه. فالضَّرَارُ: منهما معاً والضَّرَر: فعل واحد " [1].

[1] – محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ت / 711هـ، دار صادر – بيروت، الجزء الرابع، ص482

وعُرف إضرار الشخص بنفسه بأنه " إيذاء الشخص لنفسه يعني اعتداء الشخص على حياته أو سلامة جسده كالانتحار، أو إيذاء الشخص لنفسه" [1].

والضرر من حيث أصالته وتبعيته يقسم إلى ضرر أصلي وضرر تبعي: –

- الضرر الأصلي: – هو الضرر الذي يكون متصلا بالمحل الذي وقع عليه الضرر، وذلك مثل أن يزهق روحه، أو يبين عضواً من أعضائه، أو يجرحه، أو يذهب منفعة عضو من أعضائه، أو يحدث له تشوهاً.
- الضرر التبعي: – الضرر الذي يترتب على الضرر الأصلي.

مثالاً لذلك: فالضرر الأصلي: هو الفعل الذي أصاب الجسد، مثل: قطع اليد، والضرر التبعي: تعطل من قطعت يده عن العمل، والعلاج الذي تطلبه الجرح، ونحوه، وفوات كسب عليه [2].

حيث أن رضا المجني عليه بالضرر مساويا وموازيا لإضرار الشخص بنفسه في إيقاع الجريمة عليه، فعندما يقع الفعل الجرمي بناء على رضا المجني عليه بالضرر أو بناء على إضرار الشخص لنفسه، لا يعتبر جريمة في كلتا الحالتين ولا يوجد عقاب على ذلك، وذلك بسبب عدم الاعتداء على إرادة المجني عليه، واختلفت القوانين الجنائية من ناحية النهج في معاقبة الشخص على إيذاء الشخص لنفسه، حيث إن هنالك قوانين لا تعاقب الشخص على إيذاء نفسه [3].

الجدير بالذكر أن المشرع العماني لا يعاقب على جريمة الشروع في الانتحار أو إضرار الشخص بنفسه، حسبما نصت المادة رقم (304) التي نصت " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) سنوات، ولا تزيد على (7) سنوات كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه، إذا أفضى ذلك

---

[1] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص27.

[2] – محمود مجيد سعود الكبيسي، التعويض المادي عن الضرر المادي التبعي بسبب الاعتداء على النفس في الفقه الإسلامي وما عليه في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2016، المجلد عشرين، العدد 67، ص 283– 332.

[3] – أشارت إليه ميار جمال سالم فرشات، جامعة القدس، رسالة ماجستير، بعنوان " رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة "، القدس، فلسطين، سنة 2023م، ص 8.

إلى الوفاة، وإذا كان المنتحر لم يكمل (18) الثامنة عشر من عمره، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) عشر سنوات، وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (7) سبعة سنوات، ولا تزيد على (15) خمسة عشر سنة، وفي جميع الأحوال، إذا لم تحدث الوفاة ونجم عن المحاولة أي أذى، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة"[1].

بتحليل نص المادة المذكور أعلاه، يتضح بأنه يعاقب كل شخص قام بتحريض شخص آخر على الانتحار، وتشدد العقوبة بما لا يقل عن (5) خمس سنوات، إذا كان المنتحر ما زال طفلاً لم يبلغ الرشد لم يكمل (18) الثامنة عشر من عمره، وتضاعف العقوبة بما لا يقل عن (7) سنوات ولا تزيد على (15) سنة إذا كان فاقد الادراك والاختيار، أي بمعنى إنه قام بتحريض شخص ليس مدركاً لتصرفاته أو فاقد الاختيار، بمعنى أن المشرع العماني كلما زادت حالة المجني عليه العقلية والإدراكية ضعفا تم تشديد العقوبة وذلك لكون الطفل وفاقد الادراك هم في مراحل يحتاجون إلى توجيه وعناية وبالتالي فإن استغلال المحرض لهم وهم في هذه الحالة يعتبر من الأسباب المشددة للعقوبة.

كما نصت المادة بأن العقاب على المحاولة التي أفضت إلى أذى يتم تخفيف العقوبة فيها إلى شهر كون الشخص الذي أراد الانتحار لم يتوفى وأصابه ضرر جسدي، أي بمعنى المحاول على الانتحار بسبب الدافع من قبل المحرض يتم معاقبة المحرض وليس من حاول على الانتحار، لكون لم ينص القانون على معاقبة الشخص الذي أراد أو حاول الانتحار.

ثانيا: – رضا المجني عليه والاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل

يقصد بالاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل " بأنه أي اتفاق بين شخصين أو أكثر قبل وقوع الفعل الاجرامي على الإعفاء من المسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية "[2].

---

[1] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م)

[2] – سامي زكية، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة– بجاية– الجزائر،2013، ص13.

نستنتج من خلال التعريف، أن رضا المجني عليه يختلف عن الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل في عدة نقاط: –

أ- بأن رضا المجني عليه يكون بالموافقة على وقوع الفعل المجرم قانونا عليه، ولكن لا تعني تلك الموافقة بأن المجني عليه رفع صفة التجريم عن الفعل، وإنما الفعل يبقى مجرم ويتم البحث في أثر هذا الرضا، أما الاتفاق على عدم المسؤولية فإن الجاني والمجني عليه يتفقان مسبقا بأن الفعل الذي سيقوم به الجاني غير مجرم قانونا.

ب- يختلفان بأن رضا المجني عليه يكون قبيل الفعل أو أثناء الفعل المجرم، بينما الاتفاق يتعلق بأمر في المستقبل [1].

ت- في حالة رضا المجني عليه إذا علم الراضي بقرب وقوع الفعل فإنه لا يعارض في ذلك، بينما نجد العكس في الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل فإن الجاني ربما يعارض ويبحث في منع الاعتداء عليه [2].

حيث إن الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل اتفاق باطل، لمخالفته النظام العام والآداب العامة، ولأنه يرفع صفة التجريم عن فعل مجرم قانوناً، وهذا أمر مخالف للنظام العام، حيث أن صفة تجريم الفعل من عدمه هي من اختصاص المشرع الجزائي، والأفراد لا يستطيعون الاتفاق على إباحة الفعل المجرم بينما رضا المجني عليه يكون بصدور الموافقة قبيل الفعل أو أثناء وقوع الفعل المجرم قانونا عليه، ولكن لا تعني تلك الموافقة بأن المجني عليه رفع صفة التجريم عن الفعل، وإنما الفعل يبقى مجرم ويتم البحث في أثر هذا الرضا[3].

ويرى الباحث إن الاتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، هو اتفاق ممنهج لمخالفة المشرع الجزائي وذلك بقصد إحداث ضرر للمجني عليه ويقع في المستقبل، ولا يمكن رفع صفة التجريم بهذا

---

[1] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 15

[2] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 29

[3] – سامي زكية، مرجع سابق، ص 13.

الاتفاق، لأن صفة التجريم وضعت من قبل المشرع، ولو سلمنا فرضا الأمر لذلك، لشاهدنا اليوم الكثير من الجرائم، وليس من حق الأفراد والجماعات الاتفاق على ذلك.

ونضرب مثالا لذلك: فلو وافق المجني عليه على قيام الجاني بسبه وقذفه نكون أمام رضا المجني عليه، لكن في حالة اتفاقهما على عدم وجود مسألة قانونية للجاني، نكون في حالة اتفاق على عدم المسؤولية في المستقبل، وهذا اتفاق مخالف للنظام العام والآداب العامة، حيث إن الادعاء العام هو المختص بتحديد المسؤولية الجزائية وليس الأشخاص.

ثالثا: – رضا المجني عليه والسكوت

السكوت في اللغة: – خلاف النطق، وقد سكت، يَسْكُتُ سكْتًا وسُكُوتاً، صمت، وفرَّق بعضهم بينهما فقال: السكوت ضم الشفتين، فإن طال سُمِّي صمتًا[1].

نستدل على رضا المجني عليه بالتعبير عن إرادة المجني عليه صراحةً أو ضمناً، سواءً كان باللفظ أو الإشارة الشائعة أو الكتابة أو بالأفعال الدالة على التراضي أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الحقيقة المقصود منها، وقد يكون التعبير عن الرضا ضمنياً، أما أصل السكوت لا يدل على الرضا، ولا يعتبر وسيلة للدلالة عليه لأن السكوت موقف سلبي[2].

قد يعتبر السكوت رضا ضمنيا وذلك بحسب الظروف والحالة التي صدر بها ذلك السكوت، فيجب أن يصدر من شخص بالغاً عاقلاً مدركاً مميز لطبيعة الأشياء التي حوله غير خاضع للتهديد أو إكراه، فمثلاً: سكوت المرأة على طلب الزواج يعتبر رضا ضمنياً [3].

ومثالا لذلك: سكوت البنت التي واقعها أحد محارمها، ولا تُبين أي معارضة أو اعتراض لا يعتبر رضا منها، وذلك لأنه صدر عن رهبة وخوف وخضوع للسلطة الأسرية التي تربطها بالجاني؛

---

[1] – حاشية ابن عابدين (2/449)

[2] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 15

[3] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 29

فالسكوت الذي يعتد به كرضا للمجني عليه الضمني هو الذي يُحاط بظروف خالية من أي ضغط أو خوف أو تهديد أو أي عيب قد يصيب رضا المجني عليه حسب الظروف والأحوال، الامر الذي يتبين من خلاله الفرق بين رضا المجني عليه والسكوت بوصفهما تعبيرا عن الإرادة من جهة وتشابهما معا من جهة أخرى [1].

ويرى الباحث بأن رضا المجني عليه يستنتج صراحةً أو ضمناً من ذلك الرضا، سواءً كان باللفظ أو الإشارة الشائعة أو غيرها من الأفعال الدالة على التراضي بحيث لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على الحقيقة المقصود منها، وقد يكون التعبير عن الرضا ضمنياً يستنتج من واقع الحال والظروف المحيطة به؛ والسكوت قد يعتبر رضا ضمنياً إذا صدر بإرادة حرة دون إكراه أو ضغط كان، ولكن إن صدر تحت الخوف أو الرهبة لا يعتد به ومثال ذلك: السكوت الذي يصدر من العامل الذي يقوم رب عمله بشتمه وقذفه، فلا يكون هنا سكوتاً أو رضا ضمنياً، ومثال للسكوت والرضا الضمني موافقة البنت أثناء خطبتها.

رابعاً: – رضا المجني عليه والعفو

العفو في اللغة: ضد العقوبة، عفا يعفو عفواً، فهو عفا عنه في وزن فعول بمعنى فاعل، وفي التنزيل "عفو غفور"[2]، والعفو ينقسم في القانون العام إلى عفو عام وخاص.

يعرف العفو العام في الاصطلاح: " بأنه تجريد الفعل من الصفة الإجرامية بحيث يصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً " [3].

ويعرف العفو الخاص في الاصطلاح: " بأنه مرسوم صادر عن رئيس الدولة يتضمن إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها" [4].

---

[1] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 16

[2] – ابن دريد، جمهرة اللغة، المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ص 1280.

[3] – فاضل عبد الأمير جواد، العفو عن العقوبة في الشريعة والقانون، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، 2018م، ص 8

وكما ذكرنا سابقاً أن رضا المجني عليه يصدر قبل أو أثناء ارتكاب الفعل، أما العفو عكس ذلك فيكون بعد وقوع الفعل الجرمي، فالعفو في القانون الخاص أي تنازل الشخص عن حقه، وكذلك هو الحال في نظام الأسرة، ومثال ذلك: فتنازل الشخص المتضرر عن المعتدي عليه هو بمثابة العفو عنه وذلك طبقاً لرابطة الأسرة، رضا المجني عليه تأثيره أوسع على الجرائم، بخلاف العفو الذي ينحصر تأثيره في قضايا حددها المشرع مثل قضايا الزنا والسرقة بين الأصول والفروع [1].

حيث نص المشرع العماني على العفو العام والعفو الخاص في المواد رقم (52/ أ – ب) حيث نصت " أ– يصدر العفو العام بمرسوم سلطاني، ويمحو العفو العام الجريمة وآثارها القانونية، كما أنه يسقط كل العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية المقضي بها وما يتبعها من رسوم ونفقات متوجبة للخزانة العامة للدولة ...، ب– يمنح العفو الخاص بأمر من جلالة السلطان، ويسقط العفو الخاص العقوبة الأصلية أو يخفضها أو يبدل بها عقوبة أخف منها مقررة قانوناً، أما العقوبات التبعية أو التكميلية المقضي بها فلا تكن مشمولة بالعفو الخاص، إلا بموجب نص صريح في الأمر السلطاني الذي يمنحه " [2].

ويرى الباحث بأن رضا المجني عليه يكون قبل أو أثناء ارتكاب الجريمة وهو توافق المجني عليه مع الفعل الجرمي الذي وقع عليه في بعض الحالات، ويؤدي هذا الرضا إلى رفع المسؤولية الجزائية عن الجاني أو تخفيف العقوبة وذلك في الجرائم التي نص عليها المشرع مثل السرقة بين الأصول والفروع، بخلاف الجرائم التي تشكل تهديداً على النظام والآداب العامة؛ بينما العفو هو إجراء قانوني يرفع أو يوقف العقوبة المقررة ضد الجاني ويصدر من المجني عليه أو السلطات القانونية المخولة بإصداره أو الحاكم، ويؤدي إلى إيقاف العقوبة أو تخفيفها أو وقف تنفيذها وقد يصدر بعد الحكم ولا يتطلب في حالات موافقة المجني عليه.

---

[4] – د. محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1874، ص 400.

[1] – محمد أكرم مصمودي، مرجع سابق، ص 21

[2] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

ويختلفان في وقت صدورهما فيصدر رضا المجني عليه قبل أو اثناء الجريمة بينما يصدر العفو في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى بعد الحكم أو أثناء التنفيذ، كما يختلفان بأن الرضا يصدر فقط من المجني عليه، بينما العفو يصدر من المجني عليه ومن السلطة التنفيذية أو التشريعية أو السلطان.

خامسا: – رضا المجني عليه والصلح

الصلح لغة: – صِلحٌ بالكسر وصالح وصليح، وأصلحه ضدّ أفسده وإليه أحسن، والصلح بالضم السلم ويؤنث، واسم جماعة وبالكسر نهر بميسان، وصالحه مصالحة وصلاحا واصطلحا واصّالحا وتصالحا اصطلحا[1].

الصلح اصطلاحاً: – عرفه الفقهاء وعلى رأسهم باوند وآيبل عرفوا الصلح " بأنه بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح"، وقضى بأنه يرتب أثره بقوة القانون ما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الجنائية المقضي بها [2].

رضا المجني عليه يكون قبل أو أثناء وقوع الجريمة بينما يكون الصلح بعد وقوع الجريمة، ويختلف الصلح عن التنازل بحيث أن الصلح هي علاقة تقوم بين الجاني والمجني عليه ويصطلحا على عوض مادي في أغلب الأحيان بينما التنازل يكون من طرف واحد وهو المجني عليه؛ والصلح يكون دائما في المخالفات والجنح بخلاف رضا المجني عليه يتصور في معظم الجرائم، وفي حالة

---

[1] – الفيروز آبادي مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، 2005، ص 229.

[2] – إيمان محمد الجابري، الصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011، ص 16.

إتمام الصلح تنقضي الدعوى الجزائية، أما رضا المجني عليه على حسب الحالات التي نص عليها المشرع أما في الجرائم التي تخل بالأمن العام فلا يوجد أي أثر لهذا الرضا [1].

وأصدر المشرع العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم(2005/98م) بإصدار قانون لجان التوفيق والمصالحة ومن صلاحيتها حسب المادة (4): " تختص اللجان بتسوية أي نزاع – قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء – بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقاً بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ".

كما خص المشرع العماني في قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني (2018/7م) في الفصل الثاني بعنوان (الجرائم الواقعة على العرض) بحق التنازل وينتج عنها وقف الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها.

يرى الباحث بأن رضا المجني عليه يكون سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة بخلاف الصلح الذي يكون بعد وقوع الفعل أو الجريمة، حيث إن الرضا يكون عبارة عن قبول المجني عليه على الاعتداء بدون مقابل، بينما الصلح هو اتفاق بين المجني عليه والجاني بإنهاء الدعوى الجزائية أو إيقاف العقوبة وديا أو مقابل عوض مادي.

الفرع الثاني

تميز رضا المجني عليه عن بعض الصور الإجرائية المشابهة

نبين في هذا الفرع الصور الإجرائية التي يتشابه معها رضا المجني عليه، حيث إنه يتشابه مع التساهل والتنازل حيث خصصنا هذا الفرع لبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهم.

أولا: – رضا المجني عليه والتساهل.

حيث لا يعتبر استسلام المجني عليه أو اتخاذه موقف سلبي أو تسهيله ارتكاب الجريمة للجاني موافقة من المجني عليه، وإنما يمكن أن تكون من صور التساهل في ارتكاب الجريمة، فمثلاً: لا

[1] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 21

يمكننا أن يعتبر فعل صاحب المنزل بترك الأموال على الطاولة أمام خادمه، رضا منه بقيام الخادم بإساءة الأمانة، وإنما يكون فعله هذا من باب اختبار الأمانة، فإذا قام الخادم بأخذ المال يعتبر مرتكب لجريمة إساءة الأمانة، ولا أثر لتساهل المجني عليه في ذلك [1].

يرى الباحث بأن الركن المعنوي والظروف المحيطة بالفعل في تمييز الفعل من كونه تساهل أو رضا للمجني عليه، فمثلاً : عندما يهيئ المجني عليه الظروف لارتكاب الفعل كمن يترك باب مزرعته مفتوحاُ ويتم أخذ الثمار أمام مرئ منه ولا يتحرك ساكناً، فهنا نكون في واقعة تساهل، لكن لو تمت السرقة بدون تدخل المالك حيث يرى السارق يدخل المزرعة فهنا نكون أمام رضا لأنه لم يكن له دخل في هذا ولم يسهل في ارتكاب الجريمة، وإنما رضي بفعل السرقة ولم يحرك الدعوى الجزائية.

ثانيا: – رضا المجني عليه والتنازل

تكملة لبيان بعض الصور الإجرائية المشابهة لرضا المجني عليه، نبين الفرق بين التنازل ورضا المجني عليه، حيث عرف التنازل بأنه "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله ممتداً "[2] .

سار على ذلك المشرع العماني بما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بأن قيد تحريك الدعوى والسير من مهام الادعاء العام حيث منع من قبول بعض الدعاوي ومباشرة التحقيق فيها، وذلك لأن قانون الإجراءات الجزائية قيد تحريكها لفئة معينة، وبناء على شكوى من المجني عليه ويكون من حق المجني عليه التنازل عنها.

وبين المشرع العماني في نصت المادة (4) بأن " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، ويجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى

---

[1] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 31

[2] – أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1938، ص 688.

صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة "[1]، وذلك بعد أن يتقدم كل من تضرر من جريمة وقعت عليه وهو صاحب حق.

عُرف الحق الخاص هو" كل ما يتعلق به مصلحة خاصة"[2]، وأكد على ذلك المشرع العماني في المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية " تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن"[3]، ووضح المشرع العماني بأن التنازل إحدى حالات انقضاء الدعوى الجزائية وذلك في نص المادة رقم (15) [4].

وعلى إثر ذلك يرى الباحث بعد الاطلاع على المفاهيم السابقة لا بد أن نبين أوجه الشبه والاختلاف بين رضا المجني عليه والتنازل، ونبينها لكم كما يأتي: -

- **الأشياء التي يتفقان فيها: -**

أ- كلاهما يرتبطان بالدعوى الجزائية بتعلقهما بحق المجني عليه

ب- كلهما يؤديا إلى إحداث أثر قانوني بتخفيف العقوبة أو إسقاطها

ت- كلاهما يصدران من المجني عليه ويعبران عن إرادته ورغبته في الدعوى.

- **الأشياء التي يختلفان فيها: -**

- رضا المجني عليه: -

أ- يكون قبل أو أثناء وقوع الجريمة

---

[1] – قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97.

[2] – مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري، مرجع سابق، ص 42.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97.

[4] – نصت المادة رقم (15) من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم أو العفو عن الجريمة أو مضي المدة أو التنازل عن الشكوى أو الطلب أو الحكم فيها نهائيا أو بإلغاء النص العقابي، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالات التي ينص عليها القانون".

ب- يؤثر رضا المجني عليه على وصف الفعل الجرمية بحيث يجعله مباحا أو يخفف المسؤولية الجزائية، وفي حالة إذا كان الامر متعلق بالنظام العام لا تأثير للرضا المجني عليه على ذلك.

- التنازل عن الدعوى الجزائية: -

أ- يقع التنازل بعد وقوع الجريمة ويكون في الاغلب أثناء إجراءات الدعوى.

ب- يؤثر بشكل مباشر في الدعوى ويؤدي إلى وقف الملاحقة القضائية أو إنهاء الدعوى وذلك حسب الحالات التي نص عليها القانون بقبول التنازل فيها، ويتم التنازل في بعض الحالات بمقابل عوض مالي أو اصلاح الضرر الواقع من الجريمة.

وقد ذكر المشرع العماني بعض الحالات التي يجوز فيها التنازل عن الشكوى، في جريمة الزنا نص المادة (259) من قانون الجزاء العماني، والسب بنص المادة (327) من نفس القانون، والسرقة بين الأصول والفروع بنص المادة (355) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م) والجرائم المرتبطة بشكوى، ولا يكون للتنازل تأثير في جرائم أخرى مثل المتعلقة بالنظام العام، كالاعتداء على الموظفين العمومين ورجال الأمن أثناء ممارستهم لعملهم.

المبحث الثاني

الضوابط القانونية لرضا المجني عليه

لكي نأخذ برضا المجني عليه المُعتد به قانونا، ويتفق مع القوانين التي وضعها المشرع، كان لا بد لنا من بيان أركانه وشروطه وصوره التي يجب الأخذ بها.

ولذلك سنقسم هذا المبحث الى مطلبين لبيان الضوابط القانونية لرضا المجني عليه، حيث سنوضح في المطلب الأول أركان رضا المجني عليه وشروط صحته، وفي المطلب الثاني صور رضا المجني عليه المعتبر.

المطلب الأول

أركان رضا المجني عليه وشروط صحته

لرضا المجني عليه المعتبر في القانون عدة أركان حتى يُعتد به كتصرف قانوني صادر عن إرادة حرة مدركة لما يصدر عنها، وله عدة شروط وضعها الفقهاء يجب علينا بيانها حتى نُميزه عن غيره، لذلك سوف نبين في الفرع الأول أركان رضا المجني عليه وفي الفرع الثاني شروط صحته للوصول إلى الرضا المعتبر قانوناً.

الفرع الأول

أركان رضا المجني عليه

نخصص هذا الفرع لبيان أركان رضا المجني عليه، التي تتكون من ثلاثة أركان، وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي، حيث إن للرضا المجني عليه الركن المادي، وهو التعبير عن الإرادة والركن المعنوي، وهو قصد النتيجة والرغبة في حدوثها، وركن شرعي وهو أن يعتد به القانون ويبيح له ذلك الحق[1]، وسنبين لكم هذه الأركان كلن على حده كما يلي: –

وعليه يتم تقسيم أركان رضا المجني عليه إلى ثلاثة أركان هي: –

أولا: – الركن المادي:

يعتبر الركن المادي لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني من الأركان الأساسية التي يتم من خلالها تمييز طبيعة الجريمة ومدى تأثير رضا المجني عليه عليها وبالأخص الجرائم التي تستلزم رضا المجني عليه.

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 97

الركن المادي يتمثل في التعبير عن إرادة المجني عليه بسلوكه لإحداث أثر قانوني بقبول الفعلة التي ارتكبها الجاني والتي تكون عبارة عن جريمة وقعت على حقه الذي يحميه القانون، وتكون تلك الإرادة الصادرة من المجني عليه معتبرة شرعاً [1].

ولكي يعتبر الرضا سبباً مؤثراً على المسؤولية الجزائية، لابد من التطرق إلى العناصر الأساسية التي يجب توافرها في الركن المادي لرضا المجني عليه، والتي تحدد بشكل دقيق مدى تأثير هذا الرضا على المسؤولية الجزائية، ومن أهم هذه العناصر هي السلوك والنتيجة والعلاقة التي تربطهم، وقد تطرق المشرع العماني إلى ذكر عناصر الركن المادي للجريمة في المادة (27) من قانون الجزاء العماني التي نصت " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل" كما نصت المادة (28) من نفس القانون" لا يسأل الشخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل عن هذه الحالة إلا عن الفعل الذي أرتكبه" [2] .

وعلى إثر ذلك نبين العناصر التي يتكون منها الركن المادي لرضا المجني عليه وهي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية ونوضحها كما يأتي: –

1- السلوك: – يعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية، وهو الفعل الصادر من المجني عليه بالموافقة على الفعل الجرمي الواقع عليه ويُغير الفعل من كونه مُجرماً الى جعله قانوني، وذلك في الجرائم التي تتطلب موافقة المجني عليه، مثل العمليات الطبية والألعاب الرياضية، بخلاف عنصر السلوك في الركن المادي للجرائم، وهو عبارة عن الفعل الذي يشكل مخالفة للقانون ويستدعي معاقبة فاعلة، سواءً أكانت الجريمة ارتكبت بسلوك إيجابي أو سلبي، وبالتالي دون ذلك السلوك الإجرامي لا تكون

---

[1] – د. محمد حسني الجدع، رضا المجني عليه وآثاره القانونية، القاهرة، 1983م، ص 69

[2] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م).

الجريمةُ موجودةً ، فالقاعدةُ تقول أنَّه "لا جريمةَ بغير سُلُوك"، وهذا السُّلوك يتَّخِذ صورتَيْن : فعلاً إيجابياً وفعلاً سلبياً [1].

نبين الفرق السلوك الإيجابي والسلبي للركن المادي لرضا المجني عليه كما يلي: –

أ- السلوك الإيجابي: – يُعرَّفُ على أنَّه " حركة عضوية إرادية من شأنها أنْ تُحْدِثَ تغييراً في العالم الخارجي، سواءٌ تَركَ آثارًا مادِيَّةً أم لم يَتْرُكُ "[2]، أي بمعنى ذلك السلوك الذي يعبر عن الحالات التي يَقبل بها المجني عليه الأفعال التي تعتبر في العادة جرائم ويجب العقاب عليها وتشمل جرائم الاضرار الجسدية والجرائم الجنسية.

وللسلوك الإيجابي عنصرين هما عنصر الحركات العضوية الصادرة من المجني عليه بقبول ذلك الفعل ولا يشترط حركة معينة إلا إذا اشترط القانون ذلك والعنصر الثاني صفة الإرادة وذلك بان يكون ذلك الرضا صادر عن إرادة حرة للمجني عليه وقناعته بقبول الفعل المجرم ورضاه[3].

ب- السلوك السلبي: – يقصد بالسَّلوك السَّلبي " امتناع الشَّخص إراديّاً عن القيام بفعلٍ إيجابيٍ مُعَيَّنٍ، كان يجب عليه قانوناً أنْ يقوم به في ظروف مُعَيَّنَة"[4]، أي بمعنى عدم قبول رضا المجني عليه كسبب لتخفيف العقوبة أو إعفاء الجاني منها، وتكون هذه الأفعال في الأغلب التي تتعلق بالنظام العام أو الأمن العام.

---

[1] – د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م (القسم العام) الجريمة – المجرم العقوبة والتدبير الوقائي، مكتبة الدراسات العربية، 2023 , ص 103

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، 2002، ص 289.

[3] – د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، 104.

[4] – د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، 104.

2- النتيجة: - وهي التغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل ارتكاب الفعل ثم أصبحت على نحو آخر بعد الفعل وهذا التغيير المادي من وضع إلى آخر هي النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي للجريمة [1].

انقسم الفقه إلى اتجاهين لتوضيح مفهوم النتيجة الإجرامية؛ الاتجاه الأول مادي والثاني قانوني؛ لذلك سنعرِضُ لَهُمَا على النحو التالي: -

أ- النتيجة المادية: - هي" عبارة عن الأَثرِ المادي الملموس الذي يُحْدِثُ نتيجةً في العالم الخارجي الذي يُمَثِّلُ كذلك انتهاكاً لأحد حقوق الغير"[2].أي بمعنى الأثر الفعلي المباشر الذي نتج عن رضا المجني عليه على الوقائع التي تتكون منها الجريمة، وبمعنى آخر هي عبارة عن الأثر المادي نفسه الذي حدث في العالم الواقعي الفعلي، مثال لذلك (الإيذاء البسيط) الذي وقع فعلاً بناء على رضا المجني عليه، وعليه نستطيع القول بان النتيجة المادية هي وقوع الفعل الإجرامي ولكن مع تغيير في طبيعته بسبب رضا المجني عليه.

ولبيان مدى تأثير النتيجة المادية للركن المادي لرضى المجني عليه قبل وبعد وقوع الجريمة، ففي حالة رضا المجني عليه قبل وقوع الجريمة، وأبدى موافقة صريحة على ذلك فإن الفعل الذي قام به الجاني لا يعد جريمة مثل (الأذن بدخول منزل) وكذلك إذا تم أخذ الأذن والموافقة قبل المبارزة أو الموافقة الكتابية على إجراء طبي، فإن ذلك يُعد مانع للمسؤولية الجزائية، أما تأثير النتيجة المادية بعد وقوع الجريمة لرضى المجني عليه، لا يكون لها تأثير إلا في حالات نادرة تخفف العقوبة أو تلغي التعويض المادي.

---

[1] - أحمد، رحمة الله حبوب محمد. مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي. المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، (2023). المجلد الأول العدد الخامس 7 - 26. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/1424235/

[2] - د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، 105

ب- النَّتِيجَةُ القانونيَّةُ: - ويقصد بها الأثر الصادر عن السُّلُوك الإجرامي الذي أضر بالمصلحة التي يحميها القانون جنائياً، فلا يتخيل جريمةَ دُونَ المسَاسِ بمصلحة مَحْمِيَّة، ويترتَّب على ذلك وجود النتيجة الإجرامية، وتكون ضارَّة كالموت في القتل، أو مُجَرَّدَ خطر؛ كامتناع السَّيِد عن تزويد خادِمِهِ بالطعام[1]، أي بمعنى ما يترتب على هذا الفعل من آثار قانونية من إلغاء الجريمة أو عدم مسؤولية الجاني بناء على رضا المجني عليه، وبالتالي حتى لو حدث ذلك الفعل المادي الذي يُعد جريمة، فإن رضا المجني عليه يجعل الفعل مشروعاً وبالتالي لا يمكن معاقبة الجاني.

كذلك نبين مدى تأثير النتيجة القانونية للركن المادي لرضى المجني عليه قبل وبعد وقوع الجريمة، ففي حالة رضا المجني عليه قبل وقوع الجريمة وأبدى المجني عليه موافقة صريحة فإن ذلك يؤدي إلى إعفاء الجاني من المسؤولية القانونية حسب الحالات التي نص عليها، بينما إذا كان الرضا مشوباً بالإكراه والغش، فإن ذلك يؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية، ويختلف تأثير النتيجة القانونية لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية بعد وقوع الجريمة على حسب الجرائم البسيطة والجرائم التي تمس النظام العام، فالجرائم البسيطة يؤثر الرضا إلى تخفيف العقوبة أو إسقاط الحق الشخصي مثل جريمة (الايذاء البسيط) أما بالنسبة للجرائم التي تمس النظام العام مثل (القتل) لا يؤثر الرضا في المسؤولية الجزائية ولا يعفي الجاني من الجريمة.

واستيضاحاً أكثر للنتيجة القانونية للركن المادي لرضا المجني عليه قام الفقه بتقسيم الجرائم إلى جرائم ضَرَرِ وجرائم خَطَرٍ، وذلك لبيان مدى ضرورة توفر النتيجة القانونية في كل الجرائم وبيان آثارها الخارجية.

النوع الأول: - جرائم الضرَّر؛ هي التي يَلْزَمْ لتَوَفُّرِها تَحَقُّقُ نتيجة إجرامية ملموسة؛ كالضَّرْبِ والقتل والسَّرقَة، ويتأثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية بجرائم الضرر ويختلف قبل وبعد

[1] - د. ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول الجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، 2014م، ص 244- 245.

الجريمة، ففي جرائم الضرر قبل وقوع الجريمة لا يمكن أن يعتبر رضا المجني عليه مبرراً لإعفاء الجاني من المسؤولية الجزائية، حتى لو وافق المجني عليه على تعرضه للضرر، ومثال ذلك (الألعاب الرياضية) فالضرر له حدود فإذا وقع الضرر وفق الحدود الرياضية كان الرضا معتد به، ولكن لو تعدى الضرر حد المعقول والمسموح به رياضياً كان هذا الرضا غير معتد به لأنه شكل خطراً على الحياة وسلامة الجسد، أما بعد وقوع الجريمة يؤثر رضا المجني عليه في تحديد العقوبة مثل (التنازل عن الحق الشخص)، لكن لا يلغي المسؤولية الجزائية في الجرائم الخطيرة مثل (القتل والايذاء الشديد)، ويتشابه أثر رضا المجني عليه بعد وقوع الجريمة مع التنازل عن الدعوى، فيحق لكليهما التنازل عن المطالبة المدنية، لكن لا يؤثر ذلك على إلغاء المسؤولية الجزائية عن الجاني.

النوع الثاني: – جرائم الخطر؛ وهذا النوع من الجرائم لا يتطلب فيها المُشرّعُ نتيجةً فعليَّةً ولكنَّه يهتمّ بالأخطار الناتجة عنها وتهدد المصلحة المحمية، كجريمة حمل سلاح دون ترخيص؛ إنَّما تُهدِّدُ باعتداءٍ مُحْتَمَلٍ لذلك عَاقَبَ عليا المُشَرّعُ ليتفادَى حدوث الضَّرَر، وبالتالي يكون تجريمُها تجريمًا وقائياً[1]؛ يقصد بها الجرائم التي تتأثر برضا المجني عليه وتؤثر على المسؤولية الجزائية وبالأخص الجرائم التي تتضمن خطراً على الشخص أو الممتلكات، وقد يصدر رضا المجني عليه قبل وبعد وقوع الجريمة ويكون له تأثير على جرائم الخطر وذلك في حالة موافقة ورضا المجني عليه طواعية على تعرضه للخطر، وهذه الموافقة تخفف المسؤولية الجزائية وذلك بشرط أن يكون ذلك الخطر أو الاعتداء الذي وقع الى المجني عليه لا يتعارض مع النظام العام والأخلاق العامة، ومثال لذلك (الألعاب الرياضية) فإذا تعدى الضرر الحدود القانونية والمسموح بها كان هذا الرضا غير مقبول، ويتحمل الجاني المسؤولية الجزائية عن الفعل الجرمي، أما بالنسبة لتأثير رضا المجني عليه على جرائم الخطر بعد وقوع الجريمة فله تأثير محدود في الحالات في تحديد العقوبة التي نص عليها المشرع مثل جرائم

[1] – د. عبد السلام بن حدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الورقية الوطنية، مراكش، المغرب، 2004، ص؛188.

(القذف، انتهاك حرمة مسكن)، ولا يكون له أي تأثير في الجرائم التي تتعلق بالنظام العام وحماية جسد الانسان، وفي العادة لا يؤثر على الاعفاء من المسؤولية الجزائية.

3- العلاقة السببية: – يقصد بها بأن النتيجة الاجرامية تحققت بذلك الفعل والسُلوك الإجرامي؛ أي بمعنى إنها العلاقة التي تربط بين السلوك ووقوع النتيجة الجرمية، سواً أكان السلوك فعلاً أم تَرْكاً، فإذا انعدمت تلك العلاقة السببية بين السُلوك والنتيجة، بمعنى أن ذلك السلوك لم يكن له دخل في وقوع تلك النتيجة؛ عندها تنتفي المسؤولية الجزائية عن تلك الجريمة [1].

وعليه فإن العلاقة السببية للركن المادي لرضا المجني عليه تعتبر عاملاً مهما في تحديد ما إذا كان الفعل المادي يُعتبر جريمة أو لا، ففي بعض الجرائم لا يكون أي تأثير لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية مثل جرائم (القتل والسرقة الجسيمة)، بينما يؤثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية على بعض الجرائم مثل (اتلاف المزروعات وانتهاك حرمة المسكن والسرقة البسيطة)، فإن الرضا يؤدي الى عدم قيام المسؤولية الجزائية أو تخفيف العقوبة، أي بمعنى عندما تنقطع العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة لا يكون لرضا المجني عليه أثر على المسؤولية الجزائية وفي حالة عدم قطع تلك العلاقة السببية تقوم المسؤولية الجزائية ويعاقب الجاني.

لتحديد العلاقة السببية توجد صعوبات كبيرة لتحديدها ولا يمكن حصرها، لكون النتيجة الإجرامية تحدث بسبب عوامَل كثيرة، تؤدي إلى تلك النتيجة؛ وتكون سابقة، أو معاصرة، أو لاحقه لِسُلوك الجاني[2].

---

[1] – د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، 108

[2] – د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 303

- **نظرة المُشَرّع العُماني من معيار العلاقة السَّببيَّة لرضا المجني عليه**

المشرع العماني كغيره من المشرعين القانونيين، قد أعطى العلاقة السببية اهتماماً كبيراً لضمان تحقيق العدالة، فإذا كان رضا المجني عليه مقبولا قانونياً في ظروف معينة، مثل الحالات التي لا تمس النظام العام والأمن العام، فقد يؤثر على تحديد المسؤولية الجزائية والتي تقوم على العلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي للجريمة، ونص عليها المشرع العماني العلاقة السببية حيث نصت المادة (27) من قانون الجزاء العماني على؛ " لا يُسْأَلُ شخصٌ عن الجريمة ما لم تكن نتيجةً لِسُلُوكه الإجرامي، ويُسْأَلُ عنها ولو كان قد أَسْهَمَ مع سُلُوكه الإجرامي في إحداثها سببٌ آخَرُ سابقٌ أو معاصِرٌ أو لاحِقٌ؛ متى كان هذا السَّببُ متوقَّعاً أو مُحْتَمَلاً وفقاً لِلسَّيْر العادي للأمور، أمَّا إذا كان ذلك السَّبب وحدَهُ كافياً لإحداث نتيجة الجريمة؛ فلا يُسْأَلُ الفاعلُ في هذه الحالة إلَّا عن الفعل الذي ارْتكَبَهُ" [1].

توضيحاً للمادة السابقة يتضح بأن المشرع العماني أخذ بضرورة وجود العلاقة السببيَّة لرضا المجني عليه بين الفعل والنتيجة لوجود المسؤولية الجزائية عن الفعل، مؤكداً بأن هذه العلاقة السببية تتأثر برضا المجني عليه إذا كان هنالك رضاء صريح أو ضمني قد صدر من المجني عليه، وبالتالي تتأثر المسؤولية الجزائية برضا المجني عليه في بعض الجرائم مثل (الضرب والإيذاء البسيط) ولا تتأثر في الجرائم التي تمس النظام العام والقيم الأساسية مثل (القتل العمد والضرب المفضي إلى موت)، أي بمعنى كون ذلك التأثير ضمن حدود معينة حددها المشرع العماني[2].

[1] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م)

[2] – د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 115

ثانيا: – الركن المعنوي: إرادة معتبرة قانوناً للمجني عليه

عرف الركن المعنوي في الجريمة بأنه "عبارة عن الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي أتركبه، وأن تكون لمرتكب الجرمية إرادة حرة وحرية الاختيار بين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي أو العدول عنه" [1].

وعرفها المشرع العماني في نص المادة (33) " الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجرمية عمدية كذلك إذا وقعت على غير المقصود بها ..."[2].

وتكملةً لما ذكر أعلاه، يمكننا أن نُعرف الركن المعنوي لرضا المجني عليه بأنه" هو إدراك المجني عليه الكامل لفعله وإرادته الحرة في منح هذا الرضا، بحيث يكون صادراً عن شخص يتمتع بالأهلية القانونية مع العلم الكامل بالمخاطر والتبعيات وبدون أي ضغط أو إكراه عليه"، أي بمعنى صدور إرادة معتبرة قانونا من المجني عليه بقبول ذلك الاعتداء على حقه الذي يجرمه القانون، وذلك بأن يكون الركن المعنوي لرضا المجني عليه يتعلق بالعلاقة بين نية المجني عليه وإرادته في قيام تلك الجريمة أو انتفائها، وذلك بحسب إرادة المجني عليه وقصده بتحريك الدعوى أو الامتناع عن ذلك حسب الحالات التي يسمح القانون له بذلك" [3].

وعلى إثر ذلك عندما نريد أن نقوم بتجريم فعل ما لابد من توفر نص تجريمي يحدد الفعل المادي المكون للجريمة ونتيجة لهذا الفعل المكون للجريمة والقصد الجنائي الذي يهدف الجاني من

---

[1] – آية بنت فارس الشملية، أركان الجرمية، مقال منشور في صحيفة المسار، https://almasar.om/م نشره بتاريخ 2023/12/4م.

[2] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2018/7م)

[3] – د. محمد صبحي محمد نجم، مرجع سابق، ص 67

خلاله وقوع الفعل الجرمي، إن الفعل والسلوك الصادر عن رضا المجني عليه، هو تعبير عن إرادة حرة سواء كان هذا الفعل الصادر بصورة إيجابية أو بصورة سلبية، ما دام صادراً من شخص مسؤول وعلى علم وإرادة تامة وحرة، وهذا ما يعتبر الركن المعنوي[1].

وللركن المعنوي صورتين وهما في القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، عليه نوضحهما كما يأتي:

1- القصد الجنائي: الذي يعرف بأنه" انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب" [2]، كما عُرف بأنه" عِلم الجاني باتجاه إرادته إلى ارتكاب فعلٍ مُخالف للقانون الجنائي"[3].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة بأن القصد الجنائي يتكون من عنصرين العلم هما: -

أ- العلم: - هو أحد عناصر الركن المعنوي بحيث يكون المجني عليه على علم تام بالأفعال التي تقع عليه ومدرك للنتائج التي سوف تترتب على ذلك الاعتداء ويعلم ماذا سوف يترتب على تلك الموافقة والتصريح بذلك الاعتداء، ويعلم ويحيط إحاطة تامة بالعناصر المكونة للجريمة حسبما حددها المشرع إلى جانب الإرادة؛ أيْ أركان الجريمة، فعدم العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط؛ ينتفي معه القصدُ الجنائي للجاني وكذلك ينتفي الرضا إذا جهل المجني عليه العلم[4].

واستيضاحاً لما ذكر أعلاه، نُبين أثر رضا المجني عليه على عنصر العلم على الركن المادي قبل وقوع الجريمة وبعد وقوع الجريمة.

---

[1] - آية بنت فارس الشملية، أركان الجرمية، مقال منشور في صحيفة المسار، تم نشره بتاريخ 2023/12/4م.

[2] - د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964، ص 367.

[3] - د. عبد السلام بن حدو، مرجع سابق، ص 223.

[4] - د. نزار حمدي إبراهيم قشطة، و د. حسين بن سعيد الغافري، مرجع سابق، ص 135.

- تأثير رضا المجني عليه قبل وقوع الجريمة؛ إذا كان رضا المجني عليه صريحاً ومعروفاً للجاني قبل ارتكاب الفعل، فإن ذلك ينفي توافر العلم بوجود الجريمة أو نية ارتكابها، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي، ومثال ذلك (رياضة الملاكمة) فيعتبر رضا اللاعبين بالمشاركة بمثابة تنازل عن المطالبة بالمسؤولية الجزائية عن الإصابات الناتجة عن المباراة، ما عدا الجرائم التي تمس النظام العام فلا تتأثر بالرضا في كلا الحالتين.

- تأثير رضا المجني عليه بعد وقوع الجريمة، وذلك يكون في استمرار الإجراءات القانونية أو إسقاط الدعوى الجزائية أو إسقاط الدعوى المدنية، حسب الحالات التي نص القانون عليها، ومثال لذلك (جرائم القذف أو السب) إذا رضي المجني عليه وسحب شكواه، فإن الدعوى الجزائية تسقط لأن القانون يتطلب شكوى من المجني عليه لاستمرار الملاحقة، ما عدا الجرائم التي تمس النظام العام فلا تتأثر بالرضا.

ب – الإرادة: – "هي قوة نفسية تُوَجّهَ كلَّ أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرضٍ غير مشروع أو المساس بحقٍ أو مصلحةٍ يحميها القانون " [1].

تعتبر الإرادة كأحد عناصر الركن المعنوي للرضا المجني عليه لأهميتها في قيام المسؤولية الجزائية من عدمها، فعندما تتجه إرادة المجني عليه على الموافقة والرضا على الفعل الذي أرتكبه الجاني فبالتالي تؤثر بصفة مباشرة على الفعل الجرمي وتجعله غير مسؤول جزائيا وذلك مثل قضايا (الضرب والإيذاء البسيط) بينما إذا انعدمت تلك الإرادة الحرة وبالتالي لا نكون بصدد رضا صادر عن إرادة حرة كأن يكون المجني عليه (مكره أو تحت التهديد) وتجعل الجاني مسؤول جنائيا عن الفعل المرتكب [2].

---

[1] – د. علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 372

[2] – د. محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي؛ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1988، ص192.

وبناء على ما سبق نتناول تحليل تأثير رضا المجني عليه على عنصر الإرادة للركن المعنوي للمسؤولية الجزائية في التشريع العماني بالتفصيل مع تحليل تأثيره قبل وقوع الجريمة وبعدها وذكر أمثله توضيحية على ذلك.

- تأثير رضا المجني عليه قبل وقوع الجريمة، حيث يقع تأثيره على نفي الإرادة الجنائية في بعض الحالات ومثال ذلك (العمليات الجراحية) حسب القوانين المعتادة لها، ولكن إن تعدت واصابت المجني عليه بضرر يتجاوز المألوف، لا يؤثر الرضا في هذه الحالة، ولا يعتد بالرضا في الجرائم المتعلقة بالنظام العام، مثال ذلك (جرائم القتل) لا يتعد بالرضا قبل الجريمة لأنه متعلقة بالنظام العام.
- تأثير رضا المجني عليه بعد وقوع الجريمة، يكون له تأثير على تخفيف المسؤولية الجزائية أو تخفيف العقوبة ولا يلغي العقوبة، ومثال ذلك (الجرائم البسيطة كإتلاف ممتلكات الغير) فبعد وقوع الجريمة ورضا المجني عليه على اصلاح الضرر وقبل التعويض، فهذا يؤدي إلى تخفيف العقوبة، ولا يعتد بالرضا إذا كان ذلك يتعارض مع النظام العام، مثال (جريمة السرقة المشددة) فلا يعتد بالرضا لتعلقها بالنظام العام.

ثالثا: – الركن الشرعي: – أن يبيح القانون تصرف المجني عليه بالرضا.

يعتبر الركن الشرعي كأحد الأركان الأساسية المكونة لرضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية، وذلك يتطلب بأن يكون الرضا الصادر من المجني عليه وفق صحيح القانون فعندما ينص المشرع على اعتبار أفعال معينة بأنها جرائم فهو بذلك يحمي المجتمع، ولو وقع الضرر على الفرد، وبالتالي إن وقع الضرر على المجتمع أو فرد من الناس يستوجب تطبيق القانون، إلا إن المشرع أوجد حالات معينة نص القانون على جعل إرادة المجني عليه معتبرة قانوناً، وذلك بالنظر إلى اعتبارات مختلفة، مثال ذلك كأن يكون الاعتداء عليه ذو صفة شخصية بحته كما في جرائم السب أو حفاظاً على العلاقات الأسرية كما في السرقات بين الأزواج والأصول والفروع أو الإيذاء البسيط، ولمثل هذه الجرائم جعل القانون لإرادة المجني عليه بالرضا أثراً قانونياً، وعليه يجب أن يكون من أركان الرضا

أن يبيح القانون ذلك الرضا، أو بتعبير آخر لكي نعاقب فرد ما على جريمة ارتكبها، يجب أن نتأكد بقبول القانون لذلك الرضا في تلك الجرائم، فإذا تبين بأنه لا يعتد بالرضا، يُعد الفعل مجرماً ويتم تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، ومثال لذلك (جرائم الاعتداء على الموظفين العموميين) وفي حالة اعتبار القانون للرضا فإنه يوقف الدعوى أو يلغيها أو يخفف العقوبة [1].

حتى يكون رضا المجني عليه معتد به قانوناً، يرى الباحث لابد من توافر أركانه وهي الركن المادي والمعنوي والشرعي، وذلك بصدور الرضا عن إرادة المجني عليه بسلوكه لإحداث أثر قانوني بقبول الفعل الذي ارتكبه الجاني على مصلحة أو حق للمجني عليه، ويتم التعبير عن هذه الإرادة بطريقة تقطع برضائه واتجاه إرادته ويتوفر بها عناصر الركن المادي من إرادة وسلوك ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، والركن المعنوي العمد باتجاه إرادة المجني عليه بعلمه وإرادته الحرة بقبول ذلك الفعل متى كان هذا الفعل أو الامتناع مجرماً قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة، والركن الشرعي بأن يبيح القانون أو يعطي حق للمجني عليه بإحداث أثر في سير الدعوى الجزائية بإيقافها أو تعديل وصفها أو التنازل عنها .

واستيضاحا لما ذكرنا أعلاه، نوضح تأثر رضا المجني عليه على الركن الشرعي قبل وبعد وقوع الجريمة على المسؤولية الجزائية، وهو ما يعني مطابقة رضا المجني عليه للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

- تأثير رضا المجني عليه قبل وقوع الجريمة يمنع قيام المسؤولية الجزائية عن الفعل ومثال ذلك (انتهاك حرمة المسكن) فرضا المجني عليه قبل الجريمة يمنع وقوع الجريمة؛ وكذلك الحال بالنسبة للجرائم المتعلقة بالنظام العام مثال جريمة (القرصنة البحرية) فلا يعتد برضا المجني عليه، لأن ذلك يمثل مخالفتاً للنظام العام.

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 97

- تأثير رضا المجني عليه بعد وقوع الجريمة؛ حيث يكون تأثيره على تخفيف العقوبة ولا يلغي المسؤولية الجزائية، مثال ذلك (جرائم القذف والسب) فإذا وافق ورضي المجني عليه على ذلك وقبل التعويض، فلا يلغي المسؤولية الجزائية ولكنه يساهم في تخفيف العقوبة، أما بالنسبة للجرائم المتعلقة بالنظام والامن العام، لا يعتد بالرضا وذلك حفظاً للأمن العام.

الفرع الثاني

شروط صحة رضا المجني عليه

لكي يعتد برضا المجني عليه ويرتب أثره القانوني على المسؤولية الجزائية لا بد من توافر شروط ذكرها فقهاء القانون نبينها لكم كما يلي: –

أولا: – الأهلية: – وذلك بأن يكون المجني عليه ذو أهلية وقد عرفها فقهاء الشريعة" صلاحية الشخص للإلزام والالتزام "، لأن تلزمه حقوق لغيره، وتثبت له حقوق قبل غيره، وصالحاً لأن يلتزم بهذه الحقوق، فإذا صار الشخص أهلا لثبوت الحقوق المشروعة له، وثبوت الحقوق المشروعة عليه، وأهلاً لأن يلتزم بالحقوق ثبتت له ما يسمى بأهلية الأداء[1]، كما إنه لم تحدد معظم القوانين الجزائية سناً لأهلية الجزائية عدا قانون الإجراءات الجزائية العماني بأن سن الشكوى خمسة عشر سنة وله حق التنازل عنها[2].

وتنقسم الاهلية إلى قسمين:

أ– **أهلية الوجوب:** – هي" صلاحية الإنسان لتبادل الالتزام والإلزام"، حيث إن أساس ثبوت هذه الأهلية للإنسان هي ذمته التي هي محل الوجوب، ولهذا يضاف الحق إليها لا لغيرها، وعلى

---

[1] – محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي، 1996، ص291.

[2] – نصت المادة (8) من قانون الإجراءات الجزائية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م " إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (1/5) من هذا القانون لم يتم خمسة عشر سنة أو كان مصاباً في عاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم، وتسري في هاتين الحالتين جميع الأحكام الخاصة بالشكوى، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه، مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، يقوم الادعاء العام مقامه".

إثر ذلك قرر الفقهاء، ثبوت أهلية الوجوب لكل إنسان سواء كان بالغاً أو طفلاً، وسواء كان رشيدا أو سفيهاً، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وتنتهي أهلية الوجوب بوفاته وتستمر له ما دام حياً [1].

ب- **أهلية الأداء:** – هي " صلاحية الشخص لاستعمال الحق"، وقد لا تتوافر للشخص أهلية الأداء ولكن تتوفر له أهلية الوجوب، وأهلية الوجوب تسمح له الاستمتاع بالحق، عكس أهلية الأداء التي بموجبها لا يستطيع الشخص أن يستعمله بنفسه، والأهلية المعنية في الرضا هي أهلية الأداء، أي بمعنى الأصل في الشخص أن يكون بكامل أهلية، مالم يتم إثبات العكس بانعدام الأهلية وذلك يقع على من يدعي ذلك، فإن استطاع إثبات ذلك فله أن يبطل الرضا الذي صدر من المجني عليه[2].

لابد من صدور الرضا من شخص مميز لديه الملكة الذهنية والنفسية لدى الشخص بالقدر الذي يمكنه من فهم طبيعته بالفعل الذي يقع مساساً بحقه، مع معرفة ما يرتبه الفعل من نتائج وآثار، واستطاعته التمييز بين النافع والضار من الأشياء، فالتمييز إذاً هو توافر مقومات الفهم عند الشخص، ولا شك أن هذه المقومات تتوافر عند كل شخص عادي، وبالتالي فإن الصغير الذي لا يميز لا يصح رضاؤه، ولا عبرة كذلك برضاء المجنون أو السكران، أو النائم، بل إن البعض يشترط في الرضا أن يكون صادراً عن شخص عاقل ورزين وقادر على تكوين رأي معقول بشأن الحالة التي سيرضى بها[3] .

ويرى الباحث بأن الاهلية في الرضا بأنها " بأن يكون صادراً عن شخص عاقل وقادر على تكوين رأي معقول بشأن الحالة التي سوف يرضى بما يقع عليه"، حيث يجب أن يصدر الرضا من شخص

---

[1] – د. أحمد محمد أحمد الزين، مصادر الالتزام الإدارية في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، سلطنة عمان، 2021، ص 88.

[2] – د. أحمد محمد أحمد الزين، مرجع سابق، ص 88.

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 100

بالغ مميز يعرف النافع من الضار في الأشياء، وأقصد بالتمييز هي وجود مقومات الفهم عند الشخص العادي، أي بمعنى لا يصح بأن يعتد برضا الصغير غير المميز والمجنون والسكران.

ثانيا: – الإرادة: – يجب أن ألا يكون هنالك عيب أو مانع تعتري إرادة رضا المجني عليه الحرة، بحيث يكون حراً في رأيه والقرار الذي يتخذه دون إكراه أو خطأ، بحيث يكون الرضا عن بيّنة بالحقائق وعلى إدراك تام بما وقع عليه وما له من حقوق وواجبات وآثار تنجم عن رضاه وألا يكون وقع عليه تحايل أو في حالة سكر أو نائما أو مخدرّاً[1].

ويقصد بالرضا الصادر عن بينّة: هو أن ألا يصدر الرضا عن غلط في الأشخاص أو الموضوع أو الفهم مثلاً – وكذلك الخداع والغش، وذلك لتمكين المجني عليه بأن يكون على علم حقيقي بحقه وبالاعتداء الواقع عليه وأبعاده ونتائجه وعن أثر الرضا الذي سيصدره [2]، وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في سلطنة عمان الذي نص " الرضا في ذاته تعبير عن الإرادة إلا إن إرادة غير المميز مجردة من القيمة القانونية التي لا يعتد بها "[3].

يرى الباحث بأن الإرادة تعتبر الشرط الثاني لصحة رضا المجني عليه، ويجب أن تكون صادره عن شخص مقتدر على اتخاذ القرار وعلى علم ودراية بما يصدر منه، وعن قناعة حرة خالية من موانع الإرادة مثل: الاكراه والخداع والغش، ومستعد لتحمل نتائج الرضا والمسؤوليات المترتبة عليه وذلك لأهميته، وحتى نكون أمام رضا معتبر ومعتد قانوناً به.

ثالثا: – وقت انعقاد رضا المجني عليه: يشترط بأن يكون رضا المجني عليه سابقاً أو معاصراً للجريمة، حتى يكون الرضا سبباً للإباحة أو حائلاً دون تحقق بعض الجرائم، فلا بد من صدوره قبل

---

[1] – سعيد بن الوناس بكري، الرضا وأثره في المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري والسوداني – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017م، ص 102.

[2] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 100

[3] – الطعن رقم (2012/347م) جزائي عليا جلسة الاثنين 5/ نوفمبر/ 2012م، المبدأ رقم: (14) – س ق (13–14)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا العمانية في الفترة من 2011م وحتى 2020 ص 65.

ارتكاب الفعل الجرمي ويجب أن يكون قائماً إلى حين تحقق وقوع الفعل المجرم أو أن يعاصر الفعل المكون للجريمة، ويكون الرضا سابقاً للجريمة إذا صدر في اللحظة التي يعتبر فيها الفعل في مرحلة الشروع، ويكون الرضا معاصراً إذا صدر لحظة البدء في التنفيذ، أما الرضا الذي يصدر بعد تمام تحقق وقوع الجريمة، فلا يعتبر مانع من توافر أركان الجريمة الأمر الذي يستوجب معه إيقاع العقوبة على الفاعل، وبناء عليه لا يعتبر الرضا مانعاً لصفة التجريم، حيث إن إثر الرضا يقع على الفعل المكون للجريمة فيجعله مباحاً أو نافياً عنه صلاحيته التي تُكون الركن المادي للجرائم المحددة في القانون، وعليه يجب أن يكون متوافراً أثناء لحظة نشأة الفعل المجرم، وبناء على ذلك يتبين بأن الرضا الذي يصدر بعد وقوع الفعل المجرم هو الرضا اللاحق الذي لا قيمته له ونطاق تأثيره محدود في الإجراءات الجزائية في بعض الجرائم التي حصرها المشرع العماني في تنفيذ العقوبة [1].

رابعاً: – أن يكون الحق المعتدى عليه مطابقاً للقانون ويجوز التصرف فيه:

يشترط في الحق المعتدى عليه بأن يكون متوافقاً مع صحيح القانون، وعدم مخالفته للنظام العام وذلك حتى يعتبر الرضا صحيحاً منتجاً لآثاره لا بد من صدوره في مسألة غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مسألة النظام العام والآداب العامة مسألة تختلف من مجتمع لآخر[2]، ومثال ذلك قبول الرضا بالموافقة على إجراء عملية جراحية وذلك لحماية الجسد وسلامته، ومثال على عدم قبول الرضا الموافقة على القتل أو التعرض للضرب شديد جدا يؤثر على سلامة الإنسان وتهدد حياته بالوفاة، لان الحق في الحياة وسلامة الجسد من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها، وتخضع للحماية النظام العام.

خامساً: – أن يكون رضا المجني عليه جديا: أي بمعنى بأن رضى المجني عليه تصرف شرعي فيجب أن تنصرف إرادة مصدر الرضا إلى إنتاج آثار حقيقية – بمعنى أن يكون جدياً وليس هزلا.

---

[1] – عادل حامد بشير محمد، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، العدد الخمسين، 2019م، ص 30.

[2] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 29

سادساً: أن يصدر رضا المجني عليه من ذي صفة: رضا المجني عليه من الحقوق اللصيقة بالفرد، إلا إنه قد يمكن أن يتصرف أحد الأشخاص عن الفرد لمصلحته مثال الصغير يقوم والده بإعطاء الموافقة لإجراء عملية جراحية والقاصر والمجنون فإن وليه ينوب عنه في إصدار الرضا[1].

يرى الباحث بأن شروط صحة رضا المجني عليه لابد من توافرها، لكي يعتد به، حيث لا يعقل بأن يعتد برضا الطفل أو المجنون أو المكره أو فاقد صفة الحق، وهذا الحق يجب أن يكون قد أباحه القانون وأعطى للمجني عليه حقاً في قبوله أو الاعتراض عليه، حيث إن جميع هذه الشروط وضعت للتنظيم وحفظ التوازن بين حقوق المجني عليه والمجتمع للوصول إلى أعلى درجات الأمن والراحة والطمأنينة، حيث لا يتصور بأن المجتمع يقبل جريمة إرهابية وقعت على أحد أفراده، أو يقبل شخص بأن يأخذ موافقة المجتمع للتنازل عن من قام بإهانته، حيث يتعامل المشرع بتوازن تام ومراعاة للحقوق بين حقوق الأفراد وحق المجتمع.

المطلب الثاني

صور رضا المجني عليه

يظهر رضا المجني عليه المعتبر للمجتمع بعدة صور وأشكال يستنتج من خلالها على قبوله ورضائه بما وقع عليه من اعتداء، حيث إن المشرع لم يحدد شكلا معينا على وجه التحديد، ما دام إنه يستنتج بإنه صادر من إرادة حقيقة، وبالوقت الذي صدر منه الرضا، حيث يمكن أن يكون صادراً وقت الأفعال التحضيرية أو معاصراً للجريمة أو بعد وقوعها.

حيث إن صور رضا المجني عليه قد تكون صورة شفهية أو كتابة أو صريحاً أو ضمناً وذلك حسب الزاوية التي صدر بها، وعليه سوف نطلع في المطلب الأول على صور رضا المجني عليه المعتبر وفي الفرع الثاني على أشكال رضا المجني عليه غير المعتبر.

---

[1] – سعيد بن الوناس بكري، مرجع سابق، ص 102

الفرع الأول

صور رضا المجني عليه المعتبر

كان لابد لنا من بيان أهم صور رضا المجني عليه المعتبر وتوضيحها، حتى نميزها ونبين شروطها حتى يتم اعتمادها والأخذ بها، فالصورة التي يظهر من خلالها ذلك يتم دراستها وبحث توافر شروطها وبعد ذلك يتم اعتمادها.

من أهم صور رضا المجني عليه بأنه يكون شفاهةٌ أو كتابة أو صراحةً أو ضمناً، صادرة عن إرادة حقيقة، وعليه نطلع على أهم أنواع الرضا المعتبر حسبما وضحها فقهاء القانون وهي كما يأتي:

أولا: الرضا الصريح:

يُعرف بأنه هو الإفصاح عن إرادة الرضا في صورة مباشرة يألفها الناس، عن إرادة التصرف في مصلحة يحميها القانون، وهذه الصورة للرضا هي الصورة النموذجية وهي تقوم بذاتها أي لا تحتاج إلى ظروف أو ملابسات تثبت وجود الرضا، ويكون بالقول أو الكتابة أو الإشارة المفهومة والمعهودة[1].

حيث نصت المادة (44/ب) من قانون الجزاء العماني " ممارسة الأعمال الطبية التي تمت وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمنا... " [2].

والرضا الصريح يتطلب:

أ- أن يصدر التعبير بصورة مباشرة بوسيلة مألوفة بين الناس أي أن يظهر بوضوح القصد الحقيقي الصادر عنه الرضاء.

ب- أن يكون التعبير عنه في صورة قد تعارف الناس عليها عرفاً.

---

[1] – د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه خاص – دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص176، 1952م.

[2] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

ت- أن يكون قاطع الدلالة على الرضا، فلا يكون مزاحاً أو بعبارات تحتمل التأويل.

ثانيا: الرضا الضمني:

يُعرف بأنه التعبير الذي ينبئ بطريقة غير مباشرة عن إرادة القبول وهو يكون بوسيلة لا تتقيد بالمألوف بين الناس ولكن يمكن استنتاجه من الظروف [1].

والسؤال يدور هل السكوت يعتبر رضا ضمني؟ القاعدة الفقهية تقول " لا ينسب لساكت قول" [2]، وقد وضحت المادة القانونية (74) من قانون المعاملات المدنية والتجارية " لا ينسب الى ساكت قول فإن سكت من وجه إليه الإيجاب يعتبر قبولاً إذا أقترن به ما يجعله دالاً على الرضا " [3]، ومن خلال ما ذكرناه يتضح بأن السكوت لا يُعتبر رضا ضمني إذا لم تدل الظروف المحيطة بالواقعة على ذلك.

وقد جاء في مبادئ المحكمة العليا بأن " الأصل عدم العلم بالتصرفات القانونية إذا وقعت في غيبه الشخص والسكوت لا يعتبر قرينة على العلم بها ومدعي العلم يقع عليه عبء الإثبات وفق الأوضاع المقررة قانوناً"[4].

ويرى الباحث بأن الرضا الضمني " ما يستنتج من الحال والواقع المحيط بالمجني عليه وقت الفعل الجرمي تدل على رضا ضمني للمجني عليه "، أي إن كل الظروف المحيطة بالمجني عليه وقت الجريمة تدل وتشير إلى أن ذلك الرضا صدر بصورة رضا ضمني، سواء كان ذلك بحركة أو بعدم الرد أو بإحدى الطرق المألوفة لاي مجتمع لفهم ذلك.

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 98

[2] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 25

[3] – قانون المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني 2013/29.

[4] – الطعن رقم 291/ 2017م، جلسة يوم الأحد الموافق 20/مايو/2018م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والشرعية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة 2016/10/1م وحتى 2018/6/30. ص 104.

ثالثا: الرضا المفترض

يقصد به "ما تنبئ حقائق في سلوك الشخص وظروف مألوفة عن إمكان صدور رضا صريح أو ضمني من شخص عادي"، وبناء على ذلك يفهم من التعريف بأنه ذلك الرضا الصادر في ظروف معينة تستوجب رضا مفترضاً من الأشخاص، وكل من يكون في تلك الظروف وذلك من واقع الحال نسبةً الى ظروف معينة (معيار موضوعي: وهو تصرف أي شخص يوجد في مكان المجني عليه وظروفه)، ومن أمثلته تفتيش العاملين في منطقة عسكرية حساسة لدى خروجهم – فهذا يفترضه رضاؤهم به، وأيضا مثال رضا المريض بالعملية الجراحية [1].

وللرضا المفترض ثلاثة شروط نبينها وفقاً للآتي: –

1- يجب أن يكون الافتراض متصورا، أي بمعنى قيامه على أساس العلاقة التي تربط الجاني بالمجني عليه وجسامة الاعتداء، والظروف المحيطة لحظة القيام بالفعل الجرمي الذي قام به الجاني، فمثلا: جريمة السرقة لابد من الاخذ بالاعتبار علاقة الجاني بالمجني عليه ورابطة الصداقة، وقيمة المسروقات، وجسامة الاعتداء.

2- يجب أن يكون الافتراض مؤكدا، أي بمعنى يتولد لدى الجاني علماً يقينياً بأن المجني عليه سيسمح له بذلك الاعتداء، بعلمه به وبدون اعتراض عليه وهو بكامل إرادته، وإذا نمى شك لدى الجاني برفض المجني عليه، يكون ذلك الاعتداء غير مشروع.

3- يجب إثبات الظروف المبررة للافتراض، ويكون إثبات ذلك على الجاني، بأن الرضا الذي صدر كان مبنياً على وجود رضا مفترض من المجني عليه[2] .

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 99.

[2] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 26

الفرع الثاني

وقت صدور رضا المجني عليه

يعتبر عامل الوقت عنصراً مهما لتحديد وقت صدور الرضا، الذي بموجبه يتحدد نوع الرضا الذي صدر، وعليه يجب أن نُبين ما هو الوقت الذي يكون لرضا المجني عليه أثر قانونيُ يعتد به.

لكل جريمة تبدأ بأفعال تنفيذية وهو ما يعرف بمرحلة الشروع في الجريمة، وعلى أساس ذلك نبين الوقت الذي صدر فيه الرضا، فإن كان قبل الشروع يسمى بالرضا السابق، وإن كان أثناء مرحلة الأعمال التنفيذية نكون بصدد رضا المجني عليه المعاصر، وإن كان بعد مرحلة الشروع والأحداث؛ فذلك يسمى رضا المجني عليه اللاحق؛ وعليه نبين أنواعهن مع وضع مثال له كما يأتي: –

أولا: رضا المجني عليه السابق على وقوع الجريمة

يُعد رضا المجني عليه السابق على وقوع الجريمة من المواضيع المهمة التي تؤثر على المسؤولية الجزائية، لكون الرضا سابق على وقوع الجريمة، أي بمعنى صدور الرضا في مرحلة الأعمال التحضيرية أو قبلها أي إنه يصدر قبل مرحلة الشروع في الجريمة، ويجب أن يستمر ويكون قائما إلى حين ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة الجرمية على المجني عليه متى كان ذلك الرضا صريح أو ضمني؛ كما قام بعض المشرعين بوضع نص خاص على الرضا السابق، وبعضهم اشترط صدور الرضا بأشكال خاصة كالكتابة مثلاً؛ وغالبية المشرعين لم ينصوا على تحديد صورة معينة للرضا السابقً على الفعل فالعبرة باستمراره في كل مراحل الفعل حتى ينتج أثره في الركنين المادي والشرعي للجريمة، وفي حالة عدول المجني عليه عن ذلك الرضا قبل أن يُنتج أثره، يراه البعض أن ذلك العدول يعدم الرضا الصادر ولا نكون بصدد رضا سابق، ومثال لذلك "دخول منزل شخص برضا مالكه، فإذا لم يتحقق الرضا نكون بصدد جريمة انتهاك حرمة مسكن"[1]، حسب نص المادة (371) من قانون الجزاء العماني "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) أشهر، ولا تزيد على (2) سنتين، كل من دخل

[1] – سعيد بن الوناس بكري، مرجع سابق، ص 112.

مكانا مسكونا أو معدا للسكنى أو أحد ملحقاته، بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول، وفي غير الأحوال التي يجيزها القانون..."[1].

من خلال النص السابق يتضح بأن المشرع العماني قد نص على احدى حالات رضا المجني عليه السباق وهي جريمة انتهاك حرمة المساكن بدون رضا مالكه ففي حالة الرضا ينعدم التجريم وفي حالة الرفض يعاقب كل من انتهك حرمة ذلك المسكن.

يرى الباحث بأن رضا المجني عليه السابق هو ذلك الرضا الذي يصدر أثناء بدء الأعمال التحضيرية للجريمة ويبقى قائماً الى حين ارتكاب الفعل وتحقق النتيجة متى كان هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً، وسبباً من أسباب الاباحة ومانعاً من التجريم وبالأخص في الجرائم التي ترفع بشكوى، وبالتالي يكون له أثراً وهو وقف السير في إجراءات الدعوى أو منع العقوبة أو تخفيفها في بعض الجرائم وبالأخص في جرائم العرض ولا يكون له أثر في الجرائم التي تمس أمن الدولة أو المصلحة العامة.

ثانيا: رضا المجني عليه المعاصر للجريمة

يعتبر رضا المجني عليه الذي يصدر وقت ارتكاب الجريمة هو الرضا المعاصر، ويكون سبباً للإباحة أو مانعاً من قيام بعض الجرائم، أو شرطاً لإباحة بعض الأنشطة مثل النشاط الطبي أو الرياضي، فلا بد من أن يصدر الرضا سابقاً أو معاصراً للفعل المكون للجريمة، ونقصد بكونه معاصراً أي بمعنى "صدوره لحظة قيام الفعل الجرمي وتحقق النتيجة"، أما لو صدر الفعل بعد قيام الجريمة وتحقق أركانها فلا معنى له، إلا في بعض الإجراءات لبعض الجرائم فقط، والرضا المعاصر في حقيقته يبيح الفعل أو ينفي عنه التجريم لعدم توفر الركن المادي للجريمة وبالتالي يجب أن يكون متوافراً لحظة وقوع الفعل المجرم، بحيث ينتج أثره بالإباحة والنفي للبعض الجرائم[2].

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – محمد عادل حامد بشير، رضا المجني عليه وأثره في المسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية الحقوق، ع50، سنة 2019، ص 190.

حيث نص المشرع العماني على رضا المجني عليه في الفصل الثاني" الجرائم الواقعة على العرض" بصفة عامة[1]، ولم يبين ما هو الوقت المحدد لصدور الرضا، لكن الفقه والقضاء فسر ذلك وقسم وقت الرضا الذي ينتج أثرا في القضية الجزائية هو الرضا السابق والمعاصر واللاحق.

ولقد أخذ القضاء العماني بالرضا المعاصر، ومثال لذلك ما أصدرته المحكمة العليا في سلطنة عمان حيث نصت "الاغتصاب يعني في القانون الجزائي أن يتصل الرجل جنسياً بالمرأة دون رضاها أي إنها جريمة قصدية تستوجب لقيامها في حق من نسبت له ركناً مادياً يتحلل بدوره إلى عنصرين هما المواقعة والاتصال الجنسي التام بين الرجل والمرأة أي أن تتم بالصورة الطبيعية لها وعدم رضا المرأة ويكون عدم الرضاء إما باللجوء إلى الإكراه معها أو بالغش أو الخداع أو بانتهاز فرصة فقدها شعورها كما يستوجب تلك الجريمة توافر قصد جنائي وهو اتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليها دون رضاها، لأن جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها أن يتوفر القصد الجنائي فيها" [2].

ولفهم الموضوع بصورة أوضح يرى الباحث لكي يتم إصدار حكم في جريمة الاغتصاب يُشترط عدم رضا الضحية، وفي حالة وجود الرضا نكون أمام جريمة الزنا، والتي يكون لها وضع آخر، فلو كانت المرأة متزوجة كان مسألة الرضا بيد الزوج وإذا لم تكن متزوجة كان الرضا بيد الولي؛ وعلى إثر ذلك تبين بأن رضا المجني عليها يُغير وصف الجريمة ويحركها أو يوقفها، وإذا كان الرضا وقع وقت ارتكاب الجريمة نكون بصدد رضا معاصر.

ثالثا: رضا المجني عليه اللاحق

رضا المجني عليه اللاحق يختلف عن رضا المجني عليه السابق والمعاصر، فهو يأتي بعد اكتمال اركان الجريمة وتحقق النتيجة الجريمة، وباعتبار رضا المجني عليه كاستثناء من القاعدة العامة وفي نطاق محدود فإنه يرفع الصفة الجرمية عن جرائم محدودة في أي مرحلة تكون عليها

---

[1] – قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م

[2] – الطعنان رقم 335و2019/336م جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2019/10/15م، المبدأ رقم: (7) – س ق (20)

الدعوى الجزائية مادامت لم يصدر بها حكم لم يحز قوة الأمر المقضي به وبالأخص في جرائم العرض[1].

والأصل أنه لا أثر لرضا المجني عليه اللاحق على أركان الجريمة ولا على الإجراءات حيالها، إلا في حالات استثنائية، كما إن صدور الرضا بعدما تتوافر جميع العناصر المكونة للجريمة وبعد تمامها لا ينفي عنها أي ركن من أركانها – فهو ليس إلا عفواً لا قيمة له، والأثر الوحيد الذي يحدثه رضا المجني عليه اللاحق هو نزول المجني عليه عن المطالبة المدنية (وليس الجزائية) [2].

يرى الباحث بأن رضا المجني عليه اللاحق يقتصر أثره على انقضا الدعوى الجزائية قبل الفصل فيها بحكم بات، أو وقف التنفيذ العقوبة أو عدم المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الواقع من الجريمة في جرائم محدودة، ولا يمنع من توسعة الأخذ به، وذلك لما له من أثر إيجابي بين الخصوم ومثال لذلك جريمة الاحتيال بين الأصول والفروع، ففي الأخذ به يكون سبباً للحافظ على رابطة الأسرة، وقد يكون حفظاً لعقد تجاري فيه شراكة ومصلحة بين الخصوم، وله فوائد على الجهة القضائية بتخفيف العمل على المؤسسات القضائية، ويُوفر تكاليف الحبس لدى جهات تنفيذ العقوبة الحبسية.

[1] – عايض على جابر الأحبابي، مرجع سابق، ص 218.

[2] – سعيد بن الوناس بكري، مرجع سابق، ص 113.

الفصل الثاني

أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية

لقد أطلعنا في الفصل الأول على تعريف رضا المجني عليه وشروطه وأركانه وعرف بأنه الأذن والموافقة على الاعتداء على حق خالص لشخص دون اتخاذ أي أجراء ضد هذا الاعتداء، لكون المجني عليه قبل ذلك الأذى بكامل أهليته القانونية، وأثر ذلك الرضا على المسؤولية الجزائية ومدى سلطة المجني عليه على حقه الذي وقع عليه الاعتداء، حيث نطلع على مدى هذا الحق الذي يخوله القانون التصرف فيه كلياُ أو جزئياً.

وحيث إن المشرع العماني أعطى هذا الحق للادعاء العام كأصل عام، باعتباره المختص بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية من الغير إلا في الحالات التي نص عليها القانون، ولا يجوز التنازل أو التصالح عن الدعوى الجزائية إلا وفقاً لما رسمه القانون[1]، وأوكل المشرع رفع الدعوى الجزائية الادعاء العام حيث نص عليها في المادة (86)[2]من النظام الأساسي للدولة لسلطنة عمان.

وعُرفت المسؤولية الجزائية في القانون العماني بضرورة توافر الركن المادي والمعنوي وذلك بالقيام بفعل أو امتناع عن فعل مجرم قانوناً، حيث نصت المادة (27) من قانون الجزاء العماني " يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل" ونصت المادة (33) من نفس القانون" الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة والخطاء في الجرائم غير المقصودة "[3]، وعرفت أيضا بانها " تحمل التزام أو جزاء قانوني معين نتيجة فعل أو تصرف يعاقب عليه القانون ويترتب عليه أثاراً شرعية"، وإن ذلك يقتضي دراسة :-

---

[1] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 25

[2] – نصت المادة (86) من النظام الأساسي للدولة " الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام حيث ...".

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

أ- أهلية الجاني لتحمل الجزاء الجنائي.

ب- الإسناد المعنوي أي نسبة الفعل المكون للجريمة لهذا الشخص، وأنها ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى شخص الفاعل.

وبالنظر إلى أهلية الجاني لتحمل الجزاء، لا نرى ارتباط بأهلية الجاني ورضا المجني عليه، وذلك لكونه خاص بالفاعل الذي يكون في العادة بالغاً مميزاً مدركاً وذا إرادة حرة مختارا غير مكره، وبالتالي لا يكون هنالك دخلا لرضا المجني عليه في هذا الأمر، وبالنظر الى الركن الثاني وهو الركن المعنوي بمعنى ما هي نسبة الفعل المكون للجريمة إلى خطأ الفاعل، وذلك تبعاً لأثر رضا المجني عليه ففي بعض الأحوال يكون معدماً لأركان الفعل المادي أو كطرف مؤثر في حالات أخرى على بناً على خطأ الفاعل أو نسبة الفعل الصادر من الفاعل.

وبناء على ذلك يكون الشطر الثاني من المسؤولية الجزائية هو الذي يمكن أن يكون مجالا لبحثنا وذلك لوجود ارتباط بين المسؤولية الجزائية وأثر رضا المجني عليه[1].

عليه نقسم هذه الحالات الى حالة يكون فيها الاعتداء على رضا المجني عليه سبباً من أسباب الاباحة وحالة يكون فيها الاعتداء على رضا المجني عليه سبباً من أسباب تخفيف.

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل الى مبحثين نتحدث في المبحث الأول على أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب الاباحة في التشريع العماني وفي المبحث الثاني على أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب التخفيف.

[1] – سعيد بن الوناس بكري، مرجع سابق، ص 87.

المبحث الأول

أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب الاباحة في التشريع العماني

يعتبر رضا المجني عليه من المواضيع المهمة التي تؤثر على المسؤولية الجزائية وتتأثر بأسباب الإباحة مع الأخذ بعين الاعتبار بالقوانين التي وضعها المشرع العماني كضمان لحفظ النظام والأمن العام واحترام الحقوق والحريات؛ ولكون الفعل الجرمي تعتريه عدة ظروف ترفع عنه علة التجريم وتجعله مباحا، ويطلق عليها أسباب الاباحة، وما هو موقف التشريع العماني منها، وما هي علة الإباحة ومصادرها، وآثارها وطبيعتها وأسبابها.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نناقش في المطلب الأول أثر الرضا كسبب للإباحة في بعض جرائم الأموال والسب والقذف وفي المطلب الثاني الرضا بصفته سببا من أسباب الإباحة في الاعمال الطبية والألعاب الرياضية.

المطلب الأول

أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في بعض جرائم الأموال والقذف والسب

نهدف في هذا المطلب إلى بيان أثر رضا المجني عليه كسبب من أسباب الإباحة في بعض جرائم الأموال وجرائم القذف والسب والشرف، وذلك من خلال بيان أثر رضا المجني عليه باعتباره سبباً من أسباب الإباحة في جرائم الأموال وجرائم القذف والسب.

وبياناً لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين حين نبين في الفرع الأول أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في جرائم الأموال، وفي الفرع الثاني أثر الرضا كسبب للإباحة في جرائم والقذف والسب.

الفرع الأول

أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في جرائم الأموال.

تعتبر الملكية الفردية الخاصة مصونة ولا يجوز التهاون فيها، وقد نص على ذلك المشرع العماني في المادة (14) من النظام الأساسي للدولة " تتمثل المبادئ الاقتصادية للدولة في الآتي: – ....الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة، وفي الأحوال المبينة في القانون، ومقابل تعويض عادل" [1]، ويظهر تأثير رضا المجني عليه سبباً لإباحة الأفعال الواقعة على أمواله الخاصة بشكل أوسع، دون العامة وذلك لتحقيق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، وقد وضح المشرع من خلال النصوص القانونية الحالات التي يُعتد فيها برضا المجني عليه كسبب للإباحة، الأمر الذي جعل بعض من الأفعال التي تُعتبر جريمة مباحة، ومثال ذلك أخذ ثمار من مزرعة المجني عليه برضاه.

عرفت الإباحة في اللغة: – المباح في اللغة ضد المحظور[2]، وأباح الشيء أحله[3]، وباح الشيء أظهره، يقال أبحتك الشيء أحللته لك[4].

وعرفت في الإباحة اصطلاحا: – أسباب الاباحة هي" حالات وظروف من شأنها لو توافرت على وفق الشروط التي حددها القانون لأدت إلى أن تسلخ الفعل الجرمي صفته الجرمية وتعيده إلى أصله من الإباحة"[5].

---

[1] – النظام الأساسي لسلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6م.

[2] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، الجزء الأول، بيروت، دار العمل للملايين، 1979، ص357؛ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، دون تاريخ، ص 58.

[3] – ابي الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، المجلد الرابع، دون مكان، دار أحياء، التراث العربي، 1405هـ، ص131.

[4] – طاهر احمد الزاوي الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى، الجزء الأول، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1959، ص281.

[5] – د. ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، مكتبة عدنان، 2002، ص 105.

حيث أن لرضا المجني عليه تأثير كبير على المسؤولية الجزائية وبالأخص الجرائم الواقعة على الأموال والشرف، وقد ذكر الفقيه روسكو باونت بأن المصالح المعتبرة في القانون الجنائي لا تعد أن تكون ثلاث: (1) المصالح الفردية، والمرتبطة بخصوص الإنسان بوصفه فرداً له استقلاليته، (2) المصالح الجماعية (العامة) والتي تُمثل مطالب الجماعة ككل لبقائهم، و(3) المصالح الاجتماعية والتي تعبر عن مصالح الجماعة كمجتمع إنساني، كالمحافظة على الثروة العامة والأخلاق العامة في المجتمع مثلا[1].

كما بين المشرع العماني بأن الدعوى لا يجوز التنازل أو وقفها إلا لمن له الحق في ذلك، حسب ما نصت المادة (4)[2]من قانون الإجراءات الجزائية، كما قُيد الادعاء العام تحريك الدعوى العمومية إلا بشكوى ووضح ذلك المشرع العماني في المادة (6) من القانون المشار إليه" تقدم الشكوى أو الطلب إلى الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي، ولا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق إلا بعد تقديم الشكوى أو الطلب أو صدور الإذن " [3].

وعلى إثر ذلك سار المشرع العماني بأن الدعاوي التي تتعلق بالأموال الخاصة لا يجوز رفعها إلا بناء على شكوى من صاحب العلاقة – المجني عليه– الأمر الذي يجعل تحريك الدعوى أو وقفها مقيد بيد من وقع عليه الاعتداء وهو المجني عليه.

وحمايةً لحقوق المجني عليه، فقد سعى المشرعون إلى حماية الحقوق الفردية والحقوق العامة بتحقيق التوازن بينهما وحمايتها من الاعتداء عليها، كما نظموا موضوع الرضا باعتباره سبباً لإباحة التصرفات والأفعال الواقعة على الأموال الخاصة بالمجني عليه، مؤكدين بأن للرضا دور كبير في إباحة التصرفات والأفعال الواقعة على أموال المجني عليه وله كامل التصرف في ذلك، ومثال لذلك

---

[1] – خالد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، المركز العربي للنشر، مصر، 2018. ص 150.

[2] – نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية العماني بأن " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القان".

[3] – قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97

قيام بعض الأشخاص بإتلاف المزروعات برضا من مالك المزرعة أو قيامه هو بإتلافها ففي كلتا الحالتين يعتبر رضاه سبباً للإباحة[1].

وتوضيحاً لذلك نُبين بعض الجرائم الواقعة على أموال المجني عليه، كجريمة السرقة وجريمة التخريب الإتلاف وجريمة انتهاك حرمة المسكن وتأثير رضا المجني عليه فيها.

أولا: أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في جريمة السرقة

عُرفت السرقة بشكل عام " بأنها اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه أو بنية الإثراء على حساب الغير أو بسبب خسارة للغير دون حق في بعض القوانين"[2].

وتقسم السرقة حسب الظروف المحيطة بها، فترجع إلى الفاعل أو وقت ارتكابها أو المشاركين، حيث تصنف إلى جنح أو جنايات، وبالتالي يختلف تأثير الرضا على حسب الجرائم الواقعة، كذلك يجب توافر أركان جريمة السرقة وهي فعل الأخذ، وأن يكون محل السرقة مال منقول مملوك للغير وأن يكون هنالك قصد جنائي لأخذ مال الغير بدون حق[3].

وقد نص المشرع العماني على عقوبة السرقة حيث نصت المادة رقم (345) من قانون الجزاء، على جريمة استعمال مركبة بدون إذن مالكها، أو صاحب الحق في استعمالها، وجريمة السرقة الواقعة بين الأصول والفروع حسب نص المادة (355) من القانون المشار إليه، وجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (٣٤٣)[4].

---

[1] – محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص 199.

[2] – د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، طبعة سنة 1974م، ص 241.

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 139.

[4] – نصت المادة (343) من قانون الجزاء العماني : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين كل من ارتكب جريمة سرقة لم يتوفر فيها أي من الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (٢٠) عشرين ريالا عمانيا، ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالا عمانيا، أو بإحدى هاتين العقوبتين بناء على شكوى المتضرر

حيث تقع السرقة بانتقال المال من المالك الأصلي إلى حيازة المختلس بدون رضا المالك، فعدم رضا المالك الأصلي للمال على ذلك الانتقال يعتبر هو العنصر الجوهري في الركن المادي المكون لجريمة السرقة[1]، وعليه تنقضي جريمة السرقة بقيام الفعل المكون لها برضا المالك أو الحائز له، بانتقاله من ملكه إلى ملك الغير برضاه، وصدوره هذا الرضا في وقت سابق أو معاصر لفعل الاختلاس، وصدوره الرضا من المالك بشكل صريح أو ضمني، يستدل منه على موافقته التامة على ذلك، أما بالنسبة للرضا اللاحق فلا يؤثر على قيام الجريمة، ولكن يمكن أن يؤثر في إيقاف المحاكمة بصدور التنازل أو وقف تنفيذ العقوبة [2].

سنُبين مدى تأثير الرضا على حسب تصنيف جريمة السرقة إذا ما كانت جناية أو جنحة، في القانون العماني:

1- جريمة الجناية: نص المشرع العماني في المواد رقم (335، 336، 337، 338، 339، 341) من قانون الجزاء، باعتبار الجرائم الواقعة في تلك المواد بأنها جناية، وبالتالي لا يُعتد برضا المجني عليه سواء كان وقت صدور ذلك الرضا سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً لوقت ارتكابها، وذلك لكونها من الجرائم الجسيمة والتي لها تأثير شديد على المجتمع، وشدد المشرع العقوبة فيها وذلك حفظاً للأمن والنظام العام.

2- جريمة الجنح: نص المشرع العماني عليها في المواد رقم (340، 342، 343، 344، 345، 346، 347، 348) من القانون المذكور، حيث بينت هذه النصوص جرائم الجنح، وقد نصت صراحةً على الرضا في المواد رقم (343، 345) حيث نصت على اعتبار رضا المجني عليه

إذا تم الاستيلاء على الشيء دون رضا صاحبه بقصد استعماله ورده حالا، أو وقعت السرقة على أشياء لا تجاوز قيمتها (٥٠) خمسين ريالا عماني" .

[1] – د. عمر سعيد رمضان، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1986م، ص 363.

[2] – د. عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها.

كسبب للإباحة أو لتخفيف العقوبة، وذلك بشرط أن يصدر الرضا في وقت سابق على ارتكاب فعل السرقة أو معاصراً له ولا يعتد بالرضا اللاحق إلا في حالات بسيطة في مرحلة تنفيذ العقوبة.

نصت المادة (343) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (2) سنتين، كل من ارتكب جريمة سرقة لم يتوفر فيها أي من الظروف أو الحالات المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (3) ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (20) عشرين ريالا عمانياً، ولا تزيد على (50) خمسين ريالا عمانيا، أو بإحدى هاتين العقوبتين، بناء على شكوى المتضرر إذا تم الاستيلاء على الشيء دون رضا صاحبة بقصد استعماله ورده حالاً، أو وقعت السرقة على أشياء لا تتجاوز قيمتها (50) خمسين ريالا عمانياً" [1].

وبالاطلاع على هذا النص يتبين بأن المشرع العماني في الفقرة الأولى من النص توسع في العقاب للجرائم المستحدثة[2]، والتي لم يرد بها نص خاص، وذلك لمواكبة التطور القانوني، وليكون درعاً يحتمي به المظلومين من جرائم السرقة المتجددة والتي تأتي بأساليب جديدة.

بينما وضح في النص الأخير من النص القانوني بأنه قيد تحريك الدعوى العمومية برضا المجني عليه، ووضع هذا القيد في الجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة، حتى لا تشكل عبء على سلطات التحقيق والقضائية، كما نستنتج من هذا النص الحالات التي حددها لقبول الرضا وهي: –

1– أخذ الشي لاستعماله وإرجاعه فورا: – اشترط المشرع رضا المجني عليه في عدم تحريك الدعوى، وفي حالة عدم وجود الرضا فللمجني عليه حق رفع الشكوى، وقُيد الادعاء العام

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – تعرف الجرائم المستحدثة بأنها " هي تلك الأنواع من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطاً إجرامياً جديداً لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل"

في تحريك الدعوى الجزائية بموجب شكوى من المجني عليه، واشترط رضائه لإيقاف الدعوى.

2- لا تتجاوز قيمة المسروقات (50) خمسين ريال عماني، حيث أكد المشرع في هذه النقطة بأن تكون العقوبة من جنس العمل، وذلك لأن قيمة المسروقات بسيطة فالمشرع أعطى المجني عليه حرية رفع الشكوى، وقيد الادعاء العام في تحريكها بناء على رضا المجني عليه.

من خلال ما ذكرناه يتبين بأن لرضا المجني عليه دور كبير في الحالتين حيث يتضح بأن المشرع قيد الادعاء العام في تحريك الدعوى بموجب شكوى من المتضرر، واشتراطه رضا المجني عليه في قيام الدعوى، بأن يكون هنالك رضا صادر بصورة صريحة أو ضمنية أو كتابية بالموافقة على الاستعارة لفترة بسيطة أو اخذ ما يزيد على (50) خمسين ريال عماني، ويكون ذلك الرضا صادر من شخص عاقل مدرك وأن يكون سابق أو معاصراً لمنع وقوع جريمة سرقة وتحريك الدعوى الجزائية، أما الرضا اللاحق فيخفف تنفيذ العقوبة[1] .

كما نص المشرع العماني في المادة (345) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (2) سنتين بناء على شكوى المتضرر كل من استعمل مركبة مملوكة للغير بدون إذن مالكها أو صاحب الحق في استعمالها"، حيث يتضح جلياً من خلال النص بأن قيام الجريمة متوقفاً على رضا المجني عليه، فلو كان هنالك رضا مطابقاً لصحيح القانون لما كان هنالك دعوى، ولان وجود الرضا يقيد الادعاء العام في تحريك الدعوى، ولكن في حالة عدم وجود الرضا فإن الدعوى تتحرك بشكوى وليس تلقائيا، فيجب أن يكون الرفض صريحاً وليس ضمنيا، كما أن المقصود بصاحب الحق في استعمالها يمكن أن يكون على سبيل المثال: مندوب الشركة الذي يقوم بإنجاز مهام الشركة بتلك المركبة[2].

---

[1] – د. عمر سعيد رمضان، مرجع سابق، ص 363.

[2] – محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص 202.

ولرضا المجني عليه شروطاً ذكرنها سابقاً، حيث يجب أن يكون سابقاً أو معاصراً على ارتكاب فعل السرقة والاختلاس، فلا يُعتد بالرضا اللاحق إلا في حالة التنفيذ، وبالتالي يجب أن يكون الرضا الصادر من المجني عليه سابقاً أو معاصراً لوقت ارتكاب جريمة السرقة، وصادراً من شخص عاقل مميز مدرك لما يقوم به من تسليم أو تنازل عما يملكه، وذلك بانتقال المنقول من حيازته إلى حيازة شخص آخر، وينتفي معه الركن المادي لجريمة السرقة [1].

ثانيا: جريمة السرقة بين الأزواج أو الأصول أو الفروع:

نص المشرع العماني في المادة رقم (٣٥٥) "لا ترفع الدعوى العمومية على من يرتكب أيا من الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب، إضرارا بزوجه أو أصوله أو فروعه، إلا بناء على شكوى المجني عليه" [2]، حيث إن المشرع العماني قد راعى رابطة الأسرة والقرابة وبالتالي لا تحرك الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، الأمر الذي يفهم من النص القانوني بان لرضا المجني عليه تأثير كبير في قيام الدعوى الجزائية وفي الإجراءات في إيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك للمصلحة التي يهدف إليها المشرع من الحفاظ على رابطة الأسرة، وإمهال المجني عليه فترة للتفكر والتريث في عدم إقامة الخصومة والنزاع بينهم، وللحفاظ على سمعة الأسرة أمام المجتمع [3].

شروط صحة الرضا الذي يبيح أخذ المنقول المملوك للغير.

1- صدور الرضا من شخص مدرك عاقل ذو إرادة حرة.

2- أن يكون الرضا سابقاً أو معاصراً لفعل الحيازة على المنقول لحظة انتقاله إلى ملك الغير فلا عبرة بالرضا اللاحق[4].

---

[1] – المرجع سابق، ص 202.

[2] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 141.

[4] – محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص 202.

3- أن يكون الرضا صادقاً وعلى جدية لانتقال المنقول إلى المالك الجديد.

4- أن يكون الرضا خالياً من الغش والتدليس.

5- عدم تجاوز الجاني حدود الرضا، وذلك بأن يأخذ أكثر مما رضا به المجني عليه.[1]

ثالثا: - رضا المجني عليه بالتخريب والإتلاف.

جرم المشرع العماني أعمال التخريب والإتلاف ونص على ذلك في المواد (366 –370) من قانون الجزاء العماني، وذلك حفظا للحقوق وردعاً لكل معتد، حيث منع إتلاف الأموال أو المنقولات أو المركبات أو القوارب بحرقها أو إغراقها في الماء المملوكة للغير، ولا يقتصر الأمر على الأشياء المنقولة، حيث يمكن أن يقع على المنازل والمزارع والمصانع، كما يمكن أن يقع الاعتداء على الحيوانات بإغراقها أو حرقها أو قتلها [2].

القاعدة العامة بأن للإنسان الحق في التصرف في ماله وممتلكاته بأي طريقة يراها مناسبة أو بمن يأذن له أو يفوضه بذلك في إتلاف المزروعات أو المعدات الأمر الذي يمنع تجريم هذا الفعل وذلك برضا المالك لهذه الأموال، بشرط عدم الإضرار أو تجاوز الضرر إلى الغير أو المجتمع أو المصلحة العامة أو مخالف لنص قانوني يجرم ذلك [3].

الأمر الذي يتبين معه بأن لرضا المالك - المجني عليه- الحق في التخريب أو إتلاف المزروعات أو المعدات التي يملكها أو بمن يفوضه في ذلك، لكونه المالك وله حق التصرف في ملكه، بشرط عدم، شريطة ألا يتجاوز الضرر الذي أحدثه بالمصلحة العامة أو الغير أو حدود ما يملك.

---

[1] - خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 144.

[2] - محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص 203.

[3] - ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 40.

رابعا: – رضا المجني عليه لجريمة انتهاك حرمة المساكن والأملاك

حرص المشرع العماني على حماية حرمة المساكن ونص عليها في المادة (33)[1]، ولا يقصد بالمنع على الإطلاق ولكنه هنالك استثناء وضعه المشرع، توضحه القوانين المكملة للنظام الأساسي للدولة، منها قانون الإجراءات الجزائية كنص المواد (36) [2]، و(76)[3]، و(79)[4] حسب الحالات المنصوص عليها، كما ذكر بأنه لا يجوز دخول منزل إلا بناء إذن كتابي فقد نصت المادة (80) " لا يجوز تفتيش المساكن إلا بإذن كتابي مسبب من الادعاء العام ..." [5]، و على إثر ذلك نص المشرع العماني بمعاقبة كل من ينتهك حرمة مسكن أو مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول، وللأهمية البالغة لحرمة المساكن قام المشرع بتخصيص فصل مستقل بين من خلال المواد (371، 372، 373، 375، 376، 378) على عقوبة انتهاك حرمة المسكن حسب الظروف والملابسات لكل جريمة، واستثناء الحالات التي يكون فيها رضا من مالك المنزل أو المكان المعد لسكن.

---

[1] – نصت المادة (33) من النظام الأساسي للدولة الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2021/6م " للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يبينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

[2] – نصت المادة (36) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م " إذا رأى أحد مأموري الضبط القضائي عند قيامه بجمع الاستدلالات ضرورة إجراء تفتيش شخص أو مسكن معين، تعين عليه أن يحصل على إذن بذلك من الادعاء العام".

[3] – نصت المادة (76) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م " لعضو الادعاء العام أن ينتقل إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثباته".

[4] – نصت المادة (79) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م " لا يجوز دخول أي مسكن إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالات الضرورة".

[5] – قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97

كما عاقب المشرع العماني كل من ينتهك حرمة مسكن في المادة (371) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر، ولا تزيد على (2) سنتين، كل من دخل مكاناً مسكوناً أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته، بغير رضا من له الحق في منعه من الدخول..." [1].

يتضح من خلال النص القانون بأن المشرع جرم دخول المنازل وأماكن السكن والعلة من تجريم تلك الأفعال والتصرفات هو توفير الحماية اللازمة لمساكن الأشخاص والعيش فيها بطمأنينة وهدوء وأمان، أي بمعنى هو تحقيق الأمن والسلام والحماية لشخصية للمجني عليه[2]، وعلى إثر ذلك فدخول منزل المجني عليه لا يعتبر جريمة تستوجب العقاب، لأنه بصدور الرضا من المجني عليه رفع صفة الجريم عن الفعل وجعله مباحاً، لأن القاعدة العامة الأنسان حر التصرف في ماله وله أن يسمح بدخول ومنع من يشاء، وبشرط أن يكون صدور ذلك الرضا وفق الإجراءات التي حددها القانون لاعتباره[3] .

نصت المادة (372) " يعاقب بالسجن مدة ... كل من دخل عقاراً بوجه قانوني وبقي فيه، بعد انتفاء الغرض الذي دخل من أجله، بالمخالفة لإرادة من له الحق في إخراجه" [4]، من خلال النص القانوني يتبين أن لعملية الدخول المنزل صورتين هما: –

أ:– الدخول بطريقة غير مشروعة ويكون ذلك بالولوج إلى المنزل المعد للسكن أو سواء كان ذلك بطرق عادية أو بطرق غير عادية، ولا يعتبر الاطلاع إلى ما داخل المنزل أو التجسس أو مراقبة المنزل من أعمال الانتهاك لحرمة المسكن، إنما يتحقق ذلك من خلال الدخول التام الذي تقوم به جريمة انتهاك حرمة المسكن، وكان ذلك بدون رضا صاحب المنزل [5]، وهنالك صور أخرى لدخول

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص 42.

[3] – ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص43.

[4] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[5] – د. حامد راشد، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م، ص 189.

المنزل فقد يكون الدخول عن طريق الخلسة والتهرب عن الرقابة وقد يكون عن طريق الاحتيال ويدخل برضا صاحب المنزل ولكن الدخول احتياليا يؤدي إلى وجود عيب في الرضا، لكونه يعيب الإرادة عند تكوين، وبالتالي يعتبر الرضا معيب ويجب المعاقبة على الفعل، حيث إن الرضا لاعتباره سبباً لانتفاء الركن المادي للجريمة، يجب أن يكون خالياً من الغش والغلط، وفي الدخل بطرق الاحتيال والخلسة ينفيا الرضا ويجب المعاقبة على فعل الدخول، ولاعتبار الرضا سبباً للإباحة يجب أن يكون وفق صحيح القانون[1].

ب: – تتمثل الصورة الثانية في دخول الفرد الى المسكن بطريقة مشروعة، ولكنه يمتنع عن الخروج من المسكن أو المكان الخاص بالإقامة رغم رفض صاحب المنزل ذلك وعدم رضاه، وهذا الامتناع يعتبر السلوك السلبي لجريمة انتهاك حرمة مسكن، فبقائه رغم صدور الرفض الصريح من صاحب المنزل يعتبر جريمة ويجب المعاقبة عليه، لأن المسلم به بأن البقاء يجب أن يسبقه دخول بطريقة مشروعة ومن ثم الاستمرار في السكن في المنزل بعد الدخول يظل مشروعاً، إلى حين صدور أمر صريح بالخروج من المنزل من صاحب المنزل، وأنه بقاء الفرد أصبح أمر غير مرغوب فيه [2]، ويجب أن يعبر صاحب المنزل عن إرادته صراحةً فلا يكفي الرفض الضمني، لأن الدخول يكفي الرفض أما بالنسبة إلى طلب الخروج فيجب أن يصدر صراحتاً، كما يعتبر البقاء لغير إرادة صاحب السكن بأي وسيلة يعتبر مخالفاً للقانون[3] .

يرى الباحث بأن البقاء في المنزل أو ملحقاته إذا تم بطريقة مشروعة ثم رفض صاحب المنزل الاستمرار بالبقاء فيه، وعبر صراحةً بطلبه بخروج الفرد منه ولم يستجب، فيعتبر ذلك جريمة انتهاك حرمة مسكن، ومثال ذلك: قيام شركة باستئجار شقة لاحد موظفيها وبعد فترة أبلغت الشركة الموظف

---

[1] – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط (9)، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1974م، ص 191.

[2] – د. حامد راشد، مرجع سابق، ص 206.

[3] – د. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 811-812.

وصاحب الشقة بانتهاء عقد الإيجار بينهم، ولكن موظف الشركة استمر بالسكن ورفض الخروج، ففي هذه الحالة بقائه يعتبر جريمة انتهاك حرمة مسكن.

حيث نصت المادة (373) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على شهر، وبغرامة لا تقل عن (100 ر.ع) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (300 ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- دخل بغير حق في أرض مزروعة أو مهيأة للزراعة أو أدخل حيواناته أو تركها تمر أو ترتع بها.

ب- ألقى أحجارا أو أشياء صلبة أو قاذورات على مبان، أو ممتلكات للغير.

ت- ألقى في مجرى مياه مملوك للغير أدوات أو أشياء تعوق جيرانه، أو ألقى مثل ذلك في بئر عاملة من شأنها أن تعوق الاستفادة منها.

ث- تسبب خطأ في موت أو إيذاء حيوان أو طير مملوك للغير.

ج- تسبب بإهماله في إتلاف منقول مملوك للغير" [1].

يتبين من النص السابق بأن لرضا المجني عليه دور كبير في تحديد المسؤولية الجزائية، فقد يكون الفعل تعدياً أو تصرفاً مشروعاً، ففي حالة وجود الرضا يعتبر سبباً لإباحة الفعل، ويتوقف ذلك على الرضا الصريح أو الضمني الصادر من مالك المزرعة أو المسكن أو قنوات المياه، في وقت سابق أو معاصر لارتكاب الفعل، والرضا اللاحق يوثر في إيقاف تنفيذ العقوبة، في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة، حيث نصت المادة (378) "تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى، أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل، ..." [2].

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

أما بالنسبة للأموال العامة يتضح بأنه في حالة وقع الاعتداء على الأموال العامة أو مصلحة عامة سواء كانت أراضي زراعية أو مصدر مياه عام، لا يكون هنالك قيمة للرضا، وكذلك بالنسبة لاعتداء على أموال الغير إذا كان هذا الاعتداء يتجاوز الغير ويضر بالمصلحة العامة [1]، حيث إن الاعتداء على المال العام يسبب ضرراً كبيراً بالدولة ويجعلها ضعيفة، ويجب عدم التهاون ومعاقبة كل من يعتدي على المال العام[2].

الجدير بالذكر أن المشرع العماني ذكر من صور انتهاك حرمة المسكن والأملاك هي القتل العمد لحيوانات الغير أو الإضرار بها، حيث نصت المادة (375) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

أ- قتل عمدا، وبدون مقتضى، دابة من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو ماشية مملوكة للغير أو أضر بها جسمياً.

ب- استخدم إحدى طرق الإبادة للثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض بواسطة السموم، أو المتفجرات، أو المواد الكيماوية، أو الطرق الكهربائية، أو غير ذلك"[3].

ومن خلال النصوص المذكورة، تبين معاقبة المشرع كل من يقتل دابة أو حيوانات مملوكه للغير أو الإضرار بها بدون مسوغ أو مقتضى لذلك، كما عاقب كل من يستخدم وسائل وطرق تؤدي إلى تلوث مورد للمياه وكان ذلك بالمتفجرات أو غيرها من الوسائل المتبعة في ذلك، وكذلك الحال في المادة (376) نصت على معاقبة كل من قتل عمدا، مجموعة من النحل أو أي حيوان داجن مملوك للغير، ومن خلال تلك النصوص تبين بأن المشرع عاقب كل من أرتكب تلك الأفعال المذكورة أعلاه،

---

[1] – محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص 204.

[2] – يونس بن أحمد بن حميد اليحيائي، رسالة ماجستير بعنوان " الحماية الجزائية للمال العام في التشريع العماني – دراسة مقارنة– قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2021، ص 33.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

بدون وجود رضا مطابق لصحيح القانون صادر من مالكها، وهذا ما وضحه المشرع في المادة (378)[1] من قانون الجزاء، الأمر يستوجب معه معاقبة فاعله، مع الأخذ في الاعتبار بأنه لا تأثير للرضا في حالة وقوع الفعل على ملك عام أو إحدى ممتلكات الدولة، أو امتد ذلك الضرر إلى الغير.

الفرع الثاني

أثر الرضا كسبب للإباحة في جرائم السب والقذف

أولى المشرع العماني اهتمام كبير بحماية الانسان وكرامته من جرائم السب والقذف، وقد نصت المادة (18) " الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون"[2]، ومن أجل ذلك وضع نصوص تكميلية تُبين العقاب لهذه الجرائم، وهنالك حالات يتم بموجبها وقف الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة، ونطلع على أحد منها، وهو أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في جرائم السب والقذف.

عرف المشرع العماني السب في المادة (327) " بأنه توجيه الفاظ إلى الغير تمس شرفه أو كرامته"[3].

وكذلك عرف المشرع العماني القذف في المادة (326) " بأنه كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للازدراء" [4].

---

[1] – نصت المادة (378) من قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/7م " تكون الملاحقة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى من المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل، وذلك فيما عدا المادتين(374و377) من هذا القانون".

[2] – النظام الأساسي لسلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6م.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[4] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

وتعتبر جريمة السب بأن يقوم الجاني بتوجيه الفاظ إلى غيره أدت إلى خدش شرفه أو حيائه أو اعتباره، لأن الشرف هو قيمة الإنسان لدى نفسه، والاعتبار هو قيمته وسمعته لدى الناس، ومثال ذلك بأن ينادي شخص لآخر " يا حيوان " [1].

أما بالنسبة إلى جريمة القذف فيحمي المشرع حياة الإنسان الخاصة من جعله محل للازدراء وجعله معيباً أمام المجتمع، أي بمعنى الإنقاص من صفات المجني عليه أو أخلاقه أو سيرته بطريقة تخدش الشعور أو إخلالاً بالواجب[2] .

وأورد المشرع العماني عقوبة جريمتي السب والقذف في المواد (326، 327، 328، 329، 330، 331، 332) من قانون الجزاء العماني، وذلك لأهمية الحفاظ على سمعة وشرف الشخص أمام المجتمع، كما بين المشرع الحالات التي استثناها ولا تعتبر من جرائم السب والقذف في المادة (333) " لا يعد من قبيل السب والقذف ما يقع في الحالات الآتية: –

أ– إذا أثبت الفاعل صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجها إلى موظف عام، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة.

ب– إبلاغ الجهات القضائية أو الإدارية، بحسن نية أمر يستوجب مسؤولية فاعله.

ت– دفاع الخصوم، الشفوي أو الكتابي، أمام المحاكم أو سلطات التحقيق، من قذف أو سب، في حدود ما يستلزمه الدفاع".

لم يكتفي المشرع العماني بالمعاقبة فقط، وإنما قام بتقسيم جرائم السب والقذف إلى قسمين علني وغير علني، وذلك نظراً لما يترتب عليهما من آثار، فمن المسلم به بأن الضرر يكون أشد إذا كان الفعل واقع بصورة علنية.

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 161.

[2] – د. منصور ساطور، مرجع سابق، ص 527.

أولا: – السب والقذف العلني: – وهو الذي يتم اقترافه في مكان عام أو مكان متاح للجمهور، وقد نص المشرع على ذلك في المواد رقم (326)[1]، كما نصت المادة (327) " يعاقب بالسجن .... كل من سب غيره علناً بأن وجه إليه ألفاظا تمس من شرفه أو كرامته"، وحددت المادة (9) حالات العلنية " تعد علانية في تطبيق أحكام هذا القانون: –

أ– القول أو الصياح إذا حصل الجهر به، أو تم نقله بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، مكان متاح للجمهور.

ب–الأفعال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو نقلت إليه بأي وسيلة أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

ت–الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سماعها أو قراءتها من كان في أي من الأمكنة المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة، أو وزعت بغير تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع"[2].

ثانيا: – السب والقذف غير العلني: – وهو عكس العلني وذلك بأن يقع في مكان خاص أو حضور عدد محدود من الأشخاص تجمع بينهم علاقة، وقد نص عليه المشرع العماني في المادة (328) "يعاقب السجن مدة لا تقل عن (10) عشر أيام، ولا تزيد على ثلاثة شهور، وبغرامة لا تقل عن (100) مائة ريال عماني، ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع القذف أو السب في مواجهة المجني عليه من غير علانية"[3].

---

[1] – نص المادة (326) من قانون الجزاء العماني "... كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محل للازدراء".

[2] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

أولا: تأثير رضا المجني عليه على جريمة السب والقذف للفرد

للرضا المجني عليه تأثير كبير في تحريك الدعوى وإيقاف العقوبة على جرائم السب والقذف باعتباره سبباً للإباحة على المسؤولية الجزائية، وقيام المشرع بتجريم فعل السب والقذف هو لحماية الفرد وشرفه، وبالتالي يجب أن يكون ذلك الفرد هو صاحب الحق برفع الدعوى، وعليه يتوقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه، حسب ما نصت المادة(334) " تتوقف الملاحقة المنصوص عليها في هذا الفصل بناء على شكوى المجني عليه، وتنقضي الدعوى أو يوقف تنفيذ الحكم بالتنازل، وذلك فيما عدا المادة(329) من هذا القانون"[1]، الأمر الذي يقيد الادعاء العام في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يكون الرضا سبباً لمنع تحريك الدعوى أو لإيقاف الدعوى الجزائية، أو سبباً لإيقاف تنفيذ العقوبة، وذلك حسب النصوص القانونية رقم (326، 327، 328) سواء كان السب والقذف بصورة علنية أو غير علنية، بشرط أن يكون وقت صدور الرضا سابقاً أو معاصراً للفعل، ويصدر الرضا بشكل صريح أو ضمني أو كتابي، والرضا اللاحق يوقف تنفيذ العقوبة، أي بمعنى أن يصدر الرضا وفق صحيح القانون حسب ما فصلنا سابقاً [2]، وكذا هو الحال بالنسبة للنصوص المواد رقم (330، 331، 331)، تعامل نفس ما ذكرنا أعلاه.

ثانيا: تأثير رضا المجني عليه على جريمة السب والقذف للموظف عام.

أعطى المشرع العماني للموظف العام مكانة كبيرة من الحماية القانونية، حيث نص المشرع في المادة (329) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) الف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع القذف أو السب في حق موظف عام في أثناء أو بسبب تأديته وظيفته أو انتمائه إليها أو كان ماسا بالعرض أو خادشاً للسمعة أو إذا وقع الفعل بطريقة النشر في أي من الصحف أو المطبوعات

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – د. رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، 1956م، ص 1956م.

أو الرسائل الأخرى"[1]، من خلال النص السابق يتبين بأن عقوبة القذف والسب بالموظف العام، لا تتأثر برضا المجني عليه، وذلك لاعتبارات أهمها قيامه بوظيفة عامة وهو أمر متعلق بالمصلحة العامة، الأمر الذي يقف معه تأثير الرضا ويكون بلا جدوى.

المطلب الثاني

الرضا بصفته سبباً من أسباب الإباحة في جرائم الأعمال الطبية والألعاب الرياضية

يعتبر رضا المجني عليه من العوامل التي تؤثر على المسؤولية الجزائية في بعض الحالات، بحيث يؤثر الرضا على نفس الجريمة أو إباحة الفعل الجرمي، ويظهر هذا التأثير بشكل أوسع في نطاق جرائم التي تقع على الأشخاص والأموال، كما أن المشرع العماني لم ينص على اعتبار رضا المجني عليه سبباً عاماً للإباحة لأن القاعدة العامة " هو أن رضا المجني عليه لا يعد سبباً عاماً للإباحة"، إلا إنه استثناء بعض الحالات والأفعال ونص صراحة عليها باعتبار الرضا سبباً للإباحة.

وبناء على ذلك يكون بحثنا في الفرع الأول رضا المجني عليه بصفته سبباً من أسباب الاباحة في الأعمال الطبية وفي الفرع الثاني رضا المجني عليه سبباً من أسباب الاباحة في الألعاب الرياضية.

الفرع الأول

رضا المجني عليه بصفته سبباً من أسباب الاباحة في الأعمال الطبية

عندما وضع المشرع العماني قوانين كان يهدف من خلالها حماية الإنسان وحقوقه والمصلحة العامة، ومن أجل هذا الهدف الأسمى وضع نصوص واستثناءات عليها وذلك لتنظيم هذه الحقوق العامة وحمايتها.

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

إن عمل الطبيب منذ القدم هو المساس بجسم الإنسان بجرحه أو الضرب العمدي أو تقديمه أدويه لذلك المريض بقصد معالجته، ويعفى عن الأضرار التي يسببها لمرضاه إن لم يهمل أو يخطئ، وكان هذ الامر مع بني إسرائيل والإغريق والرومان والشريعة الإسلامية [1].

وعلى إثر ذلك يعتبر رضا المجني عليه في الإعمال الطبيبة كأحد أسباب الإباحة التي تؤثر على مشروعية مزاولة العمل الطبي وتنفي المسؤولية الجنائية عن الطبيب، وذلك خلافا للقانون الذي يعاقب أي اعتداء على جسم الأنسان ويعتبره جريمة، وقد استثناء القانون هذا التدخل وذلك بقصد حماية جسم الإنسان، ومن الملاحظ أنه لا يعتبر الرضا واجباً في جميع الحالات، ففي حالة الضرورة لا يسأل المريض عن الرضا خوفاً على حياته[2]، وقد نص المشرع العماني في المادة رقم (44/ب) "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون، ويعد استعمالا للحق:... ب/ممارسة الأعمال الطبية متى تمت وفقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمنا، أو إذا كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه" [3].

بناءً على النصوص القانونية يتبين بأن أي تدخل طبي يعتبر مساساً بجسم الإنسان وهو أمر لا يجوز قانونياً إلا إذا صدرت موافقة صريحة من المجني عليه، علماً بأن هذا الرضا لا يكون واجباً في جميع الحالات، حيث يخضع التدخل الطبي لضوابط قانونية وأخلاقية تضمن عدم الإضرار بالمريض، الأمر الذي يستنتج منه بأن رضا المجني عليه (المريض) لا يبرر المساس به[4].

---

[1] – د. منصور ساطور، مرجع سابق، ص 476، عن الدكتور محمد عرفة، مبادي العلوم القانونية، ط 1942، ص 49-53.

2- محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص191 مسترجع من/Record/com.mandumah.search://h1089223

3 – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

4 – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 173.

وتكملةً لما ذكرنا أعلاه، فإن رضا المجني عليه كعنصر للإباحة في الأعمال الطبية يتطلب بعض الشروط الواجب توافرها والتي تعتبر عناصر لإباحة التدخل الطبي وهي كما يأتي: –

أولا: – الترخيص القانوني: – يتطلب لممارسة العمل الطبي المسام بجسم انسان بأن يكون لديه ترخيص مزاولة مهنة الطب فلا يعقل أن يقوم خياط بإجراء عملية جراحية، وبعد ذلك يطلب عدم مساءلته بحجة إن المريض قد أعطاه موافقة صريحة على ذلك، حيث إن ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص تعتبر جريمة وجرمتها القوانين لما لهذه المهنة من أهمية ودقة في حماية حياة الانسان[1]، وقد نص المشرع العماني على ضرورة الحصول على ترخيص في المادة رقم (٧) "لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون...." [2].

كذلك المشرع لم يشترط وجوب خبرة علمية للإباحة وإنما بحصوله على المؤهل العلمي للطب حسب القوانين المعمول بها في الدول لإصدار ذلك الترخيص يعتبر كافياً لإباحة الفعل والقيام بممارسة الطب، حيث إن المشرع لم يتطلب بأن يكون من يمارس الطب خبيراً أو أعلى من المؤهل الذي يتطلب وسكت عن ذلك، وبالتالي لا يربط بين سبب الإباحة والخبرة الإضافية[3].

ثانيا: – صدور رضا صريح من المريض أو من ينوب عنه ويمثله قانونا: – يجب أن يصدر الرضا من المجني عليه وهو بكامل قواه العقلية وخالياً من الموانع والعيوب وهذا سبق شرحه في الفصل، وإذا في حالة زوال الرضا انتفت الإباحة، وقد وجد حالات يجب أن نوضحها للصدور الرضا كما يلي: –

أ– الرضا في حالة الضرورة: – يقصد بها حالة استثنائية تؤدي إلى منع قيام المسؤولية الجزائية، أي بمعنى إذا قام الرضا وثبت حالة الضرورة فذلك مبرر لإباحة العمل الطبي، حتى لو وجد

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 177.

[2] – مرسوم سلطاني رقم ٧٥ / ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

[3] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 177.

ترخيص أو لم يوجد، ومثل لذلك " لو امرأة في حالة وضع ولم يكن هنالك سوى امرأة أخرى ساعدتها على الوضع، فلا تسأل عن الترخيص أو الرضا لأن ذلك في حالة ضرورة" [1].

ب- رفض المريض لتلقي العلاج (في غير حالات الضرورة): - أي بمعنى قيام المريض برفض تلقي العلاج وهو في حالة لا تستدعي ضرورة التدخل الطبي، وبالتالي لا يمكن للطبيب إرغام المريض على تلقي العلاج أو إجراء عملية، وفي حالة ثبوت ذلك عُد جريمة تستوجب معاقبة الطبيب، لأن المريض ليس في حالة ضرورة.

ت- موافقة المريض على طبيب بشخصه لا ينسحب إلى غيره: - العلاقة بين المريض والطبيب هي علاقة ثقة واطمئنان، ففي حالة رفض المريض قيام طبيب آخر بإجراء عملية جراحية له، غير الطبيب الذي اتفق معه أو اختاره للقيام بها، لا يعتبر ذلك رضا منه ويتحمل الطبيب الذي لم يحصل على رضا من المريض المسؤولية الجزائية، وأكد ذلك نص المادة رقم (٢٦) "لا يجوز لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة معالجة المريض دون موافقته، أو موافقة مرافقه إذا كان المريض فاقد الأهلية، أو ناقصها، وتستثنى من ذلك ما يأتي: -

1- الحالات التي تتطلب تدخلا طبيا طارئا، ويتعذر فيها الحصول على موافقته المسبقة لأي سبب من الأسباب.

2- حالات الإصابة بمرض معد أو مهدد للصحة، أو السلامة العامة" [2].

وبذلك يكون المشرع العماني أكد على إباحة الفعل بموافقة المريض على الطبيب المعالج أو من يفوضه من الأطباء الآخرين، فإذا لم يوافق على الآخرين لا يبيح لهم القيام بممارسة العمل الطبي تجاه المريض.

---

[1] - محمد عادل حامد بشير، مرجع سابق، ص195.

[2] - مرسوم سلطاني رقم ٧٥ / ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

لأهمية رضا المريض أشترط المشرعون شروطا خاصة بالإضافة إلى الشروط العامة للرضا وذلك لأهمية رضا المريض ومراعاة لسلامته وصحته، وهذه الشروط هي: –

أ- صدور الرضا من المريض أو من ينوب عنه أي المجني عليه.

ب- صدور الرضا من المجني عليه عن بينّة، أي بمعنى أن يكون على إطلاع بآلية العلاج هل هو عن طريق الأدوية أو الجراحة أو العلاج الكيميائي أو العلاج الطبيعي وما هي مراحل العلاج وفترته وما هي السلبيات والإيجابيات التي يتوقعونها من مراحل العلاج، أي بمعنى علمه بالقدر الكافي عن آلية العلاج التي سوف يعالج بها.

ت- أن يكون صدور الرضا سابقاً على العمل الطبي أو معاصراً له.

ث- أن يكون الرضا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة بما يتوافق مع الأمن العام.

ثالثا: – حسن نية التدخل الطبي وذلك بقصد الشفاء: – حسن النية شرط ضروري، وذلك لأن هدف المشرع حماية جسم الإنسان إلا إن حماية هذا الجسم أوجدت حالات، ألزمت تدخل الطب والمساس بالجسم بالجرح أو بتقديم الدواء الأمر الذي أدى إلى إباحة فعل الطب، واشتراط حسن النية هو تحقيق لهدف المشرع لتلك الحماية القانونية، فلا يتصور أن يكون هدف الطبيب التجارب العلمية أو مدى تأثير الأدوية على الجسم المريض وجعله حقل تجارب، الأمر تنتفي معه غاية المشرع.

وفي هذا الموضوع شدد فقهاء القانون على اشتراط حسن النية، وذكروها من ضمن الشروط الواجب توافرها للإباحة الأعمال الطبية، حيث قام أحدهم" بوضع ثلاثة شروط لإباحة الأعمال الطبية، أولها أن يكون تدخل الطبيب منصرفاً إلى العلاج لا إلى غاية أخرى"[1]، وقال آخر" إن مزاولة مهنة الطب والجراحة مقيدة بثلاثة قيود: القيد الأول: موضوعي، وهو حسن النية، أي أن تكون الغاية هي العلاج ..." [2].

---

[1] – د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، ص 404- 441.

[2] – د. علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، طبعة 1970، ص 545 وما بعدها.

رابعا: – التقيد بالقوانين المنظمة لمهنة الطب: –عند ممارسة أي عمل طبي، يجب مراعاة الإجراءات القانونية والفنية المتطلبة لممارسة مهنة الطب، مدركاً ومراعياً لحالة المريض الصحية، وأن يتأكد من رضا المريض وموافقته قبل مباشرة أي عمل طبي، وأن يراعي اليقظة والاحتياط، وذلك لكونه مسؤول عن الإهمال والخطأ، وعدم إتباع القواعد الطبية والأعراف المتبعة في ممارسة مهنة الطب[1].

كما شدد المشرع العماني على ضرورة التقيد بالقوانين ممارسة مهنة الطب ومنع مزاولاتها إلا بعد الحصول على ترخيص، حيث نص في المادة (٧) " لا يجوز لأي شخص مزاولة مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون، وأن يكون مسددا لاشتراكه السنوي في صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الحكومية (المدنية والعسكرية)، أو مؤمنا عليه لصالح الغير لدى شركات التأمين في السلطنة ضد المسؤولية الناجمة عن عمله إذا كان يعمل في إحدى المؤسسات الصحية الخاصة"[2].

واستيضاحاً لما ذكرنا، فالطبيب هو الأمين على المريض، فلا يتصور قيام طبيب بالإضرار بمريضه، ومن صور الإضرار قيام الطبيب بإجراء عملية جراحية وهو بحالة سكر أو تحت تأثير مسكنات.

وبياناً لما ذكرنا أعلاه، يرى الباحث لابد من أخذ رضا المجني عليه – المريض– في مباشرة العمل الطبي وذلك لاعتبار رضا المجني عليه كسبب للإباحة الأعمال الطبية، واستثناء القانون التدخل الطبي بدون رضا المجني عليه، في حالة الضرورة، وذلك بقصد حماية جسم الإنسان، ولاعتبار الرضا سبباً للإباحة وضع المشرع شروط من ضمنها وجود ترخيص قانوني لممارسة مهنة الطب، وأخذ رضا صريح من المريض، وعلاج المريض بحسن نية ومصداقية، بوجود قوانين منظمة

---

[1] – د. علي راشد، موجز القانوني الدولي، مرجع سابق، طبعة 1955، ص345

[2] – مرسوم سلطاني رقم ٧٥ / ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019

لممارسة مهنة الطب والعلاج، وسار المشرع العماني على هذا المنهج، من خلال إصداره المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ بإصدار قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، حسبما نصت على ذلك المادة (37)[1] .

الفرع الثاني

رضا المجني عليه سبباً من أسباب الاباحة في الألعاب الرياضية

تعتبر الرياضة من أهم الأنشطة التي يمارسها الإنسان على مر العصور، وقد أولى المشرع العماني إهتمام بالغ بالرياضة لتسهيل ممارستها، وأنشى لذلك وزارة تنظم وتضع القوانين المنظمة لممارسة تلك الرياضية بمختلف أنواعها، كما إن قانون الجزاء العماني أكد على حق ممارسة الرياضة، لما يصاحب ممارسة الرياضة من أعمال عنف، مثل رياضة الملاكمة والمصارعة وكرة القدم، وتقع الإصابات ويصاب اللاعبين فيها ويقع الاعتداء على جسم الإنسان ويؤدي في بعض الأحيان إلى وفيات، إلا إن المشرع قد أباح تلك الأفعال الرياضية وشرع ممارستها وفق ضوابط معينة [2].

ولتنظيم تلك الرياضة قام المشرع العماني بالنص على إباحة ممارسة الألعاب الرياضية في المادة رقم (٤٤) "لا جريمة إذا وقع الفعل بحسن نية استعمالا لحق أو قياما بواجب مقررين بمقتضى القانون، ويعد استعمالا للحق: .... ج – أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة" [3].

---

[1] – نصت المادة (37) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2019/75م " لا يجوز لمزاول مهنة الطب إجراء العمليات الجراحية إلا بمراعاة الشروط التالية:.5–الحصول على موافقة كتابية من المريض أو من زوجه أو من أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إن كان فاقد الأهلية أو ناقصها، أو تعذر الحصول على موافقته، وذلك وفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض، على أن يتضمن مخاطر العملية الجراحية ومضاعفاتها.. "

[2] – د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، ص 398وما بعدها، د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، طبعة 1970، ص 545 وما بعدها.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

نستنتج من خلال المادة المذكورة أعلاه، بأن المشرع العماني أثبت بأن الرضا يبيح ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود والحالات التي وضعها المشرع ورسمها القانون لذلك.

كما إن المشرع العماني قد اشترط عدة شروط يجب توافرها لممارسة الألعاب الرياضية وتمثلت فيما يأتي: -

1- وجود ترخيص قانون لممارسة الألعاب الرياضية: - فلا يتصور عاقلاً بأن يتم ممارسة الألعاب الرياضية بدون أن يوجد قانون ينظمها، وبالأخص رياضة الملاكمة التي تؤدي في حالات إلى إصابات خطيرة في المخ والجسم وتؤدي إلى الوفاة أحياناً، وقد نص قانون الجزاء العماني على ذلك، في المادة (44/ج)، فمصدر إباحة ممارسة تلك الألعاب هو القانون[1].

2- حسن النية في ممارسة الألعاب الرياضية: - عند ممارسة الألعاب الرياضية يجب أن تتوفر حسن النية، حيث إن الأذى الذي يحصل من الملاكمة وغيرها من الرياضات، ينفي عنها القصد الجنائي بالاعتداء إن وقع في حدود القانون والأعراف الرياضية، ولم يتجاوز حدود الاعتداء المعهودة في تلك الرياضة، "ويرى طائفة من رجال القانون والقضاء الفرنسي والمصري بأنه علة الإباحة هي انتفاء القصد الجرمي" [2].

3- مراعاة قواعد اللعبة: - لكل لعبة قواعد وحدود لممارستها فلا يتصور من لعبة كرة القدم تبادل الكمات والضرب، الأمر الذي يوجب معه توقف المباراة وقد حدث ذلك كثيراً، وأكده قانون الجزاء العماني في المادة (44/ج) [3].

---

[1] - خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 210.

[2] - نقلا عن خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 211.

[3] - نص المادة (44/ج) من قانون الجزاء العماني " أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة".

4- رضا اللاعب: -وهذا الأمر يستدعي بأن يكون اللاعب على علم تام وإرادة حرة بما سوف يقع عليه من احتمالات من ضرر وإيذاء جسدي ومعنوي من ممارسة اللعبة، حيث يرى بعض الفقهاء بأن علة الإباحة هي رضا اللاعب واشتراكه ولكن قيد ذلك بعدة شروط وهي: -

أ- أن يكون اللعب مصرح به قانونا.

ب- الالتزام بعدم إيقاع الضرر أو الأذى.

ت- التزام الرياضة بحدود النظام العام.

ث- أن يلتزم اللاعب حدود لعبته[1].

5- وقوع الإصابة أثناء اللعب: - أي بمعنى أن يكون وقوع الاعتداء والإصابة وقت ممارسة اللعبة، وما يقع خارج اللعبة لا ينفي عنه سبب الإباحة، ويجعل ذلك الاعتداء مجرّم ويجب معاقبته.

يرى الباحث أن المشرع العماني، أباح ممارسة الألعاب الرياضية، باعتبار رضا المجني عليه سبباً لإباحة ممارستها، وأوجب أن تسبقه عدة عناصر هي وجود ترخيص ويقع الاعتداء وقت ممارسة الرياضة وألا تتجاوز الإصابة حدود الأعراف الرياضة مع وجود حسن النية أثناء ممارسة الألعاب الرياضية، باجتماع هذه العناصر مع الرضا تكون سبباً لإباحة ممارسة الألعاب الرياضية، وعليه نوصي المشرع بذكر أسباب الإباحة بشكل أوضح لا يكفي بأن يتم ذكرها ضمنياً في المواد القانونية، لتكون سهلة في تطبيقها وفهمها.

[1] - د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 244.

المبحث الثاني

أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب التخفيف

عندما يقوم المشرع بوضع عقوبة معينة لجريمة فإنه بذلك يقصد ملائمة العقوبة لتلك الجريمة لكن في حالات وظروف تستدعي تخفيف تلك العقوبة، وأوجد لها المشرع عدة شروط في حال توافرها يستفيد منها الجاني في تخفيف العقوبة وذلك للمصلحة التي وضعها المشرع.

وللحديث عن تأثير الرضا على المسؤولية الجزائية كسبب للتخفيف سنطلع على النصوص القانونية والحالات التي وضعها المشرع لتخفيف العقوبة نظراً الى الظروف التي تمر بها الجريمة والفاعل، والدور الذي يلعبه الرضا في تخفيف المسؤولية الجزائية، ونستعرض بعض من حالات التخفيف للمسؤولية الجزائية في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية، وجريمة القتل والإجهاض وناقص الأهلية وغيرها من الجرائم، كما نبين الحالات التي تتوقف الملاحقة القضائية بدون أثر لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية.

وبناء على ذلك قسمنا هذ البحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نبين في المطلب الأول أثر الرضا كسبب للتخفيف في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية وجريمة القتل العمد، وبيان أثر الرضا في جريمة الإجهاض وناقص الأهلية في المطلب الثاني، ونبين في المطلب الثالث الحالات التي تتوقف فيها الملاحقة القضائية بدون أثر رضا المجني عليه والتنازل عن الشكوى.

المطلب الأول

أثر الرضا كسبب لتخفيف جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية وجريمة القتل العمد

تُعتبر أسباب التخفيف من العوامل التي تُأثر على المسؤولية الجزائية، وتمنح القاضي سلطة تقديرية بتعديل العقوبة بالنزول بها إلى أقل تقدير وفقاً لظروف المحيطة بالجرمية، وذلك مثل ضعف الإدراك والاستفزاز الشديد، الأمر الذي يعطي مجالا للقاضي للوصول الى حكم يتناسب مع جسامة الجريمة، كما أن هنالك قضايا كثيرة يعتبر الرضا فيها عاملاً مهما من عوامل تخفيف العقوبة ومن ضمنها جريمة القتل العمد والإجهاض.

وعلى إثر ذلك خصصنا بحثنا في الفرع الأول أثر الرضا كسبب لتخفيف في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية، وفي الفرع الثاني تأثير رضا المجني عليه باعتباره سبباً من أسباب التخفيف في جريمة القتل العمد في التشريع العماني.

الفرع الأول

أثر الرضا كسبب لتخفيف في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية

مع التقدم العلمي الكبير، ظهر ما يسمى بالجريمة الإلكترونية[1] أو الرقمية، لكونها تُرتكب عبر الحاسب الآلي، حيث سعت الحكومات والدول لوضع تشريعات تحافظ على خصوصية مستخدمي شبكة المعلومات من الوقوع كضحايا لهذه الجرائم، ومن ضمن هذه الجرائم هي انتهاك خصوصية الأفراد والمؤسسات عبر أجهزة الحاسب الألي أو شبكت المعلومات، وذلك بدخول إلى أجهزة الحاسب الآلي بدون إذن من صاحبها أو نقل معلومات أو نشرها للعامة بدون إذن من صاحبها، أو القيام بتصوير الأشخاص وانتهاك حريته ونقلها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بدون إذن منهم، الأمر الذي يشكل اعتداء على حرياتهم وحقوقهم التي كفلها المشرع العماني حيث نصت المادة رقم (23)[2] من النظام الأساسي للدولة، كما صدر المرسوم السلطاني بتنظيم قانون مكافحة الجرائم وتقنية المعلومات في سلطنة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2011/12م، وبالاطلاع على هذه القوانين تبين بأن هنالك عدة جرائم تتعلق بشخص المجني عليه، ولا دخل للمجتمع بذلك، مثال انتهاك حساب المجني عليه وبريده الإلكتروني وخصوصيته فهل يكون لرضا المجني عليه أثر في تخفيف العقوبة لمثل هذه الجرائم.

وكما بينا سابقاً في هذه الدراسة بأن لرضا المجني عليه تأثير كبير في الجرائم التي تتعلق بشخص المجني عليه، ومنها الجرائم الإلكترونية التي تتعلق بانتهاك خصوصية المجني عليه، حيث

---

[1] - تعرف الجريمة الإلكترونية " كل فعل إجرامي متعمد أياً كانت صلته بالمعلوماتية، ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه وكسب يحققه الفاعل".

[2] – نصت المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة "الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون".

تتأثر برضا المجني عليه، فتصريح المجني عليه للجاني بالسماح له من الوصول إلى البيانات الخاصة به، لا يقصد منها السماح للجاني بنشرها عبر وسائل النشر، فيتعبر تصرفه هذا مجرم قانوناً يستوجب معاقبته، فلا يعتبر رضا المجني عليه بالسماح له من الوصول البيانات موافقة منه بالنشر، فقد تكون هذه البيانات ذات صفة شخصية أو تحمل أسرار مالية أو ذات أهمية كبيرة، وفي نشرها ضرر كبير على المجني عليه، فبالتالي يستوجب معاقبة الجاني[1].

وقد نصت على ذلك المادة (16)[2] من قانون مكافحة الجريمة وتقنية المعلومات، بمعاقبة كل من يعتدي على حرمة الحياة الخاصة والني يقصد بها حرية الإنسان في اختيار اسلوب حياته الشخصية بعيداً عن التدخل ودون أن يكون على الآخرين الاطلاع على أسرارها أو نشر هذه الأسرار بغير رضاه، حيث يمتد نطاق الخصوصية إلى كل ما يتعلق بحياة الانسان الخاصة المتمثلة علاقته بأسرته وعمله وأعماله وأصدقائه، أي بمعنى كل من يقوم بتصور أو نشر أو التقاط صوراً في المسكن أو العمل أو المزرعة تعتبر انتهاكاً للحياة الخاصة فلا يشترط بأن تكون الصور للمجني عليه ذات طابع مخل وإنما يكفي أخذها بدون إذنه، لكون الحماية هنا تقوم لحماية الحياة الخاصة وليس شرف المجني عليه [3].

يرى الباحث بأن كل من قام بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد بدون إذن ورضا المجني عليه يعتبر انتهاك للحياة الخاصة يستوجب معاقبته حسبما نص المشرع العماني، لكون ذلك الانتهاك سبب ضرراً وتجاوزاً على حرمة الحياة الخاصة لأي إنسان، عبر استخدام التصوير أو التسجيل أو

---

[1] - ميار جمال سالم فرشات، مرجع سابق، ص42.

[2] – نصت المادة (16) من قانون مكافحة الجريمة وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2012/12م" يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني، ولا تزيد على خمسمائة الأف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتيه أو مرئية تتصل بها، ولو كانت صحيحة أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف".

[3] - تم الاطلاع عليه بتاريخ 2025/8/10م، https://www.atheer.om/archive/25358/

نقل بيانات سرية ونشرها الأمر الذي يشكل ضرراً كبيراً، حيث لا يشترط بأن تكون الصور أو الوثائق التي أخذت بدون رضا صاحبها ذات طابع مخل لأن الحماية تتعلق بالحياة الخاصة وليست بشرف وكرامة المجني عليه، ويكون لانتهاك الحياة الخاصة آثر جسيمة على العلاقة الزوجية والأسرية، حيث يكون للرضا المجني عليه سببا لتخفيف العقوبة ومنع وقوعها إذا صدر رضا صريح من المجني عليه، لكن في حالة عدم وجود الرضا أو وقع الفعل الجرمي فلا يكون للرضا اللاحق أي أثر حسبما نص المشرع العماني.

الفرع الثاني

أثر الرضا كسبب لتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد

يعتبر القتل من أبشع الجرائم وأشدها إجراماً وشناعة في جميع القوانين وقد وضع لها المشرعون أشد العقوبات منذ القدم[1]، فقد كفل القانون حماية الإنسان وجسده من أي اعتداء وذلك لتحقيق العدالة والتوازن والعيش بأمان واستقلال، ومن هذا المنطلق عاقب المشرع العماني كل من يعتدي على أي إنسان بالقتل، وذلك بمعاقبته، سواء وقع ذلك القتل بدافع الشفقة أو بإلحاح من المجني عليه أو بناء على طلبه أو ضد رغبة المجني عليه، ولفهم أثر الرضا كسبب لتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد لابد أن نبين عدة نقاط تساعدنا لفهمه بشكل متوسع.

- **الموقف العام للقانون من أثر الرضا بالقتل العمد**

كما هو معلوم بأن جريمة القتل من الجرائم التي تخل بالأمن العام، وكما ذكرنا سابقاً بأن المبدأ العام لمسألة أثر رضا المجني عليه على قيام المسؤولية الجزائية أمر يحدده القانون، وعليه فإن مسألة تأثير الرضا على الوقائع من عدمه يحددها القانون، حيث إن قيام الجريمة وتوافر جميع أركانها لا يجعل من الرضا عاملا مؤثرا فيها ولا يعفي مرتكبها، ولا في منع قيام الدعوى الجزائية ضده، وإن كان

[1] – أحمد أمين بيك، شرح قانون العقوبات الأهلي، مصر، ص 302، كذا د. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة سنة 1951، ص61، د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، طبعة سنة1965، ص12، د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص، ص440.

للرضا تأثير فإن ذلك ينحصر في (مقدار العقوبة)، بغض النظر عن سبب القتل، هل هو بناء على طلب المجني عليه أو رغما عنه أو إلحاحاً، وعلى إثر ذلك يعتبر كل قاتل يتحمل المسؤولية الجزائية والعقاب، وذلك لأن مسألة حق الإنسان في الحياة مسألة متعلقة بالنظام العام ولا يملك الشخص التصرف فيها من ذاته[1]، ويقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[2]، وقد بيَّنَتِ السُّنَّةُ النبويَّةُ هذا الحق، في مِثْلِ ما أخرجه الشيخان مِن حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" [3].

- **موقف المشرع العماني من أثر الرضا بالقتل العمد**

المشرع العماني نظم من خلال النصوص القانونية مسألة الأخذ برضا المجني عليه بالقتل العمد، حيث نص في النظام الأساسي العماني في المادة رقم(32) " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون"[4]، كما نصت المادة رقم (301) من قانون الجزاء العماني " يعاقب بالسجن المطلق كل من قتل إنسانا عمدا، ويعد إنسانا لتطبيق أحكام هذا القانون كل مولود نزل حيا من بطن أمه، ويعاقب من قتل

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 244.

[2] – سورة النساء: الآيات 92 – 93.

[3] – متفق عليه: البخاريُّ (٦٨٧٨)، مسلم (1676).

[4] – النظام الأساسي لسلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6م.

مضطرا أو مكرها وفقا لما نصت عليه المادة (٥١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات"، كما نصت المادة (٣٠٢) من نفس القانون "يعاقب بالإعدام، إذا توافرت في واقعة القتل العمد إحدى الحالات الآتية:

أ – سبق الإصرار، أو الترصد.

ب – إذا وقع القتل على أحد أصول الجاني.

ج – إذا وقع القتل باستعمال التعذيب أو مادة سامة أو متفجرة.

د – إذا كان القتل تمهيدا لجناية أو جنحة أو مقترنا أو مرتبطا بهما.

هـ – إذا وقع القتل على موظف عام في أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية وظيفته.

و – لسبب دنيء.

ز – على (٢) شخصين أو أكثر.

وتستبدل بعقوبة الإعدام عقوبة السجن المطلق أو السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ"[1].

ويقضي النص محل البحث بأن عقوبة الإعدام يمكن استبدالها بعقوبة السجن المطلق أو السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام تنفيذ حكم الإعدام، ويكشف هذا التنظيم عن أثر رضا المجني عليه – أو من يقوم مقامه قانونًا – في تخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد، إذ يُعدّ هذا رضا الاحق، ويعتبر مظهرًا من مظاهر الصلح الجنائي الذي يحظى بقبول المشرع في الجرائم المقرونة بالحق الخاص، لما له من دور في تهدئة النزاع ودرء الثأر وتحقيق السلم الاجتماعي، وبذلك يوازن

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

المشرع بين مصلحة المجتمع في توقيع العقوبة وتحقيق الردع، وبين مصلحة الأفراد في إنهاء الخصومة بالتراضي، مع الإبقاء على قدر من العقوبة السالبة للحرية لضمان عدم تفويت الغاية الوقائية للعقوبة.

- **حالات القتل العمد في التشريع العماني وموقفه منها**

1- القتل بدافع الشفقة والإلحاح من المجني عليه.

يعتبر القتل من أشد الجرائم، وأظهر مصطلح القتل بدافع الشفقة هو الطبيب فرانسوا باكون، وذلك في القرن السابع عشر الميلادي، في كتابه " علاج المرضى الميؤوس من شفائهم " [1].

فالمنطق السليم لا يتصور بأن يطلب إنسان حي بأن يتم قتله، ولكن هنالك حالات تستدعي الإنسان إلى طلب لقتله وإزهاق روحه، وذلك لما يعانيه من مرض لا يرجى شفائه أو آلاما مبرحة لا يستطيع تحملها، فيتوسل لأخ أو صديق أو أب بأن يقوم بقتله رحمتاً به وإشفاقاً على وضعه [2].

ولمن أخذ بالرضا كسبب لتخفيف أو كعذر مخفف لجريمة القتل بدافع الشفقة على المجني عليه عدة شروط، منها توافر الأركان العامة لجريمة القتل العمد، بالإضافة إلى توافر أركانها الخاصة والتي تتمثل في: -

1- صدور طلب القتل من المجني عليه بإلحاح منه.

2- الإشفاق على المجني عليه.

3- حالته الطبية ميؤوس منها، أي بمعنى عدم وجود علاج مستقبلي [3].

---

[1] - انظر القانون الجنائي والطب الحديث د. أحمد شوقي ص ١٨٦، دار النهضة بالقاهرة، ومسئولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، أسامة التايه ص ١٥٧، و(القتل بدافع الشفقة) سليم حربة، مجلة القانون العدد ١٨، السنة ١٩٨٦، ص ١٢١.

[2] - خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 244.

[3] - عادل حامد بشير محمد. مرجع سابق، ص 229.

نص المشرع العماني على القتل بدافع الشفقة في المادة رقم (٣٠٥) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من قتل شخصا عمدا بدافع الشفقة، وبإلحاح من المجني عليه" [1].

وقد اختلفت التشريعات في الأخذ بمبدأ القتل بدافع الشفقة إلى ثلاثة أراء: -

1- ينعدم أثر لرضا المجني عليه في جريمة القتل: - معللاً ذلك بأن حق الحياة من الحقوق المقدسة التي لا يجوز المساس بها ولا يجوز للشخص التصرف فيه بالتصريح بالقتل، وهي جريمة متكاملة.

2- يؤثر الرضا في تغيير وصف الجريمة من جريمة قتل عمدية الى جريمة خاصة: - يرى أنصار هذا الاتجاه بأن القتل تم بطلب وإلحاح ولا ذنب للجاني، حيث يعتبر كمساعد لإنهاء المعاناة والألم الذي يعيشه المجني عليه، وبالتالي لا يمكن مقارنته مع القتل العمد الذي وقع ضد إرادة المجني عليه[2].

3- إباحة القتل وإعفاء القاتل من المسؤولية الجزائية: - يقول أنصار هذا المبدأ بإباحة القتل وإعفاء القاتل وذلك حسب شروط وضعوها يجب توافرها، في الطبيب، والمريض، وصحة الطلب الكتابي المقدم من المريض لقتله[3].

يرى الباحث بأن المشرع العماني أخذ بالرأي الأول بإنعدام تأثير رضا المجني عليه على القتل بدافع الشفقة، حيث لم يعترف بمبدأ القتل بدافع الشفقة كسبب للإعفاء من العقوبة، فإن رضا المجني عليه لا يؤثر على قيام الجريمة أو العقوبة المترتبة عليها، أي بمعنى القتل يعتبر جريمة كاملة يستوجب معاقبة فاعلها ولا يستفيد من رضا المجني عليه.

---

[1] - قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] - خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 245.

[3] - خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 245.

2- بالتحريض على الانتحار

عند قيام شخص بتحريض المجني عليه على الانتحار تعتبر عقوبة، وجرمها المشرع العماني بدلالة نص المادة رقم (304) " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (7) سبع سنوات كل من حرض شخصاً على الانتحار أو ساعده على قتل نفسه، إذا أفضى ذلك إلى الوفاة، وإذا كان المنتحر لم يكمل (18) الثامنة عشر من عمره، أو كان ناقص الإرادة أو الإدراك عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (5) سنوات، ولا تزيد على (10) سنوات، وإذا كان المنتحر فاقد الاختيار أو الإدراك، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن (7) سنوات، ولا تزيد على (15) خمسة عشر سنة، وفي جميع الأحوال، إذا لم تحدث الوفاة ونجم عن المحاولة أي أذى، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة" [1].

الأمر الذي يتضح جلياً بأن المشرع العماني بحث مسألة التشجيع على الانتحار وذلك لأهميتها، وذلك بإزهاق روح إنسان حيث يقوم الجاني بدفع المجني عليه وتجيعه على الانتحار، لاعتبار المحرض هو المسؤول عن دفع المجني عليه إلى الانتحار، وتشدد العقوبة إذا كان المجني عليه فاقد الإرادة أو الإدراك، أو لم يكمل سن (18) الثامنة عشر، ولابد من توافر الشروط التالية:

أ- تُعمد الجاني تحريض المجني عليه أو مساعدته على الانتحار، أي بمعنى من قام بتحريض الغير أو ساعده بطريقة الخطأ لا تكون واقعة تحريض وبالتالي لا يكون عليها عقاب.

ب- وقوع الفعل المعاقب عليه وهي واقعة التحريض أو المساعدة على الانتحار، والتحريض يتكون من قيام المحرض بحمل المجني عليه على الانتحار، وقيام المجني عليه بتنفيذ ما وجه الجاني بقيامه سواء كان ذلك عن طريق الكلام أو توفير وسائل ساعدته على تحقق الوفاة ولا بد من وجود علاقة سببية تربط هذه الأحداث بين وفاة المجني عليه والوسائل التي وفرها الجاني لوفاة المجني عليه.

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

ت- تحقق الانتحار فعلاً، أي وفاة المجني عليه[1].

- **استيضاحاً لما ذكرناه، يرى الباحث أنه لا بد لنا من بيان أوجه التشابه والاختلاف بين التحريض على الانتحار والقتل بالرضا في التشريع العماني.**
- **التشابه:**

أ- كلا الجريمتين يجرمهن التشريع العماني.

ب-عدم الاعتداء برضا المجني عليه كسبب لتخفيف العقوبة وإباحتها في كلا الجريمتين.

ت-كلا الجريمتين يعتبرن جناية وتشدد العقوبة فيهما.

- **الفرق بينهما**

أ- جريمة المساعدة أو التحريض على الانتحار: تعتمد العقوبة في التحريض على الانتحار على نتائج جريمة التحريض؛ فإذا أدى التحريض إلى وفاة الشخص، تشدد العقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، أما إذا لم تحدث الوفاة تكون العقوبة أقل تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين، وبالتالي يأخذ المشرع بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالجريمة، مثل عمر الضحية وحالته العقلية.

ب-جريمة القتل بالرضا: تعتبر جريمة قتل عمدية، حيث لا يُعتبر رضا الضحية مبررًا قانونيًا لتخفيف العقوبة، وتصل إلى السجن المطلق أو الإعدام، حسب الظروف المحيطة بالجريمة، مثل دوافع الجاني وطريقة تنفيذ الجريمة.

ت-النطاق القانوني للتطبيق:

- جريمة التحريض على الانتحار، يتم تقدير ظروف القضية والنظر في وضع الضحية والجاني لتحديد العقوبة المناسبة.

---

[1] - عادل حامد بشير محمد. مرجع سابق، ص 236.

– أما في حالات القتل بالرضا، يتم اعتبارها كجريمة قتل عادية، حيث لا يُعتبر رضا الضحية عاملًا مخففًا للعقوبة وسار على ذلك المشرع العماني.

المطلب الثاني

أثر الرضا على جريمة الإجهاض ورضا ناقص الأهلية

لرضا المجني عليه تأثير على الكثير من الجرائم، ومن هذه الجرائم المهمة التي يؤثر فيها الرضا هي جريمة الإجهاض، والتي انتشرت في العصر الحديث، ويكاد لا يخلو مجتمع من معرفتها، فنسلط الضوء عليها، كما نُكمل بحثنا ببيان رضا ناقص الأهلية وأثره على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني، وذلك لأهميته وبيانه لكل طالب علم وتوضيحه بشكل مبسط.

وبناء على ذلك يكون بحثنا في الفرع الأول عن أثر رضا المجني عليه على جريمة الإجهاض في التشريع العماني وفي الفرع الثاني بيان رضا ناقص الأهلية.

الفرع الأول

أثر رضا المجني عليه في جريمة الإجهاض في التشريع العماني

الإجهاض من الجرائم المنتشرة في العصر الحديث، حيث تقوم كثير من النساء بإسقاط الجنين، وذلك لأسباب تكون صحية مثل تشوهات في الجنين أو مخافة الإضرار بالأم أو لأسباب أخرى مثل الحمل بدون زواج، أو حدث الحمل نتيجة اغتصاب أو غيرها من الأسباب الأخرى، وعلى إثر ذلك نبين ذلك بشكل أوضح.

الإجهاض لغةً: مصدر لفعل لازم، وأجهضت المرأة: أسقطت حَمْلها لغير تمام، فهي "مُجْهِض"[1].

تعريف الإجهاض في الفقه: – عرَّف بعض الفقهاء الإجهاض بأنه: "إنهاء حالة الحملِ عمدًا، وبلا ضرورة، قبل الأوان، سواء بإعدام الجنين داخل الرَّحِم، أو إخراجه منه – ولو حيًّا – قبل الموعد

[1] – د/ نبيل سعد الشاذلي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية – القاهرة – 1995.

الطبيعي المقدر لولادته"[1]، وعرَّفه البعض الآخر بأنه: "إسقاط الجنين مِن رحم أمه عمدًا، وبلا ضرورة، سواء حيًّا أو ميتًا قبل الأسبوع الثاني عشر من انقطاع الطمث"[2].

- **موقف المشرع العماني من جريمة الإجهاض**

سار المشرع العماني على نفس نهج بقية المشرعين، حيث خصص المواد (315 الى 320) من قانون الجزاء العماني بمعاقبة كل امرأة أجهضت جنينها بدون الحالات التي رخص لها القانون ذلك وذلك لحماية حق الإنسان في الحياة.

يُعتبر الإجهاض من الجرائم القديمة، وقد جرمته التشريعات السابقة بمعاقبة كل امرأة تجهض جنينها سواء كان ذلك برضها أو بدون رضها، وسار على ذلك معظم المشرعين في العصر الحديث، واستثناء من ذلك الحالات الطبية، وشدد المشرع العقوبة إذا كان المسقط طبيباً أو مزاولاً لمهنة الطب[3].

لأن من زاول مهنة الطب يكون أكثر اطلاعا على القوانين، وبالتالي يجب أن يكون أكثر حرصا في تطبيقها ولا يخالفها ولا يتخذ معرفته بالمهنة لمخالفة الأنظمة المعمول بها في الطب، ولأن الهدف والغاية من تجريم الإجهاض هو حماية حق الحياة للجنين، سواءً كان فاعلا أو شريكاً أو محرضاً، حيث نشأ هذا الحق له وهو في بطن أمه منذ مرحلة التكوين إلى مرحلة ولادته، وهو حق له قيمته الاجتماعية[4].

وقد أباح المشرع العماني عملية الإجهاض وذلك وفقا للشروط التي وضعها، وذلك بأن يقوم الطبيب المختص وفقاً للضوابط القانونية المنظمة للإجهاض، للضرورات الطبية وللحفاظ على حياة

---

[1] – المستشار معوض عبد التواب، أحكام محكمة النقض المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

[2] – د/ حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث.

[3] – عادل حامد بشير محمد. مرجع سابق، ص 238.

[4] – عادل حامد بشير محمد. مرجع سابق، ص 240.

الأم وحياة الجنين ومنع انتقال الأمراض، وذلك حفظاً لحقها في التعويض من الأخطاء التي قد تصيبها، واحتمالية تضررها من جراء عملية الإجهاض.

- **مدى تأثير رضا المجني عليها على حالات الإجهاض في التشريع العماني**

1- الرضا السابق للمرأة التي أجهضت حملها بنفسها أو بواسطة غيرها: -

عاقب المشرع المرأة الحامل التي تقوم بإجهاض جنينها، ويكون ذلك من خلال عدة صور، وهي قيام المرأة باستخدام وسائل تساعدها في ذلك للوصول إلى غايتها من خلال تناول أدوية أو حمل أثقال تساعدها في الإجهاض أو باستعمال وسيلة إجهاض كجهاز معد لذلك أو مكنت أحد بمساعدتها ويكون كل ذلك برضاً منها[1]، فقد نصت المادة (315) " تعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل امرأة أجهضت نفسها عمداً بأي وسيلة كانت أو مكنت غيرها من ذلك برضاها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر إذا أجهضت المرأة نفسها أو مكنت غيرها من ذلك اتقاء للعار"[2]، كما نصت المادة (٣١٦) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات كل من أقدم بأي وسيلة كانت على إجهاض امرأة برضاها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية"[3]، وضح النص القانوني بعدم تأثير رضا المرأة – المجني عليها- عن إسقاط المسؤولية الجزائية، سواء قامت بالإجهاض بنفسها أو باستخدام وسائل أو بتمكين الغير في ذلك، حتى لو كان هذا الإسقاط هدفه اتقاء العار وكان الحمل نتيجة علاقة غير شرعية، وعليه يكون المشرع العماني عاقب كل من أجهض امرأة سواء كان ذلك برضا الأم أو بدون رضاها أو كان لاتقاء العار، وذلك لأن حق الجنين في الحياة من

---

[1] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 258.

[1]- قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

الأهداف التي يجب الحفاظ عليها وكذلك حق الأم في الحياة، إلا إنه يلاحظ بأنه في جريمة الإجهاض للاتقاء العار تكون العقوبة مخفضة.

وللإجهاض برضا المجني عليها عدة حالات نبينها، فقد نصت المادة (317) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات كل من أجهض امرأة برضاها، وأفضى الإجهاض إلى وفاتها، وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات إذا وقع الإجهاض برضاها من أحد مزاولي المهن الطبية وأفضى إلى وفاته"[1].

يتضح جلياً من خلال النص القانوني بأن المشرع العماني عاقب كل من أجهض امرأة برضاها وأدى إلى وفاتها وإذا كان الإجهاض تم من أحد مزاولي مهنة الطب شددت العقوبة، وذلك لقيامه بعمل مخالف للقانون، الأمر الذي نستنتج منه بأنه لا أثر للرضا سواء وقع الإجهاض بالرضا أو بدونه، مع التأكيد على تشديد العقوبة على الأطباء وممارسي مهنة الطب.

2- إجهاض المرأة بدون رضاها: -

عاقب المشرع العماني إجهاض المرأة بدون رضاها، وذلك لما فيه من اعتداء على المرأة والجنين، وشدد العقوبة إن وقع الاعتداء من أحد مزاولي مهنة الطب، وبين ذلك من خلال نص المادة رقم (318) "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات كل من أجهض امرأة عمدا بدون رضاها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (٧) سبع سنوات إذا كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية، إذا أفضى الإجهاض بدون الرضا إلى وفاتها، تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات، فإذا

[1] – نص المادة (317) من قانون الجزاء العماني.

كان الجاني أحد مزاولي المهن الطبية تكون العقوبة مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات، ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة"[1].

- **الإجهاض لضرورة طبية: –**

من خلال تحليلنا للنصوص القانونية المذكورة أعلاه، تبين بأن المشرع العماني يُجرم الإجهاض سواء كان برضا أو بدون رضا، إلا إن هنالك حالات ضرورية تستدعي إجهاض الجنين وذلك بناء على القاعدة العامة التي تنظم حالات الضرورة، فمثال ذلك حالة الإجهاض المنّذر أو المهدد، ففي مراحل علاج هذه الحالة يمكن أن يتجاوب الحمل للعلاج وفي حالات يفشل ويستدعي الأمر تدخل الأطباء للقيام بإجهاض الجنيين خوفاً على حياة الأم، وكذلك الحال بالنسبة للمرضى القلب والسرطان والسكري [2].

يرى الباحث من خلال الاطلاع على النصوص القانونية للمشرع العماني بأنه لا تأثير لرضا المجني عليه على الإجهاض على المسؤولية الجزائية سواء وقع ذلك الإجهاض بالرضا أو بدون الرضا، مع ملاحظة أن المشرع العماني نص على عقوبة أقل في حالة الإجهاض لاتقاء العار، وشدد العقوبة في حال قام بها أحد مزاولي مهنة الطب.

---

[1] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

[2] – د. حامد كرام: الإجهاض الطبي والجنائي من جهة النظر الطبية والشرعية، مجلة الأمن العام، مصر، ص 108 – 109.

الفرع الثاني

رضا ناقص الأهلية

عرف المشرع العماني ناقص الأهلية في المادة (43) بأنه " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون"[1].

وحيث إن هنالك ثلاث حالات لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية وهي: –

1- حالات لا يكون فيها أثر لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية ومثال ذلك (جريمة القتل العمد وجرائم أمن الدولة).

2- حالات يكون لرضا المجني عليه أثر بإعدام المسؤولية الجزائية، مثال ذلك (جرائم انتهاك حرمة مسكن، وجرائم السب والقذف).

3- حالات يكون رضا المجني عليه يغير فيها وصف الجريمة أو يخفف العقوبة [2]، ومثال على ذلك جريمة هتك العرض حسب نص المادة (257) " ... تكون العقوبة السجن المطلق إذا كان المجني عليه دون (15) الخامسة عشر سنة من عمره، أو كان مصاباً بعاهة بدنية..."[3]، نستنتج من خلال النص القانوني بأن الرضا صادر من شخص فاقد الأهلية يكون بمثابة عامل لتشديد العقوبة.

يرى الباحث من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه، بأن رضا ناقص الأهلية لا أثر له على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني، حيث أكد المشرع على تشديد العقوبة إن وقع الفعل على ناقص الأهلية، كما أكد بعدم الأخذ برضا المجني عليه الذي لم يكمل سنة (18) الثامنة عشر من عمره، وذلك لصغر السن وعدم القدرة على التمييز.

---

[1] – قانون المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2013/29م.

[2] – خالد بن محمد بن عبد الله الشهري، مرجع سابق، ص 274.

[3] – قانون الجزاء العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م.

ومن خلال ما ذكرناه في هذا المبحث عن أسباب التخفيف من أهمية في تخفيف العقوبة الحبسية بناء على رضا المجني عليه، حيث إنها تنزل بالعقوبة، الأمر الذي يكون قد راعت فيه المحكمة ظروف وملابسات الجريمة التي وقعت، ومن خلال التخفيف نجد أن المحكمة وازنت بين العقوبة والجريمة كما ساهمت في التوفير على السلطات تكاليف السجون، ويكون سبباُ للإصلاح الاجتماعي بين الجاني والمجني عليه.

المطلب الثالث

الحالات التي توقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه والتنازل

هنالك حالات تتوقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه، كان لابد لنا من توضحيها، وتختلف عن أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية ودوره في كونه عنصراً من عناصر الإباحة أو هدم ركناً من أركان الجريمة أو تغير الوصف القانوني للجريمة، مما يستدعي تبيانها، كما نبين دور التنازل في إيقاف أو إلغاء الدعوى الجزائية.

عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يكون الفرع الأول بيان الحالات التي توقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه، وفي الفرع الثاني التنازل عن الشكوى.

الفرع الأول

الحالات التي توقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه

يعتبر النظام القضائي من ضمن الوسائل التي وضعها المشرع العماني لتحقيق العدالة، وحماية الحقوق والحريات، ووضع لذلك قانون الجزاء العماني وحدد نطاقه واختصاصاته، وقد وضع المشرع الطرق والإجراءات الواجب إتباعها لكل شخص تضرر أو وقع اعتداء عليه أو على أمواله، كما حدد الحالات التي من خلالها يتم وقف الملاحقة القضائية سواء تم ذلك برضا المجني عليه أو بدون رضاه، وهنالك حالات حددها المشرع يتم فيها إيقاف الملاحقة القضائية بدون موافقة ورضا المجني عليها، بهدف الحفاظ على التوازن القانوني وتحقيق العدالة للجميع.

ومن بين هذه الحالات التي وضعها المشرع العماني ويتم بموجبها إيقاف الملاحقة القضائية، هو قرار حفظ الدعوى، وقد ذكره المشرع العماني في نص المادة (121) " للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتاً أو نهائياً ويأمر بالإفراج عن المتهم مالم يكن مسجونا لسبب آخر..." [1]، ويقصد بقرار حفظ الدعوى "عدم الاستمرار بإجراءات الدعوى الجزائية عند النقطة التي وصلت إليها، وعدم متابعتها لسبب ما، ويقصد بالوقف أي التوقف وليس الديمومة، فلا يقصد بها انتهاء الملاحقة نهائيا فقط تظهر أدلة ومجريات جديدة تعيد إجراءات الملاحقة"[2].

فإنه عندما يتم تحريك الدعوى الجزائية يتم إحالتها إلى الادعاء العام لكونه الجهة المختصة بإحالة الدعوى أو بإيقافها بإصدار قرار بحفظها، وفي حالة إحالة الدعوى إلى المحكمة وصدور حكم بات فيها يعتبر إجراء من إجراءات المحكمة، وهو الطريق الذي رسمه المشرع لانقضاء الدعوى العمومية والفصل في موضوعها؛ فإذا وجدت بأن المتهم بريء تحكم بالبراءة، في حين يعتبر قرار الحفظ من إجراءات التحقيق ويفصل في الخصومة وليس الموضوع؛ وإذا تبين بأن الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم تصدر قرار بحفظ الدعوى الجزائية[3].

- **ماهية قرار الحفظ في الدعوى الجزائية.**

بعد الانتهاء من التحقيق في قضية ما، ولم تكن الأدلة كافية أو الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو كون المتهم مجهولا فيصدر قرار بحفظ الدعوى.

وقد عُرف قرار الحفظ بعض الفقهاء بأنه" هو القرار الذي يتخذه عضو النيابة العامة موضحاً فيه أنه لا يرغب في توجيه الاتهام أو الاستمرار فيه، هذا القرار يستطيع عضو النيابة العامة أن يتخذه

---

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م,

[2] – صالح أحمد محمد حجازي، وقف الملاحقة في جرائم العرض بين الإبقاء والإلغاء في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، الأردن، 2015، ص 240.

[3] – فهمي محمد زهير أبو لبدة، التنظيم القانوني لحفظ الدعوى الجزائية، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016، ص55.

مرحلة ما قبل المحكمة، أما إذا وضعت المحكمة يدها على الدعوى الجزائية فلا يجوز للنيابة العامة أن توقف الإجراءات أو تطلب ذلك" [1].

ولحفظ الدعوى حالات عدة يتم بموجبها إيقاف الدعوى الجزائية، أي بمعنى صدور قرار حفظ في الدعوى الجزائية، وقد ذكرها المشرع العماني على سبيل الحصر حسب المادة رقم مادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية "للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائي أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر، ويكون قرار الحفظ مؤقتا إذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون"، كما نصت المادة (125) من ذات القانون على أنه " للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائيا رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك ما لم يوجد مدعٍ بالحق المدني ".

أعطى المشرع العماني من خلال النصوص المذكورة أعلاه، بأن للمدعي العام أو من ينوب عنه الحق في إصدار قرار بحفظ التحقيق، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ليصدر حكم بها، وقرار الحفظ يكون مؤقتاً أو نهائيا وهذا ما سنبينه فيما يأتي: –

أولا: – قرار حفظ التحقيق مؤقتاً

يعتبر قرار الحفظ المؤقت قراراً يصدره عضو الادعاء العام بالتوقف عن الحقيق مع المتهم، وذلك لكون المعلومات المتحصلة لا تكفي لإكمال التحقيق، أملاً في ظهور أدلة جديدة تدعم التحقيق للاستمرار فيه خلال فترة زمنية معينة، وهنالك أسباب لصدور هذا القرار نبينها كما يأتي: –

1– **إذا كان المتهم مجهولا:** – أي بمعنى عدم تحديد مرتكب الجريمة والتي تشكل جريمة قبل شخص معين ومحدد، وبالتالي يترتب على الادعاء العام إصدار قرار حفظ لعدم معرفة الفاعل، وعلى إثر

[1] – مصطفى عبد الباقي، سلطة النيابة العامة في الفصل في المنازعات خارج المحكمة بين العدالة والفعالية، حفظ الدعوى الجزائية في النظام القانوني الألماني نموذجاً، مجلة الحقوق، المجلد 39، العدد 3، جامعة الكويت، 2015م، ص 405.

ذلك يعتبر قرار الادعاء العام بحفظ التحقيق لعدم معرفة الفاعل أو عدم كفاية الدليل هو قرار مؤقت وليس نهائي وذلك بنص المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية السابق ذكرها.

2- **الحفظ لعدم كفاية الأدلة:** - أي بمعنى بأن الأدلة المتحصلة من الواقعة لا تكفي لإدانة المتهم، وذلك بأن تكون الأدلة المنسوبة إلى المتهم هي أدلة ظرفية غير كافية، أو عدم القدرة على الاعتماد على شهادة الشاهد كأن يكون حدثاً وهو الوحيد في القضية.

فإذا تحصل الادعاء العام على أدلة جديدة بعد صدور قرار الحفظ المؤقت فيمكن العودة لاستكمال التحقيق بوجود الأدلة الجديدة ويأمر بالإفراج عن المتهم إذا لم يكن محبوساً لسبب آخر، كما يمنع على الادعاء العام العودة إلى استكمال التحقيق بدون أدلة جديدة قبل انتهاء الفترة المحددة الأمر[1]، ويحق إعادة التحقيق في قرار الحفظ المؤقت والنهائي في حالة ظهور أدلة جديدة وللمدعي العام أو من يقوم مقامة إلغاء قرار الحفظ المؤقت بدون ظهور أدلة جديدة[2]، حسب ما نصت المادة (128) "للمدعي العام أو من يقوم مقامه أن يلغي قرار الحفظ خلال ثلاثة أشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق التظلم منه "[3].

ثانياً: - حفظ التحقيق نهائيا: - قرار حفظ التحقيق النهائي، يصدره عضو الادعاء العام بعدم العودة إلى التحقيق مجدداً، عندما لا يكون هنالك داعي إلى السير في استكمال التحقيق مع المتهم، ويشترط أن يبين في قرار الحفظ الجهة التي أصدرته، وأسباب صدوره وجهة إلغائه.

هنالك ثلاث حالات لصدور قرار الحفظ النهائي نص عليها المشرع نذكرها كما يلي: -

1- الحفظ لعدم صحة الواقعة المنسوبة إلى المتهم.

---

[1] - عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، شركة مطابع الباطنة ومكتبتها للطباعة التكنولوجية الحديثة، 2021، ص 384، وكذلك نص المادة (136) من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 1999/97م.

[2] - د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني دار الثقافة للنشر والتزوير، الأردن ،2015، ص 582.

[3] - قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني 99/97.

2- الحفظ لكون الواقعة لا يعاقب عليها القانون.

3- عدم أهمية الجريمة أو كون ظروف ارتكابها تبرر صدور قرار الحفظ النهائي.

وهذه الحالات تُقسم إلى أسباب موضوعية وإلى أسباب قانونية [1].

- **الأسباب الموضوعية: -**

1- الحفظ لعدم صحة الوقائع: - أي بمعنى عدم وقوع جريمة أصلا وذلك بأن تكون الجريمة التي يدعي المجني عليه بوقوعها، هو من أحدثها للإيقاع بالجاني كمتهم فيها، مثال من يتهم شخص بانتهاك حرمة منزله وبعد التحقيق يتبين بأنه قام بإدخاله بإذنه، فلا نكون بصدد جريمة.

- **الأسباب القانونية**

يقصد بها أسباب الحفظ التي ذكرت في قانون الجزاء والأسباب التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك يجب علينا أن نُبين أسباب الحفظ الجزائية وأسباب الحفظ الإجرائية للدعوى.

1- **الحفظ لعدم الأهمية:** - توجد هنالك حالات أو دعاوي ليس لها أهمية وبالتالي فإن مسألة تحريك الدعوى تكون غير مجدية وليس لها أي أهمية أو تصالح طرفا الدعوى، وعليه يتم حفظها من قبل الادعاء العام، باعتبارها أنها تافهة بالمقارنة بالعقوبة المقررة لها، فبموجب نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية فإن قرار الحفظ لعدم الأهمية يصدر بقرار من المدعي العام فقط، ويكون هذا القرار نهائي، بشرط عدم وجود مدعٍ بالحق المدني [2].

كما أن حالات عدم الأهمية لا يمكن حصرها، لتنوع الوقائع والجرائم، وتقوم على عضو الادعاء العام بدراسة القضية وحسن تقديره لظروفها، وعليه فإن ما يعد من الظروف القضائية

---

[1] - د. مزهر جعفر عبيد، مرجع سابق، ص 582.

[2] - منتدى أسامة البقار المحامي، حفظ الدعوى العمومية في القانون العماني، الخميس 2011/2/10، https://osama.forum-canada.com/t2595-topic، تم الاطلاع بتاريخ 2025/4/17م.

المخففة يعتبر سبباً لحفظ الدعوى لعدم الأهمية، وقد نصت المادة (144) من التعليمات القضائية للادعاء العام على إنه:" إذا رأى عضو الادعاء العام حفظ التحقيق نهائيا لعدم الأهمية رغم ثبوت الجريمة فعليه أن يعد مشروعا بأمر الحفظ يبين فيه أسبابه ويحيله للمدعي العام" [1].

2- **الحفظ لعدم التجريم:** – ويقصد بها تلك الأحوال التي يتبين فيها للادعاء العام من خلال التحقيق انتفاء أحد الأركان المكونة للجريمة أو انعدام النص التشريعي لتجريم، كاستعمال الحق، وأداء الواجب وترخيص القانون، والدفاع المشروع، وبالتالي لا يسأل الفاعل عن فعل غير مجرم، وعليه يجب أن يكون هنالك نصوص تبين الجرائم وتحدد عقوبتها، لتحدد للقاضي نطاق التجريم والعقاب لكي يتمكن من إصدار حكمه، وعليه لا يمكن للقاضي أن يحكم بعقوبة مهما كان الفعل المرتكب جسيما بدون نص يرجم، الأمر الذي يستوجب معه حفظ التحقيق لذات السبب من قبل الادعاء العام، وعدم التجريم في التشريع العماني.

يأمل الباحث بأنه قد بين الحالات التي تتوقف بموجبها الملاحقة القضائية بدون أن يكون هنالك تدخل لرضا المجني عليه على الجريمة، حيث يظهر جلياً بأن المشرع العماني سعى جاهداً إلى الوصول تحقيق توازن للحفاظ على الأمن العام ومصلحة الفرد والمجتمع من خلال وضع نصوص قانونية تشمل حالات متعددة ومتنوعة، كما بينا بداية الدراسة الصور المشابهة لرضا المجني عليه.

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 99/97م

الفرع الثاني

التنازل عن الشكوى

تنشأ الحقوق من التصرفات والأفعال، ولكل فعل ردة فعل، فعند وقوع جريمة ماء يكون الادعاء العام هو المختص بتحريك الدعوى العمومية، إلا إن هنالك بعض الدعاوي قيد المشرع العماني الادعاء العام من رفعها إلا بناء على شكوى[1]، وبتحريك الدعوى العمومية من قبل المجني عليه ينشأ حق التنازل عن الدعوى العمومية لكل من تقدم بها – المجني عليه– وفق صحيح القانون[2]، ويكون ذلك في أي مرحلة تكون عليه الدعوى وفق القانون[3]، وبالتي يكون المجني عليه أكتسب حق التنازل عنها، وأوقف السير في إجراءاتها[4].

كما أن رضا المجني عليه يكون أعم وأوسع تأثيراً من التنازل في القانون الجزائي إذا قورن معه، وذلك لكون التنازل يقع بعد الفعل أو الجريمة ونص القانون عليه في جرائم محددة مثل جريمة الزنا وجريمة السرقة بين الأصول والفروع ويؤدي إلى إيقاف الدعوى أو تنفيذ العقوبة، لكونه متعلق بالحقوق الخاصة مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد (259) من قانون الجزاء العماني في جريمة الزنا وكذلك جريمة الإيذاء المنصوص عليها في (247،255) من نفس القانون، بينما الرضا يمكن أن يكون سابقاً أو معاصراً للجريمة فيكون سبباً للإباحة مثل جريمة التخريب، والسرقة البسيطة، ويمكن أن يكون سبب لتخفيف العقوبة مثل جريمة القتل بدافع الشفقة، حيث يمكن للمجني عليه أن

---

[1] – نصت المادة (4) من قانون الإجراءات الجزائية " يختص الادعاء العام برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

[2] – عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص 116.

[3] – حيث نصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الجرائم التي يشترط فيها القانون ذلك أن يتنازل عن شكواه أو طلبه في أي وقت قبل أن يُفصل في الدعوى نهائياً ..."

[4] – نصت المادة (15) من قانون الإجراءات الجزائية " تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم ... أو التنازل عن الشكوى أو الطلب ...".

يعفوا ويرضا بما وقع عليه لكن لا يستطيع أن يتجاهل الضرر الذي يمس المجتمع من جراء الجريمة، بينما التنازل [1].

من خلال ما ذكرناه، يجب أن نبين أثر رضا المجني عليه بالتنازل على الشكوى بالنسبة لوقت صدوره في مراحل سير الدعوى، وذلك من خلال ثلاث مراحل: –

1- الرضا بالتنازل قبل تحريك الدعوى: – عند تنازل المجني عليه قبل رفع الدعوى لدى الادعاء العام أو قبل تقديمها لدى مأموري الضبط القضائي، يعتبر هو إظهار لرغبة المجني عليه بعدم تحريك الدعوى العمومية، وطلب إيقاف الإجراءات الجزائية[2]، ويترتب عليه عدة آثار.

أ- عدم وجود دعوى جزائية.

ب- عدم القدرة على رفع عدوى جزائية لاحقاً لنفس الموضوع.

ت- التنازل عن الدعوى الجزائية قبل رفعها لا يمنع إقامة الدعوى المدنية بالمطالبة بالتعويض عما أصاب المجني عليه من ضرر، مثال (السرقة البسيطة التي لا تزيد على خمسين ريال عماني)

ث- يؤثر رضا المجني عليه على مجريات الدعوى إذا كان وقت الرضا سابق أو معاصر للفعل الجرمي، مثال ذلك (جريمة انتهاك حرمة مسكن)

ج-رضا المجني عليه يكون قبل الجريمة أو معاصراً لها، ويجوز بعدها وهو ما يسمى بالرضا اللاحق ويكون ذلك في حالات نادرة جداً حددها القانون ومثال ذلك جريمة (القذف والسب).

2- الرضا بالتنازل بعد تقديم الشكوى وقبل الحكم النهائي: – بتحريك الدعوى العمومية ينشأ هنالك حق وهو حق المجني عليه في التنازل ويتصرف المجني عليه بموجب هذا الحق في الشكوى بالتنازل أو الاستمرار فيها، وله عدة آثار نبينها لكم.

---

[1] - عادل محمد حامد بشير، مرجع سابق، ص 176.

[2] – عادل عبد إبراهيم العاني، مرجع سابق، ص 117.

أ- بقيام الدعوى الجزائية ينشأ حق للمجني عليه بالتنازل عنها.

ب- يجوز التنازل في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل صدور الحكم النهائي.

ت- التنازل عن الدعوى الجزائية في أي مرحلة كانت لا يؤثر ذلك على سير الدعوى المدنية ما عدا جريمة الزنا فالتنازل عن الدعوى العمومية يُعتبر تنازل عن الدعوى المدنية.

ث- إذا تم التنازل في مرحلة التحقيق يصدر الادعاء العام قراراً بحفظ الدعوى، وإذا حصل التنازل في المحكمة تصدر المحكمة حكماً بالتنازل عن الدعوى[1].

ج- التنازل يمنع إقامة شكوى جديدة لنفس الموضوع بعد إثبات التنازل.

ح- لا تأثير لرضا المجني عليه على التنازل أثناء مرحلة المحاكمة، لكون الرضا يجب أن يكون سابق أو معاصر للفعل الجريمة، فلا يكون هنالك رضا بعد رفع الدعوى في الادعاء العام أو أمام المحكمة، ما عدا الرضا اللاحق ونطاق تطبيقه محدود في قانون الجزاء.

3- الرضا بالتنازل بعد الحكم النهائي: - هنالك حالات أجاز فيها المشرع صراحة على التنازل عن الشكوى بعد الحكم النهائي[2] ويترتب على ذلك عدة آثار وهي: -

أ- إمكانية التنازل عن بعض الدعاوي التي تم النص فيها صراحة على قبول التنازل بعد الحكم النهائي مثال ذلك جريمة الزنا في نص المادة (259) من قانون الجزاء العماني.

ب- التنازل بعد الحكم النهائي الجزائي لا يؤثر على الدعوى المدنية.

---

[1] - د. مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص219.

[2] - قرار رقم 197 في الطعن رقم 142/ 2003، جلسة الثلاثاء الموافق 2003/11/11، مجموعة الأحكام الصادرة حيث نص" ويظل حق المجني عليه الذي قدم الشكوى في أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يفصل في الدعوى نهائياً قائماً عملا بالمادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب على التنازل انقضاء الدعوى العمومية عملاً بالمادة (15) ممن ذات القانون وانقضاء الدعوى العمومية أمر متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا".

ت- جريمة الزنا تم الاستثناء فيها، ففي حالة التنازل عن الدعوى الجزائية فيعتبر تم التنازل عن الدعوى المدنية التابعة لها.

ث- التنازل يمنع إقامة دعوى جديدة في نفس الموضوع.

ج- لا تأثير لرضا المجني عليه بعد الحكم الجزائي وإنما هنالك تأثير للرضا اللاحق في بعض القضايا مثل قضية انتهاك حرمة المسكن والسرقة بين الأصول والفروع.

من خلال ما ذكرناه يرى الباحث، بأنه لوقت صدور رضا المجني عليه أو التنازل له دور كبير في بيان أثرهما على إيقاف إجراءات السير في الدعوى وإيقاف تنفيذ العقوبة أو عدم تأثيرهما على الدعوى وتستمر الإجراءات إلى حين الحكم في الدعوى وتنفيذ العقوبة، حيث إن وقت التنازل الذي يُعتد به يكون بعد الجريمة أو قبل الحكم النهائي فيها، بخلاف الرضا الذي يكون وقته سابقاً أو معاصراً لارتكاب الجريمة، حيث إن التنازل يؤدي إلى وقف الخصومة أو منع تنفيذ العقوبة، كما أن مجال ونطاق التنازل في القانون الجزائي يكون بنطاق محدود لتعلقه بالحقوق الخاصة ويكون تأثيره بإيقاف الجريمة أو وقت تنفيذ العقوبة على حسب ما نص عليه القانون، بينما رضا المجني عليه يكون نطاقه بشكل أوسع في قانون الجزاء العماني ويمتد تأثير إلى إيقاف الإجراءات الدعوى أو يكون سبباً لإباحة الفعل المجرم أو سبباً لتخفيف العقوبة أو سبباً لوقف تنفيذ العقوبة كما في رضا المجني عليه اللاحق.

كذلك يرى الباحث إذا كان قصد المجني عليه من الرضا بالجريمة منع السير في إجراءات الدعوى ووقفها، فإذا كان لا يمكن إلغاء العقوبة الحبسية والغرامة لجسامة العقوبة، فنوصي المشرع بإيجاد تشريع ينظم آلية لذلك في معظم النصوص القانونية المتعلقة بقضايا المال والعرض، لكون الرضا نشأ عن عدم رغبة المجني عليه في معاقبة الجاني أو حفظاً لرابطة الأسرية أو مقابلة علاقة تعاقدية يخشى الخسارة فيها.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تناولنا من خلاله أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية في التشريع العماني، الذي بينا فيه مفهوم رضا المجني عليه في اللغة والاصطلاح، وذكرنا الحالات الإجرائية والموضوعية التي تتشابه مع رضاء المجني عليه مثل الاتفاق على عدم المسؤولية الجزائية والتنازل، والعفو، وغيرها من المفاهيم المشابه للرضا، ووضحنا أركانه، وشروط صحة رضا المجني عليه، وصور الرضا الضمني أو الصريح أو المفترض، واختلاف تأثير الرضا باختلاف وقت صدوره فقد يكون سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على وقوع الجريمة.

ثم أكملنا بحثنا على الإطار القانوني لرضا المجني عليه، باعتبار الرضا سببا من أسباب الإباحة وضربا لذلك أمثلة مثل ممارسة الأعمال الطبية والألعاب الرياضة، وبعدها أثر الرضا كسبب من أسباب التخفيف ومثال ذلك جريمة القتل، وفي الأخير بينا الحالات التي تتوقف فيها الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه، وتأثير الرضا والتنازل على المسؤولية الجزائية والفرق بينهما في التشريع العماني، وفي الأخذ بها بشكل موسع تقلل زحمة القضايا لدى السلطات القضائية وتوفر المبالغ وتنشر الصلح بين الخصوم، حيث اتضح لنا بأن كل هذه الإجراءات التي وضعها المشرع لتحقيق مزيداً من العدالة والطمأنينة والأمن للجميع.

النتائج

1- لم يتم وضع نظرية لأثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية يتم من خلالها تحديد تعريفه وبيان شروطه ونطاقة وما يتميز به والحالات الي يؤثر بها على المسؤولية الجزائية بحيث تعتبر قاعدة عامة.

2- الأصل أن لا تأثير لرضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية، ولكن هنالك حالات أوردها المشرع، لتحقيق التوازن وحفظ الأمن والنظام العام.

3- في الجرائم التي تتأثر برضا المجني عليه، يمنع تحريك الدعوى العمومية، سواء وقعت على شخص المجني عليه أو ماله أو ممتلكاته.

4- يختلف رضا المجني عليه عن الكثير من المصطلحات المشابه له، مثل التساهل، والعفو، والتنازل عن الشكوى، وغيرها من المصطلحات المشابه له.

5- يتوقف أثر رضا المجني عليه بأن يكون سبباً من أسباب الإباحة على تحديد الحقوق المعتدى عليها، هل هي حقوق للدولة أو حقوق شخصية ويملك الإنسان التنازل عنها.

6- يكون لرضا المجني عليه سببا من أسباب التخفيف، وذلك حسب الحالات التي نص عليها القانون لمصلحة قصد حمايتها، ولا تأثير لرضا المجني عليه على الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد.

التوصيات:

1- تطوير النصوص التشريعية بحيث تتضمن تعريفًا دقيقًا لمفهوم رضاء المجني عليه وضوابطه، منعًا لأي لبس في التطبيق القضائي، مع النص على الحالات التي لا يُعتد فيها بالرضا حمايةً للنظام العام.

2- تعزيز دور الصلح والوساطة الجنائية في الجرائم التي يقبل فيها الرضا، من خلال توفير آليات مؤسسية لإدارة الصلح وضمان طواعية الرضا وخلوه من الإكراه أو الاستغلال.

3- تنظيم إجراءات قبول الدية في القانون العماني وربطها بآثار الرضا على العقوبة، بما يضمن الشفافية ومنع الاستغلال المادي.

4- دمج موضوع الرضا في برامج تدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام لرفع كفاءتهم في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

5- وضع آلية معينة لتسهيل إجراءات رضا المجني عليه، كأحد أسباب منع تحريك الدعوى الجزائية.

6- تكثيف البحوث والدراسات عن هذا الموضوع وذلك لقلة البحوث فيه ولما له من أهمية كبيرة.

المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم

2- الحديث الشريف

المراجع العامة:

1- أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 59/1، دار الفكر، بدون طبعة، سنة 1995.

2- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983.

3- إسماعيل بن حماد الجوهري، كتاب الصحاح تاج اللغة العربية وصحاح العربية، الجزء الأول، بيروت، دار العمل للملايين، 1979.

4- بدران أبو العينين، أصول الفقه، الإسكندرية، دار المعارف، 1965

5- حميد السعيدي، شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، بغداد، مطبعة المعارف، 1970.

6- زكي الدين شعبان: أصول الفقه، سنة 1964/63م.

7- سامح السيد جاد، الوجيز في مبادي قانون العقوبات، دار الهدى، القاهرة، 1980.

8- ساهر الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الأول الجريمة والمسؤولية الجنائية، الطبعة الثانية، 2014م.

9- سيف الدين ابي الحسن على بن ابي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الجزء الأول، القاهرة، مؤسسة الحلبي، دون تاريخ.

10- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام، بغداد، مكتبة عدنان، 2002.

11- عبد السلام بن حدو، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، المطبعة الورقية الوطنية، مراكش، المغرب، 2004.

12- علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول في الجريمة، مطبعة نورى، 1938.

13- علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، طبعة 1970.

14- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المجلد الأول، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

15- محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الجزء الثاني، العقوبة.

16- محمد أبو زهرة، أصول الفقه، عابدين، دار الفكر العربي، 1957.

17- محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003م، الجزء السابع.

18- محمد الخضري: أصول الفقه، الطبعة الثانية، سنة 1933.

19- محمد سلام مدكور، "نظرة الإسلام إلى تنظيم الأسرة، بحث مقارن في المذاهب الإسلامية"، دار النهضة العربية، 1965.

20- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1997م.

21- محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998م.

22- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطابع الشعب، الطبعة السادسة، 1964.

23- محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م.

24- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات؛ القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 1977.

25- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي- القاهرة- سنة 1982- ص201.

26- نبيل سعد الشاذلي "الإجهاض في الشريعة الإسلامية "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

27- وهبي سليمان غاوجي الألباني، تحقيقه لكتاب إيضاح الدليل في حجج أهل التأويل، لابي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، 1990.

المراجع المتخصصة:

1- أحمد عبد الله عبد الحميد المراغي، " المركز القانوني للمجني عليه – دراسة مقارنة "، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جامعة المنيا، كلية الحقوق، 2019/6/11م.

2- أحمد محمد أحمد الزين، مصادر الالتزام الإدارية في القانون العماني، دار الكتاب الجامعي، سلطنة عمان، 2021.

3- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 1983.

4- رائد محمد علي الكردي،" أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية للجاني: دراسة فقهية مقارنة بقانون العقوبات الأردني "، الأردن، جامعة آل بيت، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد الثاني، سنة 2017.

5- رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة 1965.

6- نزار حمدي إبراهيم قشطة، وحسين بن سعيد الغافري، الوجيز في شرح قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م (القسم العام) الجريمة – المجرم العقوبة والتدبير الوقائي، مكتبة الدراسات العربية، 2023.

7- عادل عبد إبراهيم العاني، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، شركة مطابع الباطنة ومكتبتها للطباعة التكنولوجية الحديثة، 2021.

8- عبد العزيز بن محمد محسن، الأعذار القانونية المخففة من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مصر، دار الجامعة الجديدة، 1997م.

9- علي عبد القادر القهوجي؛ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، 2002.

10- مجدي عز الدين يوسف، " دور المجني عليه في تهيئة الفرصة الاجرامية "، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد الثاني، العدد الثالث، سنة 1993/12م.

11- محمد العايب، بحث بعنوان " سلوك المجني عليه الباعث على الجريمة وأثره في العقاب بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجزائري، جامعة محمد خيضره سكره، كلية الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، المجلد العاشر، العدد الثاني، سنة 2022/10م.

12- محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة، دار الفكر العربي، 1996.

13- محمد نجم محمد صبحي، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان2000.

14- محمود ضاري، أثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجنائية، دار القادسية، بغداد، بدون سنة نشر.

15- محمود نجيب حسني النظرية العامة للقصد الجنائي؛ دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 1988.

16- محمود نجيب حسني، أسباب الإباحة في التشريعات العربية، القاهرة، معهد الدراسات العربية العالي، 1962.

17- مزهر جعفر عبيد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني دار الثقافة للنشر والتزوير، الأردن ،2015.

18- منصور السعيدي ساطور، "أثر رضا المجني عليه في الجريمة في العقوبة"، كلية الشريعة والقانون، الأزهر، 1975م.

19- ياسر عبد الحميد محمد الافتيحات، دولة الامارات العربية المتحدة، جامعة الغرير، كلية القانون، بحث بعنوان " الرضا وأثره في إعفاء الطبيب من المسؤولية المدنية عن التدخل العلاجي " لسنة 2016م.

الدراسات السابقة

1-أحمد محمد براك، رسالة دكتوراه بعنوان " العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة: دراسة مقارنة "، جامعة القاهرة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، سنة 2017م.

2-بكري سعيد بن الوناس، " الرضا وأثره في المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية والقانونين الجزائري والسوداني دراسة مقارنة " جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، قسم القانون العام، رسالة دكتوراه، سنة2017م

3-خالد بن محمد عبد الله الشهري،" رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية "، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، رسالة ماجستير، سنة 2000م

4-خلفان بن حمود بن سعيد الفليتي، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى الجزائية في التشريع العماني، رسالة ماجستير القسم العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2017.

5-سامي زكية، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية- الجزائر،2013.

6-عايض على جابر الأحبابي، " أثر رضا المجني عليه في جرائم العرض " كلية الحقوق، جامعة المنصورة، رسالة دكتوراه في الحقوق، سنة 2022.د طارق أحمد ماهر زغلول، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني الجزء الثاني (المحكمة وطرق الطعن في الأحكام)، دار الكتاب الجامعي، العين، سنة 1437هـ.

7-فهمي محمد زهير أبو لبدة، "التنظيم القانوني لحفظ الدعوى الجزائية، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2016.

8-محمد أكرم مصمودي، "الرضا كظرف لتخفيف المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي المقارن"، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2016-2017م.

9-مطر طليحان الشمري، "أثر رضا المجني عليه في مسؤولية الجاني: دراسة مقارنة بين التشريع الكويتي والتشريع الأردني" رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة عمان العربية، الأردن، عمان، سنة 2014.

10- مها بنت عبد الرحمن بن ناصر الداغري، رسالة ماجستير بعنوان " الحق في الحدود وتطبيقاته"، كلية الشريعة بالرياض، المملكة العربية السعودية، 1432.

11- ميار جمال سالم فرشات، جامعة القدس، رسالة ماجستير، بعنوان " رضاء المجني عليه وأثره على المسؤولية الجزائية – دراسة مقارنة "، القدس، فلسطين، سنة 2023م.

12- يونس بن أحمد بن حميد اليحيائي، رسالة ماجستير بعنوان " الحماية الجزائية للمال العام في التشريع العماني – دراسة مقارنة– قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، 2021، ص 33.

المقالات والبحوث

1-بلعترس محمد، جامعة أدرار، بحث بعنوان " نطاق الرضا وأثره في قيام الجريمة والملاحقة الجنائية بين التشريعين الجنائيين والوضعي والإسلامي، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر ،2010/6/30.

2-حسن صادق المرصفاوي "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث.

3-زياد مطلب مخلف، " الرضا الضمني بوصفه مانعاً من موانع المسؤولية الدولية ومحدداته"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد السابعة عشر، العدد 58.

4-صالح أحمد محمد حجازي، وقف الملاحقة في جرائم العرض بين الإبقاء والإلغاء في قانون العقوبات الأردني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، الأردن، 2015.

5-ضاري خليل محمود، " الحق في الموت: الانتحار والقتل بناء على رضا المجني عليه"، نشر بواسطة مجلة حقوقية، الناشر جمعية المرصد لحقوق الانسان، العدد الرابع، لسنة 2022/12م.

6-عادل محمد حامد بشير، "رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية: دراسة مقارنة "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، كلية القانون، العدد50، سنة2019.

7-عيده طريف علي الشمري، الحكم البات، قسم القانون كلية الدراسات التجارية، مقال منشور في جريدة النهار، العدد 3714، 25/يونيو/2019م

8-ماجد بن مبارك البريدعي، ومسعود بن حميد بن مسعود المعمري، " المسؤولية الجزائية للمريض النفسي"، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الرابع، العدد الثالث، 2023.

9-محمود مجيد سعود الكبيسي، التعويض المادي عن الضرر المادي التبعي بسبب الاعتداء على النفس في الفقه الإسلامي وما عليه في القانون الاماراتي، مجلة الشريعة والقانون، 2016، المجلد العشرين، العدد 67.

10- مسعود بن حميد المعمري، أ. صفوان بن أحمد الجهضمي، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير، 2022.

11- مصطفى عبد الباقي، سلطة النيابة العامة في الفصل في المنازعات خارج المحكمة بين العدالة والفعالية، حفظ الدعوى الجزائية في النظام القانوني الألماني نموذجاً، مجلة الحقوق، المجلد 39، العدد الثالث، جامعة الكويت، 2015م.

12- يوسف شلال الشمري، " أثر الرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية "، جامعة أسيوط، كلية الآداب، المجلة العلمية لكلية الآداب، جامعة أسيوط، العدد 85، لسنة 2023/1م

أولا: - المعاجم:

1- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1993، الجزء الخامس.

2- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

3- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الأميرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1921م، الجزء الأول.

4- الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثالثة، 2004، الجزء الثاني والعشرين.

5- طاهر احمد الزاوي الطرابلسي، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى، الجزء الأولى، القاهرة، مطبعة الاستقامة، 1959.

6- على الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الإمام البزدوي: كشف الاسرار، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الجزء الرابع.

7- محمد بن عبد الله الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر، بيروت، الجزء الخامس.

القوانين والتشريعات

1- النظام الأساسي لسلطنة عمان، الصادر بالمرسوم السلطاني 2021/6.

2- قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2018/7م

3- قانون الإجراءات الجزائية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني 99/97.

4- قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة، الصادر بالمرسوم سلطاني رقم ٢٠١٩/٧٥ بإصدار الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2019.

5- قانون المعاملات المدنية والتجارية، الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2013/29م.

الأحكام القضائية

1- الطعن رقم (2012/347م) جزائي عليا جلسة الاثنين 5/ نوفمبر/ 2012م، المبدأ رقم: (14) – س ق (13- 14)، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا العمانية في الفترة من 2011م وحتى 2020.

2- الطعنان رقم 335و2019/336م جلسة يوم الثلاثاء الموافق 2019/10/15م، المبدأ رقم: (7) – س ق (20).

3- الطعن 2006/67، جزائي عليا، جلسة الثلاثاء 2006/4/25م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدائرة الجزائية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها، لسنة 2006.

4- المبدأ رقم 236، في الطعن رقم 412 جزائي عليا، بجلسة 2009/1/5م، س9 ق2، مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المستخلصة منها، الفترة من 2011م وحتى 2010، المكتب الفني، المحكمة العليا، سلطنة عمان.

5- الطعن رقم 291/ 2017م، جلسة يوم الأحد الموافق 20/مايو/2018م، مجموعة الاحكام الصادرة عن الدوائر المدنية والدائرة الشرعية بالمحكمة العليا، والمبادئ المستخلصة منها في الفترة 2016/10/1م وحتى 2018/6/30.

6- الطعن رقم 2002/184، جزائي عليا، جلسة 2002/12/24، سنة 2002، ص 473.

المراجع الإلكترونية: –

1- أحمد، رحمة الله حبوب محمد. مفهوم الجريمة وأركانها وخصائصها في القانون الدولي الجنائي. المجلة الإلكترونية الدولية لنشر الأبحاث القانونية، (2023). المجلد الأول، العدد الخامس 7-26. مسترجع من/Record/com.mandumah.search://http1424235.

2- أيه الوصيف، الفرق بين موانع العقاب وموانع المسؤولية وأسباب الإباحة، https://www.mohamah.net/law/%D8%A7k، تم النشر بتاريخ 2017/1/30، وتم الاطلاع على الموقع بتاريخ 2025/4/20م

3- آية بنت فارس الشملية، أركان الجرمية، مقال منشور في صحيفة المسار، https://almasar.o/م نشره بتاريخ 2023/12/4م.

4- منتدى أسامة البقار المحامي، حفظ الدعوى العمومية في القانون العماني، الخميس 2011/2/10، https://osama.forum-canada.com/t2595-topic، تم الاطلاع بتاريخ 2025/4/17م.

5- وسام عياض، الدعاوي الناشئة عن الجريمة الجزائية على ضوء قانون أصول المحاكمات الجزاء الجديد، الجامعة اللبنانية، مركو الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية. http://77.42.251.205/ViewResearchPage.aspx?id=19&language=ar، تم الاطلاع بتاريخ 2025/4/20م

الفهرس

م	الموضـــــــوع	الصفحـة
.1	لجنة المناقشة	ب
.2	إقرار الباحث	ت
.3	آية قرآنية	ث
.4	الإهداء	ج
.5	شكر وتقدير	ح
.6	الملخص	خ
.7	Abstract	د
.8	المقدمة	1
.9	أهمية البحث	2
.10	أهداف الدراسة	3
.11	إشكالية البحث	3
.12	منهجية البحث	4
.13	الدراسات السابقة	4
.14	خطة البحث	5
.15	**الفصل الأول:** الأحكام العامة لرضا المجني عليه	6
.16	**المبحث الأول:** ما هية رضا المجني عليه	6

.17	**المطلب الأول:** مفهوم رضا المجني عليه	7
.18	**الفرع الأول:** ماهية الرضا	7
.19	**الفرع الثاني:** ما هية رضا المجني عليه	12
.20	**المطلب الثاني:** تمييز رضا المجني عليه عن المصطلحات المشابهه	12
.21	**الفرع الأول:** تمييز رضا المجني عليه عن الصور الموضوعية المشابهة	13
.22	**الفرع الثاني:** تميز رضا المجني عليه عن الصور الإجرائية المشابهة	21
.23	**المبحث الثاني:** الضوابط القانونية لرضا المجني عليه	24
.24	**المطلب الأول:** أركان رضا المجني عليه وشروط صحته	25
.25	**الفرع الأول:** أركان رضا المجني عليه	25
.26	**الفرع الثاني:** شروط صحة رضا المجني عليه	38
.27	**المطلب الثاني:** صور رضا المجني عليه	42
.28	**الفرع الأول:** صور رضا المجني عليه المعتبر	43
.29	**الفرع الثاني:** وقت صدور رضا المجني عليه	46
.30	**الفصل الثاني:** أثر رضا المجني عليه على المسؤولية الجزائية	50
.31	**المبحث الأول:** أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب الاباحة في التشريع العماني	52
.32	**المطلب الأول:** أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في بعض جرائم الأموال والقذف والسب	52
.33	**الفرع الأول:** أثر رضا المجني عليه كسبب للإباحة في جرائم الأموال	53
.34	**الفرع الثاني:** أثر الرضا كسبب للإباحة في جرائم السب والقذف	66

.35	**المطلب الثاني:** الرضا بصفته سبباً من أسباب الإباحة في جرائم الأعمال الطبية والألعاب الرياضية	70
.36	**الفرع الأول:** رضا المجني عليه بصفته سبباً من أسباب الاباحة في الأعمال الطبية	70
.37	**الفرع الثاني:** رضا المجني عليه سبباً من أسباب الاباحة في الألعاب الرياضية	76
.38	**المبحث الثاني:** أثر الرضا على المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بأسباب التخفيف	79
.39	**المطلب الأول:** أثر الرضا كسبب لتخفيف جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية وجريمة القتل العمد	79
.40	**الفرع الأول:** أثر الرضا كسبب لتخفيف في جرائم انتهاك الخصوصية الإلكترونية	80
.41	**الفرع الثاني:** أثر الرضا كسبب لتخفيف العقوبة في جريمة القتل العمد	82
.42	**المطلب الثاني:** أثر الرضا على جريمة الإجهاض ورضا ناقص الأهلية	89
.43	**الفرع الأول:** أثر رضا المجني عليه في جريمة الإجهاض في التشريع العماني	89
.44	**الفرع الثاني:** رضا ناقص الأهلية	94
.45	**المطلب الثالث:** الحالات التي توقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه والتنازل	95
.46	**الفرع الأول:** الحالات التي توقف الملاحقة القضائية بدون رضا المجني عليه	95
.47	**الفرع الثاني:** التنازل عن الشكوى	101
.48	الخاتمة	105
.49	النتائج	106
.50	التوصيات	107
.51	المصادر والمراجع	108
.52	الفهرس	119